الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2017 العدد: 01

مجلـة المحكمـة العليــا

السيد: **طبي عبد الرشيد**، الرئيس الأول للمحكمة العليا

مجلس مجلة المحكمة العليا:

السيد: الضاوي عبد القادر رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: آزرو محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: بن عميرة عبد الصمد رئيس قسم بالغرفة العقارية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيد: تواتي الصديق المستشار بغرفة شؤون الأسرة والمواريث، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة المستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: زرهوني زليخة المستشارة بالغرفة المدنية، عضوا،

السيد: نوي حسان المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

رئيس التحرير: السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة، مداح سيد علي، جناد عفاف، شافعي غنية، زيكيو مخلوف، سوالمي أحمد، سعدون فاطمة، بن عيش نجود، بوسليماني ليلى، سويهر إيمان، عمامرية نبيلة، بوتوشنت صبيحة، أوديع إلياس.

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، بودالي بشير، رجيل سارة، مناصرية آمال، حميد جباري، شريف سليمان عبد الله، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف والفاكس: 021.92.99.78

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني
2004 - 3470

شـروط النشـر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أوفي أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

الفهرس

كلمة العدد..... **19**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• **اختصاص نوعي:** غرامة تهديدية — قاضي استعجال. المادة 174 من القانون المدني. المادتان 303 و 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1195251** قرار بتاريخ 2017/03/23 ..... **24**

• **استئناف:** استئناف فرعي- حكم غير قابل للتجزئة- استدعاء كل الخصوم- الأثر الناقل. المادتان 338 و 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1089629** قرار بتاريخ 2017/06/22..... **30**

• **استعجال:** حراسة قضائية- ورثة- مسكن- خطر حال. المادتان 603 و 604 من القانون المدني. المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1202645** قرار بتاريخ 2017/05/18..... **35**

• **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** حكم- آثار- إلغاء أو تعديل. المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1113678** قرار بتاريخ 2017/06/22..... **40**

• **التزام:** دين– مهلة الميسرة- موارد. المادة 210 من القانون المدني...ملف رقم **1092413** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **45**

• **إيجار:** خلف عام- صفة- بطلان. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادتان 172 و173 من القانون التجاري...ملف رقم **1101711** قرار بتاريخ 2017/03/23..... **48**

• **تأمين:** تأمين على الأشخاص- خبرة طبية- ضمان. المواد 106، 107 و619 من القانون المدني. المادة 60 من الأمر 95-07...ملف رقم **1104823** قرار بتاريخ 2017/03/23..... **56**

• **حادث مرور:** حادث مرور جسماني - ضرر - تعويض. قانون رقم 88-31. ملف رقم **1093187** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **66**

• **حراسة:** بناية - ورثة - أشغال حفر - تعويض. المادتان 606 و 608 من القانون المدني.... ملف رقم **1092149** قرار بتاريخ 2017/06/22.....**71**

• **شركة:** شركة فعلية - محاصة - ملكية - نسبة المساهمة - نسبة الأرباح. المادة 425 من القانون المدني. المادة 795 مكرر من القانون التجاري....ملف رقم **1098966** قرار بتاريخ 2017/06/22 .....**77**

• **مضار الجوار:** رخصة استغلال- مضار مألوف. المادتان 690 و691 من القانون المدني.... ملف رقم **1087157** قرار بتاريخ 2017/01/19.....**84**

2. الغرفة العقارية

• **اختصاص نوعي:** تعويض - قرار ولائي – إقرار - ارتفاق من أجل المنفعة العامة- مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1047587** قرار بتاريخ 2017/05/11.....**90**

• **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** عدم القبول شكلا - عدم الجواز - تناقض. المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1084441** قرار بتاريخ 2017/06/15.....**93**

• **أملاك وطنية:** أراضٍ موضوعة تحت حماية الدولة- ملاك أصليون. المادة 85 من قانون التوجيه العقاري. المادة 85 من القانون 90-25...ملف رقم **1034095** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**98**

• **تقاضٍ على درجتين:** محكمة ابتدائية- مجلس قضائي- إدخال في النزاع. المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1032235** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**103**

• **تنفيذ:** بطلان التنفيذ- موضوع التنفيذ. المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1034305** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**106**

الفهرس

• **حجية:** حجية الشيء المقضي فيه- قوة الشيء المقضي فيه- إعادة الدعوى أمام نفس الجهة. المادة 338 من القانون المدني...ملف رقم **1033873** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**109**

• **حجية:** أحكام قضائية- محاضر تنفيذ. المادة 338 من القانون المدني...ملف رقم **1012135** قرار بتاريخ 2017/03/16.....**113**

• **حكم:** إجراء شكلي- صحة القرار. المادتان 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1016128** قرار بتاريخ 2017/01/12.....**117**

• **حيازة:** شهادة حيازة- شهر- دعوى ملكية. المواد 39 ،41 و43 من القانون 90-25...ملف رقم **1022612** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**122**

• **شيوع:** منع تعدي- وثائق حالة مدنية- صفة- فريضة- قسمة.المادة 718 من القانون المدني...ملف رقم **1040723** قرار بتاريخ 2017/06/15.....**125**

• **مستثمرة فلاحية:** تعدٍ- حق انتفاع- تعويض- احتساب المدة. القانون رقم 87-19...ملف رقم **1047583** قرار بتاريخ 2017/05/11.....**129**

• **مضار الجوار:** ضرر غير مألوف- تعسف- رخص. المادة 691 من القانون المدني... ملف رقم **1030535** قرار بتاريخ 2017/01/12.....**133**

• **مضار الجوار:** طلاء ودهن السيارات- تعويض- ضرر. المادة 691 من القانون المدني... ملف رقم **1037556** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**136**

• **مطل:** سكن - محل. المادة 709 من القانون المدني... ملف رقم **1027082** قرار بتاريخ 2017/01/12.....**139**

• **وقف:** وقف على النفس- قانون الأسرة- المذهب المالكي. المادتان 214 و222 من قانون الأسرة... ملف رقم **1184602** قرار بتاريخ 2017/06/15.....**143**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• **تقاض على درجتين:** طلاق- آثار الطلاق- اختصاص. المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1094051** قرار بتاريخ 2017/03/08.....**148**

• **حضانة:** إعادتها لأم - زوال السبب - سقوط اضطراري. المادة 71 من قانون الأسرة...ملف رقم **1067582** قرار بتاريخ 2017/04/05.....**153**

• **حضانة**: إسقاط الحضانة - جدة لأم - جدة لأب - رغبة الطفل - مصلحة المحضون...المادة 64 من قانون الأسرة...ملف رقم **1072148** قرار بتاريخ 2017/05/03 .....**156**

• **خلع:** مقابل الخلع- صداق المثل. المادة 54 من قانون الأسرة...ملف رقم **1054305** قرار بتاريخ 2017/02/01.....**161**

• **زيارة:** محبوس- أجداد- مصلحة المحضون. المادة 64 من قانون الأسرة...ملف رقم **1064910** قرار بتاريخ 2017/03/08.....**167**

• **طلاق:** محجور عليه- مقدّم- مصلحة. المادة 42 من القانون المدني - المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1195456** قرار بتاريخ 2017/04/05.....**171**

• **وصية:** شهر- وفاة الموصي. المادتان 139 و189 من قانون الأسرة...ملف رقم **1043542** قرار بتاريخ 2017/01/04.....**175**

• **وقف:** إرادة المحبس- ميراث. شريعة إسلامية...ملف رقم **1044879** قرار بتاريخ 2017/02/01.....**179**

• **يمين:** يمين حاسمة - تحديد اليوم - الساعة - المكان - أمر على ذيل عريضة. المادتان 190 و191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1044613** قرار بتاريخ 2017/01/04.....**185**

4. الغرفة التجارية و البحرية

• **1. اختصاص نوعي:** استئناف - نظام عام. المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. اختصاص إقليمي: جزائري - التزامات تعاقدية: أجنبي. المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملف رقم **1157488** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**190**

• **التزام:** غرض- استغلال- مياه- إتاوة. القانون رقم 05-12...ملف رقم **1189886** قرار بتاريخ 2017/03/16.....**196**

• **التماس إعادة النظر:** قرار- آجال - طعن. المادتان 2/313 و314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1202740** قرار بتاريخ 2017/03/16.....**200**

• **1.تنازع القوانين:** أثر فوري- سريان. المادة 2 من القانون المدني.

2.استئناف: حكم - آجال- قبول. المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملف رقم **1165937** قرار بتاريخ 2017/01/12.....**204**

• **حجز:** طعن- أمر- وقف تنفيذ. المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1175229** قرار بتاريخ 2017/01/12.....**208**

• **سفتجة:** تاريخ الاستحقاق- دعوى- سقوط- قانون مدني- تقادم - دين- إثبات. المادتان: 309 و313 من القانون المدني. المادتان 427 و461 من القانون التجاري...ملف رقم **1189259** قرار بتاريخ 2017/04/13.....**214**

• **شركة:** قانون أساسي - تصفية - اتفاق - شركاء - رئيس محكمة - مصفٍ. المواد 765، 783 و788 من القانون التجاري...ملف رقم **1186213** قرار بتاريخ 2017/04/13.....**218**

• **صفة:** وزارة الدفاع الوطني- وحدة جهوية- برنامج- تنفيذ. المرسوم الرئاسي رقم 94-214....ملف رقم **1175091** قرار بتاريخ 2017/03/16.....**223**

• **طعن بالنقض:** آجال - معارضة - قرار غيابي. المادة 2/327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ملف رقم **1145994** قرار بتاريخ 2017/04/13.....**227**

• **نقل بحري:** حمولة- خطر- مسؤولية. المادة 738 وما يليها من القانون البحري...ملف رقم **1180449** قرار بتاريخ 2017/03/16 .....**230**

• **نقل بري:** تحقيق - رئيس محكمة- أمر- خبير- استلام- آجال - احتجاجات - دعوى. المادتان 53 و55 من القانون التجاري...ملف رقم **1134716** قرار بتاريخ 2017/02/09.....**237**

5. الغرفة الاجتماعية

• **إعادة الإدراج:** رفض- حكم قضائي- تعويض. المادتان 124 و182 من القانون المدني. المادة 73-4 فقرة 03 من القانون رقم 90-11. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1110148** قرار بتاريخ 2017/03/09.....**242**

• **ترقية:** مقرر الترقية - تنفيذ - قضاء. المادة 61 من القانون رقم 90-11...ملف رقم **1004477** قرار بتاريخ 2017/01/05.....**246**

• **تسريح:** حادث مرور - خطأ جسيم. المادة 73 من القانون رقم 90-11...ملف رقم **1079813** قرار بتاريخ 2017/01/05.....**250**

• **تسريح:** تغيب عن العمل - إعذارات - إرادة منفردة. اجتهاد قضائي...ملف رقم **1109857** قرار بتاريخ 2017/02/02.....**254**

• **تسريح:** شكوى- حكم جزائي. المادة 73-4 من القانون رقم 90-11...ملف رقم **1131656** قرار بتاريخ 2017/02/02.....**260**

الفهـرس

• **تقادم:** تصريح- ضمان اجتماعي- التزام. المادة 308 من القانون المدني...ملف رقم **1071425** قرار بتاريخ 2017/01/05.....**263**

• **تقادم:** اتفاقية جماعية- استراحة تعويضية- سند دين. المادة 25 من القانون رقم 90-11. المادتان 309 و313 من القانون المدني...ملف رقم **1085895** قرار بتاريخ 2017/03/09.....**268**

• **حادث عمل:** نسبة العجز- نزاع- لجنة العجز الولائية. المواد 30، 31، 32، 33 و35 من القانون رقم 08-08...ملف رقم **1096795** قرار بتاريخ 2017/06/08.....**273**

• **حكم:** وصف - ابتدائي نهائي- طلب أصلي. المادة 23 من القانون رقم 90-11. المادتان 32 و315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1105761** قرار بتاريخ 2017/02/02.....**276**

• **ضمان اجتماعي:** الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية- مؤسسة عمومية- تعويض المادة 124 من القانون المدني ...ملف رقم **1064474** قرار بتاريخ 2017/01/05.....**280**

• **ضمان اجتماعي:** ملاحقة - إنذار - ورثة. المادتان 58 و61 من القانون رقم 83-15...ملف رقم **1073818** قرار بتاريخ 2017/01/05.....**284**

• **ضمان اجتماعي:** اشتراكات - ابن شهيد. المادة 42 من القانون رقم 99-07. المواد 6، 6 مكرر، 12، 13 و17 من القانون رقم 83-12...ملف رقم **1066375** قرار بتاريخ 2017/03/09.....**288**

• **ضمان اجتماعي:** تصريح - أجور- عمل فعلي. المادة 14 من القانون رقم 83-14...ملف رقم **1133544** قرار بتاريخ 2017/03/09.....**291**

• **عقد:** عقد استشارة - خدمات. المادة 22 من المرسوم رقم 94-07 ...ملف رقم **1091761** قرار بتاريخ 2017/04/06.....**295**

• **عقد عمل:** انتهاء- تجديد ضمني- اتفاق الأطراف. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290...ملف رقم **1087736** قرار بتاريخ 2017/04/06.....**299**

6. الغرفة الجنائية

• **أسئلة:** سؤال احتياطي- وصف قانوني- ظرف مشدد. المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1150800** قرار بتاريخ 2017/01/18.....**304**

• **استئناف:** غرفة الاتهام- أمر إرسال المستندات- أمر إداري. المادتان 166 و 416 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1169467** قرار بتاريخ 2017/03/22.....**307**

• **تحقيق:** أمر إرسال مستندات- غرفة الاتهام- تحقيق تكميلي - أمر إرسال ثان. المواد 154، 166، 186، 187، 190 و193 من قانون الاجراءات الجزائية.... ملف رقم **1141098** قرار بتاريخ 2017/05/17.....**310**

• **طعن بالنقض:** متهم فارّ- عدم قبول الطعن...ملف رقم **1054979** قرار بتاريخ 2017/04/19.....**315**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• **إثبات جزائي:** عدم استرداد الأموال إلى الوطن- بنك الجزائر. المادتان 1 و 5 من الأمر رقم 96-22...ملف رقم **0732557** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**319**

• **إثبات جزائي:** سوابق قضائية- ظرف تشديد. المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0733189** قرار بتاريخ 2017/03/30.....**323**

• **اختصاص محلي:** شيك بدون رصيد- موطن مختار- موطن أصلي. المادتان 329 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1020825** قرار بتاريخ 2017/01/26.....**326**

الفهـرس

• **استئناف**: تلاوة التقرير- مستشاران مقرران- المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية..ملف رقم **0758437** قرار بتاريخ 2017/02/16.....**330**

• **استيراد بتصريح مزور:** وكيل عبور- صاحب البضاعة. المادتان 325 و325 مكرر من القانون رقم 79-07...ملف رقم **0768535** قرار بتاريخ 2017/04/27.....**333**

• **انقضاء الدعوى العمومية:** وفاة- متابعة جزائية- غرامة- بطلان. المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0714290** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**337**

• **تكليف بالحضور:** ساعة انعقاد جلسة- تقديم- حرمان- دفاع. المادة 2/440 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1016242** قرار بتاريخ 2017/04/25.....**341**

• **تهريب:** دعوى جبائية- غرامة جمركية. المادة 10 من الأمر 05-06...ملف **0738425** قرار بتاريخ 2017/01/26.....**345**

• **دعوى جبائية:** تقادم– استيراد بتصريح مزور- قانون الجمارك. المواد 266، 267 و 325 من القانون رقم 98-10. المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0747481** قرار بتاريخ 2017/04/27.....**348**

• **دمغات:** انعدام دمغة الضمان الرسمي- غرامة. المواد 357، 360 و523 من قانون الضرائب غير المباشرة...ملف رقم **0953844** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**352**

• **شيك:** شيك بدون رصيد- أمر التسوية- تبليغ. المادة 374 من قانون العقوبات. المادة 526 مكرر2، 4 من القانون التجاري...ملف رقم **1019993** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**355**

• **شيك:** شيك بدون رصيد- أملاك عقارية مشتركة- حفظ الحقوق. المادة 374 من قانون العقوبات...ملف رقم **1116924** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**359**

• **صرف:** جرائم الصرف- بنك الجزائر- تعليمات داخلية- ضرر مادي. المواد 1، 1 مكرر و5 مكرر من الأمر رقم 96-22. المذكرة رقم 96/14. المادة 6 من نظام البنك الجزائري رقم 91-02...ملف رقم **0625675** قرار بتاريخ 2017/02/23.....**365**

• **صفقات عمومية:** إبرام صفقة مخالفة للتشريع- امتيازات غير مبرّرة للغير- تراضي. المادة 26 من القانون رقم 06- 01. المادة 6 من المرسوم رقم 10-236...ملف رقم **1136319** قرار بتاريخ 2017/05/25.....**369**

• **ملكية صناعية:** تقليد علامة تجارية- تسجيل العلامة. المواد 4، 5، 9 و 32 من الأمر رقم 03- 06. المرسوم التنفيذي رقم 05-277...ملف رقم **1153659** قرار بتاريخ 2017/03/30 .....**373**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:

• **أتعاب الدفاع:** حبس مؤقت غير مبرر- وصل. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008338** قرار بتاريخ 2017/05/10.....**382**

• **إثبات:** حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008228** قرار بتاريخ 2017/02/08.....**385**

• **أجل**: طعن بالنقض- تبليغ. المواد 137 مكرر و137 مكرر4 و 528 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008173** قرار بتاريخ 2017/01/11.....**390**

• **إكراه بدني:** حبس. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008316** قرار بتاريخ 2017/05/10.....**395**

• **تعويض:** حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008185** قرار بتاريخ 2017/03/15.....**397**

• **تقاعد:** حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **008261** قرار بتاريخ 2017/02/08.....**403**

• **راتب شهري:** حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **008073** قرار بتاريخ 2017/01/11.....**408**

• **كشف الراتب:** حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008163** قرار بتاريخ 2017/01/11.....**413**

• **وصفة طبية:** حبس مؤقت غير مبرر- تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008276** قرار بتاريخ 2017/03/15.....**416**

ثالثا: دراسات

• **منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية...**السيد غناي رمضان، أستاذ جامعي متقاعد، كلية الحقوق، جامعة بومرداس.....**420**

• **Problématique et insertion de la jurisprudence et des principes généraux du droit dans le normativisme jurisprudentiel....**M. Chabane Benakezouh , Professeur à la Faculté **432**.....de droit d'Alger

• **التعليق على القرار رقم 0862923 الصادر بتاريخ 2016/09/27 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا** المستشار ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.....**452**

رابعا: نشاط المحكمة العليا.....**461**

كلمة العدد

ينتقي لكم هذا العدد من مجلة المحكمة العليا مجموعة من القرارات صادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا، في أهم المواضيع التي تناولتها خلال السداسي الأول من سنة 2017، بالإضافة إلى عينة من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الصادرة في نفس الفترة.

كما يتضمن أيضا دراستين مهمتين، بعنوان:

- منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية.

و

- Problématique et insertion de la jurisprudence et des principes généraux du droit dans le normativisme jurisprudentiel.

بالإضافة إلى تعليق هام على القرار رقم 0862923 الصادر بتاريخ 2016/09/27 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، فضلا عن عرض لمختلف نشاطات المحكمة العليا خلال السداسي الأول لسنة 2017.

يبقى هدف المحكمة العليا الأساسي هو نشر اجتهادها القضائي وإبراز مواقفها القانونية التي من شأنها توجيه قضاة الجهات القضائية نحو توحيد رؤاهم. وتأمل في مساهمة كل المهتمين بالمجال القانوني في تزويد مجلتها بإسهاماتهم العلمية وبآرائهم واقتراحاتهم الرامية إلى الارتقاء بها إلى المستوى الذي ينتظره قراؤها.

مجلة المحكمة العليا

أولا :

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1195251 قرار بتاريخ 2017/03/23

قضية (ش. م) ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف والشركة ذ. م. م صناعة و طباعة المغرب للتغليف والتعبئة FIME

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية - قاضي استعجال.

المرجع القانوني: المادة 174 من القانون المدني.

المادتان 303 و 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، دون رفع قيمتها، لمساس هذه المسألة بأصل الحق.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/07/11 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف بواسطة الأستاذان بن الشيخ و بوضياف.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد محبوبي نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش.م) بالنقض بواسطة الأستاذة لنقر سعيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الإستعجالية في 14 جوان 2016 فهرس 16/2310 الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل: قبول الإستئناف الأصلي و الفرعي.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ش.م) دعوى إستعجالية في 27 مارس 2016 ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف والشركة ذات المسؤولية المحدودة صناعة وطباعة المغرب للتغليف والتعبئة تلتمس رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها إلى مليون دينار يوميا إلى غاية التنفيذ الفعلي.

إنتهت الدعوى بصدور أمر إستعجالي في 2016/04/12 قضى الأمر بزيادة قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الأمر 2015/04/28 المؤيد بقرار 2015/05/25 من مبلغ 5000 دج إلى مبلغ 200.000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صدور الأمر إلى غاية التنفيذ.

إستأنف (ش.م) الأمر طلب تأييده مبدئيا و تعديله رفع مبلغ الغرامة إلى مليون دينار جزائري بينما طلب القرض إلغاء الأمر ومن جديد عدم قبول الدعوى لكونها سابقة لأوانها وبعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب أمر 2015/04/28 مؤيد بقرار 2015/05/25 بعدم الإختصاص النوعي وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **عدة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من نص المادة 358 ق إ م إ فقرة 2 المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإنه تمت الإشارة فقط إلى أنه تمّ إيداع التقرير والإستماع إلى المستشار المقرّر في تلاوة تقريره، كما أنه لم يتم تحديد جلسة المرافعات أو حتى ذكر وتحديد الجلسة التي تمّ وضع القضية للمداولة فيها، من ثمة تاريخ النطق بالقرار حتى يتسنى للمحكمة العليا فرض مراقبتها على مدى إحترام هذه الإجراءات.

أن القضاة لم يحترموا نص المادة 546 ق إ م إ أغفلوا الإجراء المنصوص عليه وحرّموا بذلك الخصوم من الإطلاع على التقرير المعد من طرف المستشار المقرّر لإبداء ملاحظاتهم.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من نص المادة 358 فقرة 8 لانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن طبيعة العقار الذي إشتراه هو عقار صناعي و أن الآلات التي ألزم المدعي عليهما في الطعن بإزالتهما من العقار تعتبر مال عام و جب المحافظة عليه من التلف وكذا بالنظر إلى طول المدة التي حرم من خلالها إستغلال ملكيته التي تفوق 03 سنوات كاملة مما يستوجب رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها وأن ماتوّصل إليه يعدّ غير مؤسس.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن المجلس وقف على طلبات المستأنف عليه المتعلق بعدم قبول الدعوى ثم رفضها لعدم الإختصاص النوعي و لعدم التأسيس و توّصل في كل الحالات أن الطلب غير مؤسس وجب رفضه و عدم الألتفات إليه ومن ثمة قضاءه بإلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

<u>الوجه الرابع</u>: مأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يجب على أوجه دفاع الطاعن و لم يتصدى لها أصلا بالمناقشة.

أثار عدة دفوع مؤسسة قانونا أهمها و أن المادة 174 ق م أجازت المطالبة بطلب رفع الغرامة التهديدية المحكوم بها إذا ثبت أنها لم تكن كافية لإلزام المدين بأداء إلتزاماته و هو الثابت من النزاع الحالي ذلك أن

المدعي عليهما في الطعن إمتنعا عن الوفاء بإلتزاماتهما القضائية على الرغم من صدور قرار بتوقيع الغرامة التهديدية لجبرهما على ذلك، إلا أن المجلس أغفل الرد.

حيث قدّم المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف مذكرة جوابية بواسطة الأستاذان بن شيخ و بوضياف جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة صناعة وطباعة المغرب للتغليف والتعبئة بلغت طبقا للمادة 412 ق إ م إ إلا أنها غير ممثلة.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول:

حيث نصت المادة 546 ق إ م إ يودع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه.

حيث الثابت أن القرار المطعون فيه أشار إلى إيداع تقرير القضية لدى أمانة ضبط المجلس وإلى تلاوة التقرير من طرف السيد معزوز رشيد المستشار المقرر وإن دل ذلك على شيء دل على إيداع التقرير المكتوب لدى أمانة ضبط المجلس قبل إنعقاد جلسة المرافعة للإطلاع عليه إنعقاد جلسة للمرافعة تلى فيها المستشار المقرّر تقريره المكتوب عملا بالمواد 545 - 546 - 547 ق إ م إ.

ثم ولئن أغفل القرار الإشارة إلى تاريخ إيداع التقرير بأمانة ضبط المجلس إلا أن المشرّع لم يقرر جزاءا إذ لا بطلان إلا بموجب نص قانوني ثم

فضلا عن ذلك لم يثبت الطاعن الضرر الذي أصابه من الإغفال كما تشترطه المادة 60 ق إ م إ.

وخلافا لما يدعيه الطاعن فإن القرار يتضمن فقط تاريخ النطق به لا غير ذلك عملا بالمادة 551 ق إ م إ.

وعليه فإن الوجه المثار في غير محله يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه على عكس إدعاء الطاعن توّصل قضاة الموضوع إلى رفض طلب رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها على إعتبار أنه لا يوجد بالملف ما يبرّره ويؤسسه قانونا ذلك أن المادة 174 ق م لا تطبق على وقائع الحال إذ تتعلق بإختصاص قاضي الموضوع وليس القاضي الإستعجالي وأن المادة 305 ق إ م إ تمكّن القاضي الإستعجالي من فرض الغرامات التهديدية و تصفيتها ولا تنص على إمكانية الزيادة فيها.

لذا نستخلص أن الوجه المثار غير مؤسس كسابقه يتعين رفضه.

حول الوجه الثالث والرابع معا لتكاملهما:

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تناولوا مناقشة وتحليل دفوع الخصمين بجدّية ورفضوا رفع الغرامة التهديدية لكون لا يوجد نص قانوني يقضي بذلك ثم أن فضلا عن ذلك فإن رفعها يقتضي الوقوف على الأسباب الداعية للزيادة و بالتالي إلى المساس بأصل الحق عملا بالمادة 303 ق إ م إ إذ إستبعدوا تطبيق المادة 305 ق إ م إ التي تتعلق بفرض الغرامة وتصفيتها لا أكثر و لا أقل، كما إستبعدوا المادة 174 ق م لكون لا يوجد ما يؤسس تطبيقها في دعوى الإستعجال.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برّروا النتيجة التي توّصلوا إليها دون أن يقعوا في تناقض ما بين الأسباب ومنطوق القرار مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1089629 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد (ع، ص) الشركة الجزائرية للتامينات رمز 4190

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف فرعي- حكم غير قابل للتجزئة- استدعاء كل الخصوم- الأثر الناقل.

المرجع القانوني: المادتان 338 و 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: للاستئناف الفرعي أثر ناقل، شأنه شأن الاستئناف الأصلي، ومتى كان موضوع الحكم المستأنف فرعيا غير قابل للتجزئة، فإنه لا يكون مقبولا ما لم يتم إدخال وتكليف كل أطراف الخصومة الأصلية بالحضور.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/06 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة الممثل بمديره بواسطة محاميته الأستاذة: بشيري عياشي كريمة المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/23 فهرس رقم 14/1804 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المحدّد بالخبرة المعتمدة من طرف المحكمة المقدر بـ 253854 دج (مئتان وثلاثة وخمسون ألف دينار جزائري) وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمينات رمز 4190 الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ حداد عبد المجيد المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن وتغريم الطاعن طبقا للمادتين 377 و378 من ق إ م وإ وتم تبليغها رسميا إلى الطاعن.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358 الفقرة 01 من ق إ م وإ والمتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول:

مفاده أن شركة التأمين تم إدخالها على مستوى محكمة أول درجة طبقا للإجراءات المقررة لرفع الدعاوى وبقبول إدخالها شكلا أصبحت

طرفا في الخصومة ولأنه وفقا للقواعد العامة في الإجراءات ينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي الخصومة برمتها ويرفع ضد كل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى، فإن الإستئناف الهادف إلى مراجعة الحكم المستأنف القاضي بإخراج شركة التأمين من الخصومة يجب رفعه ضد كل من كان طرفا في الدعوى الصادر بشأنها وبذلك قضاة المجلس بقبولهم الإستئناف الأصلي، بالرغم من عدم شمول عريضة الإستئناف جميع أطراف الدعوى، قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الثاني:

مفاده أن الطاعن رفع إستئناف فرعي ضد الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ 2014/04/30 القاضي بإخراج الشركة الجزائرية للتأمينات "كات" من الخصومة للمطالبة بإبقائها طرفا فيها وجعلها ضامنته في حالة الحكم بالتعويض وقضاة المجلس خالفوا قواعد إجرائية منصوص عليها بالمواد 332 - 335 - و337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما برروا رفضهم الطلب موضوع الإستئناف الفرعي بالقول "أن الإدخال في الخصومة لا يكون بموجب الإستئناف الفرعي بل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعاوي، ذلك أن شركة التأمين تم إدخالها على مستوى الدرجة الأولى وبذلك أصبحت طرفا في الخصومة الصادر بشأنها الحكم المستأنف وكان على قضاة المجلس بعد التصريح بقبول الإستئناف الفرعي شكلا، تحليل عقد التأمين المعتمد في الطلب موضوع الإستئناف الفرعي الرامي إلى جعل شركة التأمين المؤمن لديها الطاعن عن مسؤوليته المدنية ضامنته.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس قضوا بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى المبلغ المحدّد بالخبرة المعتمدة من طرف المحكمة المقدر بـ 253854 دج وبقضائهم كما فعلوا قد قرروا تعويض تم تقييمه على أساس تصريحات المطعون ضده لأن الخبير قيم مصاريف

الإصلاحات والترميمات بمبلغ 84618 دج، علما أنه لم تسند إليه مهمة تقييم الإصلاحات التي يقوم بها المستأجر بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني.

عن الوجه الأوّل بفرعيه:

حيث تبيّن من واقع الملف أن الطاعن المدعى عليه قام على مستوى الدرجة الأولى بإدخال في الخصومة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة سكيكدة رمز 4190 الممثلة بمديرها إعتمادا على عقد تأمين ممتلكاته المبرم بينهما.

وأنه على إثر صدور الحكم الفاصل في الدعوى القاضي بإخراج شركة التأمين من الخصام والطعن فيه بالإستئناف من طرف المدعى المطعون ضده لطلب تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به، قدم الطاعن المدعى عليه إستئنافه الفرعي للمطالبة بإبقاء شركة التأمين المدخلة في الخصومة طرفا فيها وجعلها ضامنته في حالة الحكم بالتعويض بحجة أن عقد التأمين المستند إليه للإدخال في الضمان يغطي الأضرار المترتبة عن مسؤوليته المدنية.

وحيث إن المقرر قانونا وطبقا للمادة 338 الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا تعلق الإستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون الإستئناف مقبولا إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم، وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة فإن الإستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم."، وطبقا للمادتين 339 و340 من ذات القانون تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون وينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها الإستئناف صراحة أو ضمنيا.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا برّروا رفضهم الطلب موضوع الإستئناف الفرعي بالقول"أنه يعدّ طلبا غير مستساغ قانونا، لأن الإدخال في الخصام لا يكون بموجب الإستئناف الفرعي بل وفقا للإجراءات المقرّرة لرفع الدعاوى.." قد أتوا بسبب مبهم ليس له مأخذ صحيح من وقائع وإجراءات

الدعوى، كما خالفوا القواعد الإجرائية المتعلقة بالإستئناف وأثاره والمنصوص عليها بأحكام المواد 338-339 و340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها، ذلك أن الإستئنافين الأصلي والفرعي تعلقا بحكم موضوعه غير قابل للتجزئة والإستئناف الفرعي الهادف إلى إضفاء على شركة التأمين المدخلة في الخصومة صفة ضامنة الطاعن يجعلها طرفا في خصومة الإستئناف، والحال كذلك كان يتعيّن على قضاة المجلس منح أجلا للمستأنف لإستدعاء شركة التأمين المدخلة في الخصومة لحضور الجلسة والفصل في الطلب موضوع الإستئناف الفرعي المتعلق بالإدخال للضمان من خلال تحليل عقد التأمين المستند إليه في الطلب، وعليه فالوجه مؤسس ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و سبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
زرهوني زوليخة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1202645 قرار بتاريخ 2017/05/18

قضية (د. خ) ضد (م. ع) ومن معه

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: حراسة قضائية- ورثة- مسكن- خطر حال.

المرجع القانوني: المادتان 603 و 604 من القانون المدني.

المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتعين على قاضي الاستعجال، عند أمره بالحراسة القضائية على التركة، لزوما، تبيان ما يلي:

الخطر العاجل الذي يهدد الورثة، في حال بقاء التركة في حيازة واضع اليد عليها.

وجود نزاع جدي حول قسمة التركة.

كيفية إدارة التركة واستغلالها وكيفية توزيع ريعها.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/09/07.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلبت الطاعنة (د.خ) بواسطة محاميتها الأستاذة: قرمادي لامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2016/06/14 فهرس رقم 16/2307 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة سطيف القسم الإستعجالي بتاريخ 2016/03/08 الذي أمر بتعيين المحضر القضائي رجدال إبتسام حارسا قضائيا لتسيير وإدارة الشقة السكنية الواقعة بـ (.....) مساحتها بـ 85 متر مربع و84 دسم إلى حين الفصل النهائي في الطعن بالنقض المسجل بتاريخ 2015/03/22 تحت رقم 1085906 أمام المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/12/02 تحت رقم 4427 عن مجلس قضاء الجزائر شؤون الأسرة وله المهام التالية:

1/ الإنتقال رفقة أطراف الخصومة إلى الشقة السكنية وتحديد مداخيل الإيجار الشهري والسنوي لها،

2/ عدم التصرف في المال إلاّ بإذن من القضاء طبقا للمادة 608 من القانون المدني،

3/ فتح دفتر موقع ومؤشر عليه، من طرف رئيس المحكمة يدون فيه كل ما قام به الحارس القضائي، وتقديم الحسابات طبقا للمادة 610 من القانون المدني، مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهما (ك.ع) و(د.ع) لم يقدما جوابا بالرغم من تبليغهما رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده (م.ع) بلغ رسميا بعريضة الطعن بالنقض برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام طبقا لأحكام المادة 411 من ق إ م وإ ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض**.

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المواد 602 - 603 و604 من القانون المدني لما قضوا بتأييد الأمر المستأنف بوضع الشقة محل النزاع تحت الحراسة القضائية، تأسيسا على أنه ثبت من ملف القضية قيام نزاع جدي بشأنها، وطلب المطعون ضدهما المتعلق بتعيين حارس قضائي، طلب مؤسس طبقا للمواد من 603 إلى 611 من القانون المدني، والمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه وفقا لأحكام المادتين 603 الفقرة 02 و604 من القانون المدني يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يدّ حائزه أو إذا كانت الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع جدي بين الشركاء، وأن ملف الدعوى يخلو من دليل مثبت بوجود نزاع جدي بشأن شغور فعلي لإدارة الشقة السكنية المطالب وضعها تحت الحراسة القضائية أو أي دليل يفيد بأن الحراسة القضائية إجراء ضروري لحفظها من خطر عاجل.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني المادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني لما عللوا قضائه بثبوت وجود نزاع جدي حول السكن المملوك على الشيوع بين طرفي النزاع، ذلك أن ملف الدعوى لا يتضمن دليل يفيد نزاع جدي حول قسمته أو إدارته أو دليل مثبت لوجود خطر على السكن يعرضه للضياع وخلاف ما إعتبره المجلس النزاع المتعلق بإبطال تبني المدعى عليهما، المطعون ضدهما، لا يجعل شروط فرض الحراسة القضائية متوفرة.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب المادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن الطاعنة تمسكت أمام المجلس بدفعها بعدم وجود في الملف دليل يثبت توافر شروط وضع السكن محل النزاع تحت الحراسة القضائية، وفقا لما تقرره المادة 602 وما يليها من القانون المدني وأكدت أن الوثائق المتمسك بها من قبل المطعون ضدها تخص نزاعات لا شأن لها بالشقة المطالب وضعها تحت الحراسة القضائية، وقضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لمّا أهملوا مناقشة والرد على دفع الطاعنة وإكتفوا بالقول "أنه بالرجوع إلى ملف القضية لا سيما ما يثبت قيام نزاع جدي حول الشقة السكنية المملوكة في الشيوع بين طرفي النزاع.." .

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب بالأسبقية لأهميته،

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بتأييد الأمر المستأنف بتوقيع الحراسة القضائية على السكن محل النزاع بالقول "أنه بالرجوع إلى ملف القضية لا سيما ما يثبت قيام نزاع جدي حول الشقة السكنية والمملوكة على الشيوع بين طرفي النزاع، وكذا بالإستناد إلى نص المواد من 603 إلى 611 من القانون المدني و نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن طلب المستأنفة المتمثل في رفض تعيين حارس قضائي يعد طلبا غير مؤسس قانونا وموضوعا".

وحيث فعلا بهذا التعليل المتسم بالغموض والإجمالية قضاة المجلس لم يأتوا بأسباب كافية لحمل قرارهم، ذلك أنه طبقا للمادتين 603 الفقرة الثانية (02) و604 من القانون المدني "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في العقار أو المنقول قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطر عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه، وأنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، وتبين أن الحراسة القضائية هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن..".

ويستفاد من هذه الأحكام أن صفة المدعيين المطعون ضدهما كشركاء عن طريق الإرث في ملكية السكن والمعتمدة في أسباب القرار، لا تكفي وحدها لفرض الحراسة القضائية، وإنما كان يتعين

لزوما على قضاة المجلس تبيان الوسائل المستخلص منها وجود الخطر العاجل الذي يهدّد مصلحتهما إذا بقي السكن في حيازة واضع اليد عليه، وكذا تبيان الوسائل المستخلص منها وجود نزاع جدي بين أطراف الخصومة بشأن أنصبتهم في السكن المشاع وكذا كيفية إدارته وإستغلاله أو توزيع الريع بينهم وفقا لأنصبة ثابتة، والموجب لفرض الحراسة القضائية، وعليه الوجه مؤسس ودون حاجة لمناقشة الوجهين الأخرين يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2016/06/14 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
زرهوني زوليخة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1113678 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية الشركة الوطنية للتأمين saa وكالة رمز 2159 ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957

الموضوع: اعتراض الغير خارج الخصومة

الكلمات الأساسية: حكم - آثار - إلغاء أو تعديل.

المرجع القانوني: المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: متى قبل القاضي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجب أن ينحصر قضاؤه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار المعترض ضده المضرة بالمعترض لا غير، ويبقى الحكم أو القرار المعترض ضده محتفظا بآثاره على باقي الأطراف.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/09/15 وعلى مذكرة الرد التي قدمها البنك بواسطة الأستاذ قرقر رشيد.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين saa شركة ذات أسهم وكالة 2159 بممثلها بالنقض بواسطة الأستاذ كمان مختار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في الصادر عن مجلس قضاء وهران في 18 جوان 2015 فهرس 15/02692 الذي قضى ما يلي: غيابيا للمستأنف عليه (خ.ا) وحضوري للباقي.

في الشكل: قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرار المعترض عليه و حال التصدي من جديد إلزام المدعي عليها الشركة الجزائرية للتأمين saa وكالة رمز 2159 والكائن مقرها ب 20 نهج سيدي الشحمي وهران الممثلة في شخص مديرها بآدائها للمدعي بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957 الكائن مقرّها بنهج حريشي بومدين عين الترك وهران الممثلة في شخص مديرها مبلغ 3.058.031 دج. مع إرجاع مبلغ الكفالة المقدّر بمبلغ 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري.

المصاريف القضائية على عاتق المدعي عليه (خ.ا) المقدّرة بمبلغ 700 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع (خ.ا) دعوى في 2013/02/07 ضد الشركة الجزائرية للتأمين وكالة 2159 الكائن مقرّها شارع سيدي الشحمي وهران يلتمس الحكم عليها بدفع له مبلغ 3.058.031 دج كتعويض عن سرقة الشاحنة صوناكوم رقم 31 - 207 - 00088 المؤمنة ضد كل المخاطر بموجب عقد تأمين مؤرخ في 2009/05/05 لمدة سنة لتعرّضها للسرقة أمام مسكنه في 05 جوان 2009.

إنتهت الدعوى بصدور حكم حضوري في 2013/03/28 قضى بعدم قبول الدعوى.

إستأنف المدعي الأصلي فصدر قرار في 2014/10/02 قضى إلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد للقضية إلزام الشركة الجزائرية للتأمين وكالة 2159 ممثلة في شخص مديرها بآدائها للمستأنف مبلغ 3.508.031 دج تعويضا عن سرقة مركبته.

سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957 إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الصادر في 2014/10/02 فهرس 14/03080 المصحح بالقرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 15 جانفي 2015 فهرس 15/285 طلب إلزام شركة التأمين دفع له التعويض عن سرقة الشاحنة 3.508.031 دج و مبلغ الكفالة 20.000 دج.

طلبت شركة التأمين إلغاء القرار المعترض عليه وتصديا من جديد رفض الدعوى لعدم الإثبات إحتياطيا : تعديل القرار المعترض عليه والقول أن التعويض لفائدة البنك يكون 2.698.000 دج بدلا من 3.508.031 دج.

غاب المعترض ضده (خ.ا).

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون مخالفة أحكام المادة 21 من الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلّق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار،**

حيث أن الأمر المذكور قد رسم قاعدة جوهرية في نظام التعويض مقابل الأضرار المادية الملحقة بمركبة نتيجة حادث مرور على أساس وجود خبرة تقويمية لتلك الأضرار تسند إلى ذوي الإختصاص ومن ثمّ لا يكون أي تعويض مطالب به مؤسس ما لم تكون المركبة موضوع خبرة مسبقة.

وحيث أن الخبرة التقنية المضادة المنجزة عن أعوان الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية بتاريخ 2009/08/30 قد خلصت إلى تقويم قيمة الشاحنة وقت سرقتها بـ 2.698.000,00 دج وكانت هذه الوثيقة أساس دعوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وبالتالي فعلى خلاف ما جاء به القرار المطعون فيه من إلزام الشركة الوطنية للتأمين بأداء مبلغ 3.058.031,00 دج يكون التعويض المستحق وفقا للخبرة المضادة في حدود 2.698.000 دج الذي يعادل القيمة الحقيقية للشاحنة وقت سرقتها.

أن قضاة المجلس لم يجيبوا إطلاقا عن دفوع الشركة الوطنية للتأمين بخصوص هذه المسألة.

حيث قدّم بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957 مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ قرقر رشيد جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث تمّ تبليغ المطعون ضده (خ.ا) بعريضة الطعن بالنقض طبقا للمادة 412 ق إ م إ إلا أنه غير ممثل.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 387 ق إ م إ إذا قبل القاضي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي إعترض عليها الغير و الضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 ق إ م إ.

حيث يتبين من واقع الملف أن القرار موضوع الإعتراض ألزم الطاعنة بأداء للمطعون ضده (خ.ا) مبلغ 3.058.031,00 دج كتعويض عن سرقة الشاحنة وأن بعد قبول الإعتراض من حيث الشكل والموضوع ألزمت الشركة الوطنية للتأمين بآدائها إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين الترك رمز 957 مبلغ 3.058.031 دج المحكوم به سابقا للمؤمن له (خ.ا).

حيث يستشف من إستقراء نص المادة 387 ق إ م إ أنه متى قبل القاضي دعوى الإعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن ينحصر قضاءه فقط على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي إعترض عليها الغير ويتبين أنها ضارة به أما ما عدا ذلك فيبقى القرار محتفظا بآثاره إزاء الخصوم الأصليين فيما بينهم ولا يجوز لهم إثارة دفوع في دعوى الإعتراض التي هي مقرّرة لفائدة الغير الخارج عن الخصومة دون سواء.

حيث أنه بعدم إلتفاة القضاة إلى الدفع الغير المنتج الرامي إلى مراجعة قيمة التعويض عن الشاحنة المسروقة المحكوم به حضوريا في مواجهتها والتي رضيت به طالما لم تطعن بالنقض أنذاك لم يخالف القضاة القانون بل يكون هؤلاء القضاة قد أسسوا قرارهم إحتكاما للمادة 387 ق إ م إ المشار إليها أعلاه.

حيث نستخلص أن الوجه غير سديد يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1092413 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية (ب.م) ضد (ب.ج) و (ن.ع)

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: دين– مهلة الميسرة- موارد.

المرجع القانوني: المادة 210 من القانون المدني.

المبدأ: يشترط، لمنح مهلة الميسرة للمدين المعسر، مراعاة موارده حالية ومستقبلية، وعنايته على الوفاء بدينه.

لا جدوى من منح مهلة الميسرة للمدين، الذي ليست له موارد حالية أو مستقبلية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/20.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.م)، بواسطة محاميه الأستاذ واضح محمد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2015/02/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2014/11/13 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضدهما لم يقدما جوابا رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

الوجـــه الوحيـد: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة الاستئناف تجاوزوا السلطة الممنوحة لهم في كيفية ومجال تطبيق أحكام المادة 210 ق.م إذ إعتبروا مجال تطبيقها سوى على الالتزام الناشئ عن فعل غير إجرامي ومن ثمة تفسيرهم والسلطة التقديرية الممنوحة لهم في مدى تطبيق المادة هو حسبها أنه مدى توافر حالة المدين البائس المعسر وليس مدى تطبيقها مصدر الالتزام.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول الوجـه الوحيـد:

حيث يرد على هذا الوجه ان القانون يجيز للقاضي في الديون المدنية أم يمنح المدين السيء الحظ الحسن النية أجلا أو آجالا مناسبة للوفاء بصرف النظر عن مصدر الدين، إذ نظرة الميسرة أو الأجل القضائي هو أجل واقف يمنحه القاضي مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بإلتزامه كما تنص عليه المادة 210 ق.م.

وحيث أنه في دعوى الحال ما دام الطاعن المدين معسرا فإنه لا جدوى من منحه المهلة التي يطالب بها لسداد الدين إذ ينبغي أن يكون عنده من المال ما يكفي لكي يوفي دينه لكن ليس في مقدوره مؤقتا أن يتصرف في الأموال التي تحت يده.

وحيث أنه بسبب ما ذكر فإن الطاعن غير مؤهل لمنحه الأجل المطلوب وعليه يتعين رفض الطعن مع استبدال السبب الذي استند إليه قضاة الموضوع بالسبب الذي ذهبت إليه المحكمة العليا و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 376 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و سبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر **رئيس الغرفة رئيسا مقررا**

ملف رقم 1101711 قرار بتاريخ 2017/03/23

قضية ورثة (ش.ع) ضد البنك الوطني الجزائري بحضور النائب العام لدى المحكمة العليا – مدخل في الخصام -

الموضوع: ايجار

الكلمات الأساسية: خلف عام – صفة - بطلان.

المرجع القانوني: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادتان 172 و 173 من القانون التجاري.

المبدأ: لا صفة للخلف العام في المطالبة ببطلان عقد الإيجار، بعد انتهاء مدته.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده بواسطة الاستاذة سراجية مباركة.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد محبوبي نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة المرحوم (ش.ع) وهم : أرملته (س.ف) وأبناؤه: (ش.ك) (ف)/(م)/(م)/(ا)/(ع)/(ا)/(ب)/(ج)/(ك) بالنقض بواسطة الأستاذ

بولقرون عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 2013/07/02 فهرس 13/01738 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل: قبول الإستئناف و إخراج المدخل في الخصام.

في الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه.

تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

تتخلص الوقائع كون رفع ورثة المرحوم(ش.ع) وهم: أرملته (س.ف) وأبناؤه: (ش.ك) (ف)/(م)/(م)/(ا)/(ع)/(ا)/(ب)/(ج)/(ك) دعوى في 2012/09/17 ضد البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم المأخوذ في شخص المدير العام بحضور النائب العام لدى المحكمة العليا يلتمس الحكم بإبطال عقد الإيجار أو الإتفاق العرفي المبرم بين (ج.س) المعمر الفرنسي والمرحوم (ش.ع) بتاريخ 1963/12/10 وفق مرسوم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 والقول أن كل الإجراءات المنبثقة عن العقد باطلة ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

إنتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة الرويبة في 2013/01/07 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

إستأنف الورثة طلبوا إلغاء الحكم وإفادتهم بطلباتهم بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعنون عريضة طعنهم على **ثلاثة أوجه للنقض**.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات،

أن القرار لم يشير إلى جلسة تلاوة التقرير و فيما إذا كانت ذاتها جلسة المداولة أو المرافعة هدرا لأحكام المادة 548 ق إ م إ.

لم يشير القرار إلى تلاوة التقرير أثناء المداولة من طرف المستشار المقرر خرقا لأحكام المادة 549 ق إ م إ.

كما لا يستخلص من القرار إيداع التقرير بأمانة ضبط المجلس في الآجال المحددة قانونا وهي 08 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعة ليطلع عليه الخصوم توافقا بالمادة 546 ق إ م إ.

ان إطلاع الخصوم على التقرير 08 أيام قبل جلسة المرافعة إنما هو لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم حوله تجسيدا لحق الدفاع وبدون منحهم هاته المهلة، لا يمكن القول بأنهم مكنوا من الإطلاع على التقرير أو مكنوا من ممارسة حق الدفاع.

فضلا عن ذلك فإن القرار المنتقد خرق أحكام المادة 553 ق إ م إ فقرتها 08 كما أغفل الإشارة إلى العناوين المهنية للمحامين.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

ان القرار المطعون فيه توّصل إلى أن الطاعنين بصفتهم خلفا عاما للمرحوم (ش.ع) ليس لهم التمسك ببطلان عقد الإيجار لثبوت إنتهاء علاقة الإيجار بموجب قرار نهائي ما يجعل طلبهم لبطلان عقد الإيجار العرفي غير مؤسس.

القرار لم يشير إلى أية قاعدة قانونية تؤدي إلى تأييد الحل الذي توصل إليه المجلس.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من قصور التسبيب،

ان المادة 554 ق إ م إ توجب ان يكون القرار مسببا من حيث الوقائع والقانون مع الإشارة إلى النصوص المطبقة كما يجب الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة خلافا للقرار المطعون فيه الذي جاء قاصرا في التسبيب.

فالطاعنين رفعوا دعوى البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يزول بأي وجه كون المصرف العقاري الجزائري والتونسي ومن بعده المطعون ضده

تعاملا في ملك خارج عن التعامل وقع ضمن الأملاك الشاغرة بعد أن غادر صاحبه (ب.ج) وهو 1962/10/23 الذي يمنع بموجب المادة الأولى منه التصرف في الأملاك التابعة للأجانب بكل صوره فضلا عن ان العمارات المستعملة للسكن والحرف المهنية أو الممتلكة من قبل الدولة والتي سلمت أو حولت أو خصصت لمؤسسات أو هيئات عمومية أعيد إدراجها في أملاك الدولة وفقا للمادة الأولى من الأمر 11/70 المؤرخ في 22 يناير 1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة.

ان هذا التفسير للقانون مطابق للإجتهاد الإداري كما هو ثابت من القرار رقم 78633 المؤرخ في 1991/04/07 الذي كرّس المبدأ (من المقرر قانونا أن العقارات السكنية أو المهنية المؤممة التي أعطيت أو التي تمّ نقلها أو تعيينها إلى مؤسسات أو هيئات عامة يعاد إدراجها ضمن أملاك الدولة).

القرار المطعون فيه لم يتعرض لهاته المسائل المثارة من الطاعنين ولم يرد عليها وإكتفى بما ورد في القرار المؤرخ في 2012/03/13 الذي قرّر تعويض إستحقاقي للطاعنين مقابل إخلاءهم للمحل الكائن بـ (.....) الرويبة.

أنه يجدر التنويه أن الطاعنين طلبوا إبطال قانونا لعقد لا ينتج آثارا قانونية وقد نشأ مخالفا لقاعدة قانونية وجوبية تؤدي إلى عدم نفاذه لوجود نهي في إبرامه من النظام العام وفقا للقوانين المشار إليها أعلاه وبالتالي فإن الشيء المخالف للنظام العام لا يكون محلا للإلتزام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته.

فضلا عن ذلك تمّ إخراج النيابة العامة من النزاع بموجب القرار المطعون فيه دون تقديم أي تسبيب رغم أن النيابة العامة تعتبر طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها و تبدي رأيها بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة سراجية مباركة جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية و الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول:

حيث يتبيّن من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه أورد فيه " أن القضية وضعت في المرافعة لجلسة 2013/07/02 وتمّ إيداع التقرير المكتوب قبل جلسة المرافعة وبعد تلاوته من طرف المستشارة المقررة وضعت القضية في المداولة".

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 546 ق إ م إ يودع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه.

حيث أنه و لئن لم يشير القرار المطعون فيه إلى الآجال المحدّد بثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعة إلا أنّ المادة 546 ق إ م إ المشار إليها أعلاه لم تقرّر جزاء عن إغفال الإشارة و لا يتقرّر بطلان إلا بموجب نص قانوني يقضي صراحة عن ذلك ثم على من يتمسّك به إثبات الضرر الذي أصابه عملا بالمادة 60 ق إ م إ.

حيث عملا بالمادة 547 ق إ م إ يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعة بعد تلاوته من قبل المستشار المقرّر.

حيث أن إبداء ملاحظات شفوية هو حق إختياري وضعه المشرّع في متناول الخصوم إن رؤوا أن في ذلك فائدة لإنارة المجلس و أنه لا يترّتب عن عدم التمسّك به أي عيب إجرائي طالما أن الإجراءات أمام المجلس تتم أساسا بالكتابة عملا بالمادة 537 ق إ م إ.

حيث أنه من المقرّر قانونا و عملا بالمادة 549 ق إ م إ يتلو المستشار المقرّر تقريره الكتابي أثناء المداولة التي تنعقد في جلسة سرّية وجوبا

بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط (مادة 269 ق إ م إ).

حيث أن تلاوة التقرير التي يستوجب الإشارة إليها في القرار عملا بالمواد 553 فقرة 4 و 554 ق إ م إ هي التي يتم الإستماع إليها الخصوم أثناء جلسة المرافعة لكي يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية وذلك حماية لحقوق الدفاع.

حيث أوجبت المادة 553 ق إ م إ فقرة 8 أن يتضمن القرار بيانات منهم الإشارة إلى أسماء وألقاب المحامين و عناوينهم المهنية.

حيث أن المؤدى من الإشارة إلى هذه البيانات هو حماية لحقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة و هو ما تجسد فعلا إذ أن الخصوم كانوا ممثلين بمحامين تولوا الدفاع عن مصالحهم وبالتالي لا يترّتب أي عيب إجرائي عن إغفال الإشارة إلى عناوينهم.

لذا حيث نستخلص أن الدفوع المثارة غير جدية مما يجعل الوجه غير مؤسس يترتب عنه رفض الطعن.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه و خلافا لما يدعيه الطاعنين علل قضاة المجلس أن ملكية المحل التجاري إنتقلت من القرض العقاري الجزائري التونسي إلى البنك الوطني الجزائري بموجب شهادة الملكية المشهرة لدى المحافظة العقارية بتاريخ 1966/10/07 حجم 3248 رقم 48 وثبت لهم أن البنك الوطني الجزائري وجه تنبيه بالإخلاء للورثة يرفض بموجبه تجديد الإيجار مع عرض تعويض إستحقاقي وأن بعد المصادقة على التنبيه و تعيين خبير لتقديره صدر قرار عن الغرفة التجارية في 13 مارس 2012 ألزم البنك الوطني الجزائري دفع تعويض إستحقاقي مقابل إخلاء الورثة المحل موضوع النزاع.

حيث واصل القضاة أن القرار المشار إليه أعلاه أمهر بالصيغة التنفيذية وتمّت مباشرة إجراءات التنفيذ وخلّصوا أن علاقة الإيجار إنتهت بين الطرفين كرسها القرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 13 مارس 2012

مما يجعل تمسّكهم بصفتهم خلف عام للمرحوم (ش.ع) وأحقيتهم التمسّك ببطلان عقد الإيجار غير مؤسس لإنتهاء العلاقة الإيجارية.

حيث أن بهذا التحليل أبرز هؤلاء القضاة أنه لم يبقى للطاعنين أية صفة عملا بالمادة 13 ق إ م إ لإنتهاء علاقة الإيجار بين الطرفين نهائيا.

لذا يبقى الوجه غير سديد كسابقه يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثالث:

حيث أنه على عكس ما يدعيه الطاعنين تناول قضاة المجلس مناقشة الطلب والدفوع المثارة وحللوها من حيث الوقائع و القانون.

حيث أن ردّا على الدفع المتمسّك به كون المحل موضوع عقد الإيجار يدخل ضمن ممتلكات الدولة طبقا للمرسوم 62-63 المؤرخ في 1962/10/23 الذي تمنع بموجب المادة الأولى التصرّف فيه في حين تمّ إيجاره من طرف مدير القرض العقاري الجزائري التونسي إلى موّرث الطاعنين، أجاب القضاة أن ملكية المحل إنتقلت للمستأنف عليه بموجب شهادة الملكية العقارية المشهرّة لدى المحافظة العقارية بتاريخ 1966/10/07 حجم 3248 رقم 08.

حيث الثابت أن تملك العقار بموجب عقد رسمي مشهر يعطي للبنك حق التمتع والتصرّف فيه عملا بالمواد 324 مكرّر 1 - 674 - 677 ق مدني مما يجعل من مناقشة المرسوم 62-63 في مواجهته بدون موضوع.

ثم حيث تجدر الإشارة أن نقل ملكية العقار تمّ بناءا على إتفاقية تمّت بين الدولة الجزائرية ممثلة بوزير المالية مع القرض العقاري الجزائري التونسي وعلى إثر هذا النقل أنشأ البنك الوطني الجزائري.

حيث أن نقل الملكية قامت به الدولة الجزائرية في إطار إسترجاع أملاك المعمرين وفي إطار المرسوم التنفيذي 62-63.

لذا حيث نستخلص أن هذا الوجه كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحملا لمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر مارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية- القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1104823 قرار بتاريخ 2017/03/23

قضية شركة كارديف الجزائر ضد ورثة (ب. ه) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - وكالة مستغانم

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: تأمين على الأشخاص– خبرة طبية- ضمان.

المرجع القانوني: المواد 106، 107، 619 من القانون المدني .

المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يؤدي عدم إخضاع المؤمن له للتشخيص وإجراء فحوصات طبية عن حالته الصحية، قبل إبرام العقد، إلى سقوط الحق في الضمان.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضدهم بواسطة الأستاذ حساني أمان الله.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محبوبي نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت شركة كارديف الجزائر شركة ذات أسهم الممثلة من قبل مديرها العام بالنقض بواسطة الأستاذ العلمي بن خالد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2014/04/14 فهرس 14/00570 الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير في الطب الشرعي زواوي منير ...للتأكد من سبب الوفاة.

والقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء مستغانم في 2015/03/09 فهرس 15/00364 الذي قضى: بقبول إعادة السير في الدعوى **شكلا**،

وفي الموضوع: إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2014/04/14 والمصادقة على تقرير الخبير زواوي منير والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد إلزام المستأنف عليها شركة كارديف بتنفيذ العقد المبرم بينها و بين المتوفى (ب. هـ) المؤرخ في 2011/01/10 .

تحميل شركة كارديف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع ورثة (ب.ه) وهم: زوجته (ح.ز) أبناؤه وهم: ب: (م) – (س) – (ح) – (ع) – (م) – (ا) دعوى في 2013/01/13 ضد شركة كارديف الجزائر والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يلتمسون الحكم على المدعي عليها الأولى بالتكفل بالتأمين الشامل لفائدة الورثة المقدّر بـ 500.000 دج والتكفل بالديون المتبقية من القرض لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وكالة مستغانم المقدر بمبلغ 1.060.800,91 دج. إنتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة مستغانم في 2013/06/03 قضى برفض الدعوى لعدم الإثبات.

إستأنف المدعون طلبوا إلغاء الحكم و إفادتهم بطلباتهم بينما إلتمست شركة كارديف تأييدالحكم.

طلب الصندوق تأييد الحكم.

أصدر المجلس قرار في 2014/04/14 قضى ما قبل الفصل تعيين طبيب شرعي.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **خمسة أوجه للنقض**.

الوجه الأول: مأخوذ ممن القصور في التسبيب،

يعاب على القرار التمهيدي أن قضاة المجلس لم يناقشوا الدفوع والحجج التي قدّمتها العارضة ولم يرّدوا عليها و تتمثل أساسا في عدم الإختصاص الإقليمي – خرق أحكام المادة 15 فقرة 2 و 4 من ق إ م إ من حيث الشكل، والدفع بعدم تحقق شروط تنفيذ عقد التأمين بسبب إكتشاف إصابة المطعون ضده بمرض مزمن أدى لوفاته وعدم ثبوت إصابته بهذا المرض بعد سريان عقد التأمين الأول و الثاني.

ان تطبيق بنود عقد التأمين الشامل على الوفاة والعجز الكلي الدائم طبقا لمذكرة الإعلامية التي إطلّع عليها المرحوم (ب.هـ) و قبل بها يكون بالنسبة للأمراض والحوادث التي تمّ الإثبات الطبي الأول لها بعد تاريخ سريان عقد التأمين.

تبعا للبنود فإن مرض إرتفاع ضغط الدم و المرض القلبي مستبعد من التأمين.

حيث ما دام أن القضاة تأكدوا أن المرحوم كان مصابا بمرض مزمن، فكان عليهم عند تعيينهم للخبير الطبي أن يأمروه بتحديد تاريخ التشخيص الأول للمرض بالإتصال بطبيبه المعالج للتأكد إما إذا كان سابقا لتاريخ إبرام عقد القرض في 2009/04/20 ولتاريخ الإنخراط في عقد التامين الشامل في 2011/01/10 أم لاحقا لهما وللقول إن كانت العارضة حقا ملزمة بتنفيذ بنود عقد التأمين أم لا.

فإن كان التشخيص الأول للمرض قبل دخول سريان عقد التأمين فالعارضة غير ملزمة بتنفيذ إلتزامها، أما إذا كان بعد سريان عقد التأمين فهنا تكون العارضة ملزمة بتنفيذ عقد التأمين.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،

حيث جاء في القرار القطعي أنه " حيث أنه ثبت للمجلس من خلال إطلاعه على تقرير الخبير زواوي منير الذي خلّص في تقريره إلى أن السبب المباشر لوفاة المدعو (ب.ه) هو إحتشاء عضلة القلب أو ما يسمى بالسكتة القلبية معتبرا أن ذلك لا علاقة له بمرضه.

غير أنه في حقيقة الأمر فإن الخبير لم يقدّم أية نتيجة قطعية تثبت فعلا بأن وفاة المرحوم (ب.ه) لم تكن لها علاقة بمرضه، فإن نتيجة فيها إحتمالات أو إفتراضات و لا يوجد بها أي قطع أو جزم بأن الوفاة لم تكن بسبب المرض.

في النقطة 03 من خلاصة خبرته يصرّح " يشكل إرتفاع ضغط الدم عامل خطورة يؤثر على القلب والشرايين ويساعد في ظهور إعتلالات بالقلب مثل أمراض القلب الناتجة عن فقر الدم موضعي والتي من ضمنها داء إحتشاء عضلة القلب"

أما في النقطة 04 يصرّح الخبير أنه " لكن يمكن لداء إحتشاء عضلة القلب أن يظهر عند شخص غير مصاب بداء إرتفاع ضغط الدم و يمكن أن يؤدي إلى وفاته".

وعليه فإن إعتبار قضاة المجلس أن وفاة المرحوم ليس لها علاقة بمرضه المزمن، رغم أن الخبير لم يصرّح بذلك يكونوا قد حرّفوا مضمون خلاصة تقرير خبرته.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

<u>أولا</u>: ان قضاة المجلس في القرارين محل الطعن رجحوا فكرة أن المرحوم (ب) لم تكن بسبب مرضه رغم أن ذلك المرض مزمن ومن العوامل الخطيرة المؤدية لإحتشاء عضلة القلب والوفاة كما أكده الخبير.

حيث كان على قضاة المجلس قبل حكمهم بإلزام العارضة تنفيذ بنود عقد التأمين أن تتحقق أولا من توافر شروط عقد التأمين على الوفاة والعجز التام والنهائي من عدمها.

فمن شروط التأمين أن التعويض يطبق على كل حادث أو مرض طرأ بعد تاريخ سريان عقد التأمين بإستثناء الأمراض و الحوادث التي تمّ إثباتها أو تشخيصها الطبي الأول قبل دخول عقد التأمين حيّز التنفيذ (مادة 08 من المذكرة الإعلامية).

كما يشترط كذلك أن لا يكون المؤمن له مصابا بمرض مزمن مثل الأمراض المحددة على سبيل المثال في المذكرة الإعلامية وعقد التأمين المؤرخ في 10 جانفي 2011 ومنها الأمراض القلبية وإرتفاع ضغط الدم.

أن قضاة المجلس رغم تحققهم و تأكدهم من أن المرحوم (ب.ه) كان مصابا بمرض إرتفاع ضغط الدم الذي هو من الأمراض المزمنة المستبعدة من التأمين إلا أنهم قضوا بإلزام العارضة تنفيذ عقد التأمين.

ثانيا: " بمناسبة توقيعه على عقد التأمين الشامل في 2011/01/10 الذي قرأه وقبل بنوده فإنه أقرّ وإعترف أنه على علم بالشروط الواردة في المذكرة الإعلامية الموضوعة تحت تصرفه من طرف وكالة بنك cnep.

فإن المرحوم بمجرّد توقيعه و قبوله لبنود عقد التأمين فإنه يكون قد صرّح ضمنيا بأنه بصحة جيّدة، بإعتبار أن التصريح بالصحة الجيّدة شرط جوهري لإبرام عقد التأمين، وبدونه لا ينعقد العقد، وعدم تشطيبه على خانة لا يبطل الشرط كما ذهب إليه قضاة المجلس.

خاصة و أن شرط التمتع بصحة جيّدة لا يدخل ضمن حالات البطلان الواردة في المادة 622 ق م إضافة إلى أن المرحوم لم يشطب على الخانة الخاصة بالمبلغ المؤمن عليه إلا أن ذلك لم يمنع ورثته من المطالبة قضائيا بمبلغ 50.000 دج.

ثالثا: أن قضاة المجلس لم يطبقوا أحكام قانون التأمينات المنصوص عليها في الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدّل والمتمم المتضمن

قانون التأمينات بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وخصوصا المواد 60 إلى 74 منه كما تنص عليه المادة 620 ق م.

الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة القانون،

أولا: حيث أنه من المقرّر أنه في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد، ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشر على هذه المبالغ " مادة 71 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمم بموجب قانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20.

بالرجوع إلى عقد التأمين الشامل المبرم في 2011/01/10 فإن المرحوم حدّد حصرا الأشخاص المستفيدين من التأمين في حالة وفاته كمؤمن له وهم خمسة:

(ب.م) - (ب.ح) - (ب.م) - (ب.ا) - (ب.ز).

يستفيد كل واحد منهم نسبة 20٪ من الرأسمال أو الربع المدفوع، غير أن المطعون ضدهم أردفوا في دعواهم شخص غير معيّن كمستفيد في عقد التأمين ألا وهو (ع.ع) والدة المرحوم (ب.ه) غير أنها ليست لها صفة المستفيدة من التأمين في العقد.

الوجه الخامس: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

من المقرّر أن أهلية التقاضي هي من أهلية الأداء وهي مقرّرة لكل شخص بلغ سن الرشد المحدّدة بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

حيث أن إنعدام الأهلية هي من حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها ويثيرها القاضي تلقائيا طبقا للمادة 64 و65 ق إ م إ أي أنها شرط لصحة الإجراءات.

حيث أن القاصر يتمتع بأهلية الوجوب غير أنه معدوم أهلية الأداء و منه أهلية التقاضي وعلى هذا الأساس ينوب عنه وليه في مباشرة الإجراءات القضائية.

بالرجوع إلى أوراق الملف نجد أن المطعون ضدهم و منذ إنطلاق الخصومة الحالية و هم يباشرون الإجراءات و من بينهم شخص قاصر وهو (ب.ا) في 2004/09/06 البالغة من العمر حاليا 12 سنة.

...رفع الدعوى في 13 جانفي 2013 إلى غاية صدور القرار القطعي محل الطعن في 2015/03/09 كانت لازالت قاصرة منعدمة الأهلية غير أنها تقاضت بإسمها ولحسابها دون أن ينوب عنها وليها أي أمها.

حيث قدم المطعون ضدهم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ حساني أمان الله جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلبوا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه لإرتباطهم و تكاملهم:

حيث أنه من المقرّر قانونا التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد...مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط (619 ق م).

عملا بالمادة 622 ق م يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط منهم كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

عملا بالمادة 60 من قانون 07/95 المتمم والمعدّل بقانون 04/06 المؤرخ في2006/02/20 التأمين على الأشخاص،إتفاقية إحتياط بين المؤمن له

والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعيّن مبلغا محدّدا رأسمال كان أو ريعا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

عملا بالمادة 63 لقانون 07/95 الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية - الوفاة إثر حادث - العجز الدائم الجزئي أو الكلي - العجز المؤقت عن العمل - تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية والجراحية.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إعتمدوا نتائج الخبرة الطبية التي أمر بها القرار الصادر ما قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2014/05/26 إذ علّلوا القضاة " أنه ثبت للمجلس من خلال إطلاعه على تقرير الخبير زواوي منير ...أن السبب المباشر لوفاة المدعو (ب.ه) هم إحتشاء عضلة القلب أو ما يسمى بالسكتة القلبية وكان المدعو (ب.ه) يعاني قيد حياته من داء أصلي لإرتفاع ضغط الدم بدون تأثير على القلب والشرايين و يساعد في ظهور إعتلالات بالقلب مثل الأمراض الناتجة عن فقر دم موضعي والتي من ضمنها داء إحتشاء عضلة القلب.

ولكن يمكن لداء إحتشاء عضلة القلب أن يظهر عند شخص غير مصاب بداء إرتفاع ضغط الدم و يمكن أن يؤدي إلى وفاته"

حيث إستنتج هؤلاء القضاة على ضوء الخبرة الطبية أن الخبير أكد أن السبب المباشر لوفاة المرحوم (ب.ه) هو إحتشاء عضلة القلب أو ما يسمى بالسكتة القلبية وليس إرتفاع ضغط الدم الامر الذي يتعيّن معه المصادقة عليها و إعتمادها".

حيث أضاف هؤلاء القضاة " أنه بالرجوع إلى أصل عقد التأمين المبرم بينهما وبين المرحوم (ب.ه) في 10 جانفي 2011 فإن المرحوم لم يشطب على الخانة المتعلّقة بشرط أنه في حالة صحية جيّدة وبالتالي هذا الشرط يعد باطلا طبقا لنفس المادة الأولى منه و تبقى شركة كارديف ملزمة بتغطية هذا التأمين".

فيما يخص الدفوع الشكلية المثارة :

حيث لم يتبيّن من قراءة القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2014/04/14 أن شركة كارديف الجزائر أثارت دفوعا حول الإختصاص الإقليمي وعن خرق المادة 15 فقرة 4 ق إ م إ وأن المجلس لم يتناول مناقشتها وبما أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للموضوع فإنها تستبعد الدفع من النقاش لعدم جديته.

ثم ألزم القرار القطعي المطعون فيه تنفيذ عقد التأمين المبرم وذلك بتسديد التعويض للمستفدين المعينين والمحددين فيه لا غيرهم إذ أن إدراج الوالدة (ع.ع) في الإجراءات لا تأثير له على تنفيذه.

ثم تجدر الإشارة أن الدعوى رفعت من طرف ورثة المرحوم (ب.ه) أرملته (ح.ز) وأبناؤها وأن القاصرة (ب.ا) ممثلة بقوة القانون بأمها مما يجعل الدفع بإنعدام الأهلية في غير محله طالما أن القاصرة لم تباشر الدعوى بمفردها.

حيث الثابت أن قضاة المجلس حللوا بدقة الخبرة الطبية المعتمدة وإستبعدوا إدعاءات الطاعنة كونها غير مؤسسة.

الحاصل حيث أنه وعلى عكس ما تزعمه الطاعنة فإن المادة 8 من عقد التأمين المبرم تنص أنه يستثنى من السقوط كل مرض أو حادث وقع بعد إبرام عقد التأمين وأن الضمان يسقط لما يتبيّن أن المرض أو الحادث كان ثابتا بموجب معاينة طبية سابقة عن بدية سريان الضمانات.

حيث يستفاد من تحليل هذه المادة أنه كان يستوجب على الطاعنة إخضاع المرحوم لتشخيص وفحوصات طبية قبل العزوف على التوقيع على العقد للتأكد من عدم إصابته بمرض مزمن يستثنى من الضمان هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى حيث أنه رغم أن المرحوم لم يؤشر على الخانة المقابلة للصحة الجيدة إلا أن الطاعنة غضت الطرف عن ذلك وأقدمت على توقيع العقد وتقاضت الأقساط دون تحفظات مما يفيد أن عقد التأمين قد

إنعقد صحيحا بين الطرفين و رتب أثاره عملا بالمواد 106 ق م - 107 ق م - 619 ق م - 60 قانون التأمينات .

حيث نستخلص أن القضاة برّروا بأسباب كافية وقانونية النتيجة التي توّصلوا إليها دون تحريف لمضمون وثيقة معتمدة ودون مخالفة لقاعدة إجرائية ولا القانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعيّن رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ .

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و سبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1093187 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ضد (ح. م) – (ح.ي)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني- ضرر- تعويض.

المرجع القانوني: قانون رقم 88-31 المعدل لأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

المبدأ: يعتمد، في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم، الناتجين عن حادث مرور جسماني، على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث، أما ضرر التألم المتوسط، فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث، لا دخل الضحية الشهري.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ممثلا بمديره بواسطة محاميه الأستاذ قليل محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 فهرس رقم 15/702 القاضي بقبول دعوى إعادة السير بعد تصحيح الخطأ المادي **شكلا** وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له إفراغ الحكم الصادر عن محكمة سبدو القسم المدني بتاريخ 2011/12/19 فهرس 11/925 والحكمين الصادرين عن نفس الجهة بتاريخ 2012/10/29 فهرس 12/747 وبتاريخ 2013/06/10 فهرس13/472 رفض خبرة الدكتور مصلي عبد اللطيف المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/01/16 ورفض خبرة الخبير بوكليخة حسن والمصادقة على خبرة الدكتور حجيات خير الدين المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/01/23 وبالنتيجة إلزام (ح.ي) تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان بأدائه لـ (ح.م) تعويضا مقدار ب 890000 دج ثمانمائة وتسعون الف دينار عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 630000 دج (ستمائة وثلاثون الف دينار عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 5000 دج عن مصاريف الخبرة ومبلغ 75000 دج خمسة وسبعون ألف دينار عن الضرر التألمي المتوسط ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني وجعل المصاريف القضائية على عاتق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

حيث قدم المطعون ضدهما بواسطة محاميهما الأستاذ بوعلامات جيلالي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبا من خلالها رفض الطعن موضوعا وتم تبليغها رسميا إلى الطاعن.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض .

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

<u>الوجـه الوحيد</u>: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أ / <u>الخطأ في حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:</u>

بدعوى أن المقرر قانونا ،انه يعتمد كأساس لحساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم الأجر الشهري للضحية المطعون ضده عند تاريخ حادث المرور الموافق ليوم 2010/05/11 وقضاة المجلس خالفوا الفصل السادس من ملحق القانون رقم 88-31 لمّا إعتمدوا في حساب هذا التعويض كشف راتبة المؤرخ في 2013/01/29 أي الخاص شهر جانفي 2013 حسب مبلغ 37.451,99 دج،وفضلا عن ذلك حددوا خطأ النقطة الإستدلالية التى تقابله ب 19721 عوض 10720.

<u>ب/ الخطأ في حساب التعويض عن ضرر التألم:</u>

بدعوى أنه يعتمد في حساب التعويض عن ضرر التألم الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وقضاة المجلس خالفوا القانون لما إعتمدوا في حساب هذا التعويض الراتب الشهري للمطعون ضده المقدّر بمبلغ 37451 دج.

<u>ج/ الخطأ في تقدير الرأسمال التأسيسي:</u>

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا ملحق القانون رقم 31/88 لمّا أخذوا كأساس لحساب الرأسمال التأسيسي كشف الأجر الشهري للمطعون ضده الخاص شهر جانفي 2013 عوض أجره الشهري الصافي عند تاريخ الحادث الحاصل سنة 2010.

<u>د/ الخطأ في تأويل الحكم الإبتدائي الذي قضي برفض دعوى التصحيح لعدم التأسيس القانوني:</u>

ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد تصحيح الخطأ المادي، في حين أن الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/26 فصلا في دعوى تصحيح الخطأ المادي قضي برفضها لعدم التأسيس.

عن الوجه الوحيد:

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن الأضرار الجسمانية محل طلب التعويض لحقت بالمدعى المطعون ضده إثر حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2010/05/11.

حيث أنه يستفاد من المقطع بعنوان أولا الفقرة 01 من ملحق القانون رقم 31/88 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم أنه يعتمد الأجر أو الدخل المهنى للضحية عن تاريخ الحادث كأساس لحساب التعويض المستحق عن العجز المؤقت عن العمل، والعجز الجزئي أو الكلّي عن العمل، وطبقا للمقطع الخامس الفقرة 02 من ذات الجدول يقدر التعويض عن ضرر التألم المتوسط حسب مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

وحيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إعتمدوا كأساس لحساب التعويض عن العجزين المؤقت عن العمل والجزئي الدائم وكذا ضرر التألم كشف الراتب المقدم من قبل المدعى المطعون ضده المؤرخ في 2013/01/29 المحدّد فيه راتبه الشهري حسب مبلغ 37.451,99 دج والسنوي بمبلغ 449423,88 دج وهذا دون تبيان إن كان هذا الكشف يخصّ أجره الشهري عند تاريخ الحادث الموافق ليوم 2010/05/11 لا سيما أن الظاهر من الحكم المستأنف المؤيد مبدئيا بالقرار محل الطعن أن المحكمة رفضت إعتماده في حساب التعويضات تأسيسا على أن مضمونه لا يفيد أنه يخص أجر المطعون ضده وقت حصول الحادث.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا إعتمدوا في حساب التعويض عن هذين العجزين كشف الراتب المؤرخ في 2013/01/29 عوض الكشف الخاص بصافي الأجر الشهري للمطعون ضده عند تاريخ الحادث، وبتقديرهم التعويض عن ضرر التألم المتوسط على أساس مرتين قيمة الأجر لشهر جانفي سنة 2013 عوض ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون

عند تاريخ الحادث يكونوا قد خالفوا أحكام المقطعين الأوّل والخامس من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتمّم والمعدّل للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم ،السالف ذكرها ممّا يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
زرهوني زوليخة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1092149 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية الشركة الجزائرية للتأمينات كات CAAT وكالة البويرة رمز 2541 ضد الحارس القضائي (ع. ص) ومقاولة أشغال البناء TCE

الموضوع: حراسة

الكلمات الأساسية: بناية - ورثة - أشغال حفر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 606 و 608 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز للحارس، في غير أعمال الإدارة، أن يتصرف في المال المحروس، إلا برضا ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء، ذلك أن الحراسة القضائية هي إجراء وقتي تحفظي للمحافظة على المال المحروس.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/19 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده. الحارس القضائي بواسطة الأستاذ أيت بن أعمر أبو بكر.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين كات وكالة البويرة رمز 2541 بواسطة الأستاذ حسن مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 23 مارس 2015 فهرس 15/00524 الذي قضى ما يلي:

غيابيا إتجاه المستأنف عليها مقاولة أشغال البناء الممثلة من طرف مسيرها (ب.س) حضوريا إتجاه المستأنف عليه (ع.ص) بصفته حارس قضائي لتركة المرحوم (س).

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2014/11/09 فهرس 14/03106 ورفض الطلب المقابل المتعلق بالتعويض عن الإستئناف التعسفي لعدم التأسيس.

تحميل الشركة الجزائرية للتأمين كات وكالة البويرة رمز 2541 الممثلة من طرف مديرها المصاريف القضائية المترتبة عن دعوى الإستئناف بما فيها مبلغ 17.550 دج مقابل أتعاب المحامي المدفوعة من طرف المستأنف عليه (ع.ص) محل الوصل المحرّر بتاريخ 2015/02/01 رقم 15/01 وكذا مبلغ 3516 دج مقابل مصاريف تبليغ الحكم المدفوعة من طرف نفس المستأتف عليه محل الوصل المحرّر تحت رقم 14/87.

تتلخص الوقائع كون رفع الحارس القضائي (ع.ص) بصفته الحارس القضائي لتركة (س) الكائن عنوانه حي علواش أحمد عمارة "د" رقم 08 البويرة دعوى ضد مقاولة أشغال البناء الممثلة من طرف مسيرها (ب.س) والشركة الجزائرية للتأمين كات وكالة البويرة رمز 2541 يلتمس تعيين خبير لمعاينة البناية والتأكد من العلاقة السببية بين فعل مقاولة المدعي عليها والأضرار اللاحقة بالبناية الكائنة ساحة الشهداء بلدية البويرة الداخلة ضمن مخلفات المرحوم (س.ع) تحديد الأضرار و تقييمها نقدا.

إنتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة البويرة في 2013/11/03 قضى ما قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير لمعاينة البناية والأشغال وتقييم نقدا الأضرار.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم في 2014/11/09 صادق على الخبرة، إلزام مقاولة أشغال البناء تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة البويرة رمز 2541 أن تدفع للمدعي مبلغ 7.960.000 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالبناية الكائنة بساحة الشهداء بالبويرة.

إستأنفت الشركة الجزائرية للتأمين "كات" تلتمس إستبعاد الخبرة تعيين خبير آخر يقوم بنفس المهام - إحتياطيا: خفظ التعويض إلى 265.707 دج حسب الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوسعيد عبد الوهاب وإحتياطيا أن يكون المبلغ مليون دينار جزائري وفقا لعقد التأمين المبرم رقم 09140000022 - 2541 - 2010.

طلب الحارس القضائي تأييد الحكم و إلزام المستأنفة دفع مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الإستئناف التعسفي، تحميلها المصاريف القضائية المقدّرة ب 21.266 دج.

لم تحضر مقاولة أشغال البناء ولم تقدّم جوابا.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ان الصفة منعدمة في الحارس القضائي، فمهمته محدودة في الحفاظ على الأملاك ومنع أي تصرّف فيها ولم يخوّل له القيام برفع دعوى قضائية بإسم ورثة (س).

الوجه الثاني: مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة لحكم أو قرار،

بدعوى أن الوثيقة التي تم تحريف مضمونها هو عقد التأمين الذي بدأ سريانه يوم 17 ماي 2010.

المجلس إعتبر أن المبلغ المؤمن عليه هو 145.914.379 دج وهو يمثل قيمة المشروع ولكن بالرجوع إلى العقد وفي العنوان VII الذي جاء في جدول الضمانات فإن المسؤولية المدنية عن الخسائر أو الأضرار تقع على عاتق المؤمن عليه في حدود مبلغ مليون دينار عملا بالمادة 623 ق م.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أيت بن اعمر ابو بكر جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ لعدم إرفاقها بمحضر يثبت تبليغها الرسمي إلى محامي الطاعنة كما توجبه المادة 568 ق إ م إ مما يتعين عدم قبولها.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول أساسا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني:

حيث أنه من المقرّر قانونا يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون عملا بالمادة 13 ق إ م إ.

حيث المقرّر يحدد الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة (مادة 606 ق م).

حيث المقرّر يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد.

حيث أنه عملا بالمادة 608 ق م لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء.

حيث يتبين من الإطلاع على واقع الملف والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع صادقوا على خبرة قضائية أنجزت بعد السعي الشخصي للحارس القضائي الذي طلب إستحقاق تعويضات عن أضرار سببت للبناية التي توجد تحت حراسته بسبب أشغال حفر قامت بها مقاولة أشغال البناء وذلك في غياب ورثة المرحوم (س.ع) أو ترخيص قضائي.

حيث المقرر أن الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي وقتي يرمي إلى المحافظة على المال الموقع عليه من ترميم و صيانة وكذا إلى إدارته بتحصيل ثماره لفائدة التركة إلى غاية فض المنازعة.

حيث المقرر أن الوارث لا يفقد ملكيته على المال المحروس بمقتضى الحراسة كما أنها لا تقتضي التخلي عن الملكية.

الحاصل فإن القانون يحمي الملكية من كل إعتداء من الغير وبالتالي فإن للورثة المحدّدين في الفريضة حقوق شخصية لمطالبة رفع التعدي والتعويض.

لذا فإن بقبول دعوى الحارس القضائي في غياب الورثة و دون التأكد من موافقتهم ودون التأكد من السلطة المفوضة له في الأمر الإستعجالي الصادر عن محكمة البويرة في 1980/02/25، وأكثر من ذلك دون التأكد من تمديد مهامه أو حصوله على إذن من القضاء يكون هؤلاء القضاة قد خالفوا القانون مما يعرّض قرارهم للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**.

و**في الموضوع**: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2015/03/23 فهرس 15/00524 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده الأول.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1098966 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية (ع. م) ضد (ع. ع)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: شركة فعلية - محاصة - ملكية - نسبة المساهمة - نسبة الأرباح.

المرجع القانوني: المادة 425 من القانون المدني.

المادة 795 مكرر من القانون التجاري المتمم والمعدل.

المبدأ: تثبت شركة المحاصة بكل الوسائل ولا يشترط في ذلك وجود عقد رسمي، وتكون حصة كل شريك في الملكية المشاعة من الأرباح والخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/16 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذان حموش عبد الرحمان وبن سعدي شعبان.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.م) بالنقض بواسطة الأستاذ فتوس فاتح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 13 جانفي 2015 فهرس 15/00187 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة أميزور فرع القصر بتاريخ 2013/04/07 فهرس 13/29 القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

تحميل المدعي في الإرجاع (ع.م) كافة المصاريف القضائية على مستوى درجتي التقاضي.

تتلخص الوقائع كون رفع (ع.م) دعوى في 2012/05/02 ضد (ع.ع) يلتمس إلزام المدعي عليه دفع له حصته من قيمة العتاد المشترك المتمثل في شاحنة بخزان مائي والمقدر بـ 1.531.196,50 دج ومبلغ 600.000 دج تعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به وعلى سبيل الإحتياط إجراء تحقيق.

شارحا أن في غضون سنة 2005 إتفق الطرفان على العمل سويا فقرر شراء شاحنة مجهزة بخزان مائي وتمّ شراء الشاحنة بـ 3.062.393,00 دج ونظرا للثقة تمت البطاقة الرمادية بإسم المدعي عليه وأنه تحصل على حصته من قيمة الأرباح غير أن بعد مرور 06 أشهر تقاعس المدعي عليه عن دفع له مستحقاته اعذره ورد بإرسالية مؤرخة في 2012/01/18 أنه سيبيع العتاد ويدفع له مستحقاته، وفي 2012/02/01 تسلّم من المحضر القضائي مبلغ 350.000 دج بعنوان مبلغ الدين وإستمر في إستغلال الشاحنة.

طلب المدعي عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدرت المحكمة حكم في 2012/07/11 عن محكمة أميزور يقضي بتعيين خبير سلمي ناصر لمعاينة الشاحنة وتقييمها نقدا بإعتماد أسعار السوق.

بعد رجوع الدعوى طلب (ع.م) المصادقة على الخبرة و إفادته من نصيبه في الشاحنة التي قوّمت بـ 2.100.000 دج ألزم المرجع ضده منح له مبلغ مليون دينار تعويضا عن حصته في الأرباح المحققة منذ بداية إستغلالها إلى غاية صدور الحكم.

إنتهت الدعوى بصدور حكم في 2013/04/07 إعتمد الخبرة ألزم المدعي عليه (ع.ع) دفع للمرجع (ع) مبلغ 1.050.000 دج يمثل حصته من قيمة الشاحنة و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني.

إستأنف (ع.ع) الحكم طلب إلغائه و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

إستأنف فرعيا (ع.م) إلتمس تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2013/04/07 مبدئيا وتعديله إلزام المستأنف بدفع للمستأنف عليه مبلغ مليون دينار تعويض عن حصته في الأرباح المحققة منذ بداية إستغلال الشاحنة موضوع النزاع إلى غاية صدور الحكم وعن كافة الأضرار اللاحقة به.

صدر قرار في 2014/01/07 قضى بقبول الإستئنافات وما قبل الفصل إجراء تحقيق بين الطرفين والشهود حول مساهمة كل طرف في الشاحنة والعائدات المحققة شهريا منذ بداية إستغلالها.

بتاريخ 12 ماي 2014 جرى التحقيق بين الطرفين والشاهد.

بعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق طلب (ع.م) إفادته بطلباته بينما طلب المرجع ضده إلغاء الحكم رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاثة أوجه للنقض** .

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن الشاحنة المزودة بصهريج هي ملك مشاع بينهما و لم يذكر فيه أن العارض شريك بنسبة معينة بل أن مضمونه يؤكد على أن المال مشاع مناصفة بينهما.

حيث أن قضاة المجلس مثلما قضوا خالفوا أحكام المادة 106 ق م كما أنهم لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه لإصدار القرار المنتقد.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القضاة أغفلوا الرد على كل الدفوع الجدية و المؤسسة قانونا التي تقدّم بها العارض.

بعدما تأكد قضاة المجلس من علاقة الشراكة القائمة بين الطرفين وهي العلاقة التي أراد المطعون ضده نفيها، راحوا يقومون بحسابات على مبلغ يكون قد سلمها المطعون ضده للعارض وإعتبروا خطأ كنسبة مشاركته في شراء الشاحنة المزودة بالصهريج.

حيث ولكن أن العارض أكد أن المبلغ الذي إستلمه العارض من المطعون ضده يعد دينا عالقا في ذمة هذا الأخير وهي الحقيقة المؤكدة بموجب محضر تسليم مبلغ مالي المحرّر من طرف محضر قضائي لذا ما كان على قضاة المجلس إجراء حسابات على أساس مبلغ الدين المذكور أعلاه ويتغاضى مضمون ومحتوى العقد المبرم بين الطرفين وأن زعم المطعون ضده بخلاف ذلك زعم غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق ،

بدعوى أن قراءة القرار المنتقد تفيد على وجود تناقض بين التسبيب والمنطوق إذ أن قضاة المجلس أكدوا بوجود علاقة شركة بين الطرفين المتنازعين، هذا من جهة ومن جهة أخرى قضوا برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس في حين أن العقد المبرم بين الطرفين لم يبين فيه نسبة الشراكة بل جاء فيه أن الشاحنة المزود بالصهريج ملك مشاع بينهما مما يعني أن قيمة هذا العتاد تكون مناصفة بين الطرفين.

حيث أن قضاة المجلس إعتبروا خطأ أن مبلغ الدين المقدّر بـ 35 مليون سنتيم هي نسبة مساهمة العارض في هذه الشركة الفعلية القائمة بين الطرفين إلا أن الحقيقة أن المبلغ المشار إليه أعلاه هو دين مستقل عالق في

ذمة المطعون ضده الذي أرجعه المطعون ضده للعارض بموجب محضر تسليم المرفق.

حيث أن قضاة المجلس إكتفوا بإجراء حسابات لا تمت بصلة للوقائع وإعتبروا أن المطعون ضده إستفاد من قرض بنكي دون البحث فيما إذا كان العارض ساهم في دفع أقساط هذا القرض مع العلم أن العقد المبرم بين الطرفين يثبت على أن ملكية العتاد محل النزاع شائعة بين الطرفين.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذان حموش عبد الرحمان و بن سعدي شعبان المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه الثلاثة لإرتباطهم وتكاملهم:

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع " إعتبروا أن الطرفين يعدان شريكان في الشاحنة ... شركة فعلية أو شركة محاصة وفقا لما هو ثابت من الوثيقة العرفية المؤرخة في 2007/02/19 التي تضمن بها إقرار الطرفين على الملكية المشاعة في الشاحنة محل النزاع وما يظهر من معاملة الطرفين ذلك أن المدعي عليه كان يسدّد شهريا للمدعي قيمة الأرباح عن إستغلاله للشاحنة وتوّصلوا أن المبلغ المسدد على أقساط والمقدّر بـ 300 ألف دينار يمثل قيمة الأرباح و ليس لتسديد قيمة الدين ذلك أن المدعي عليه رغم تسديده لتلك الأقساط أقام فيها بعد بتسديد مبلغ 350 ألف دينار أمام المحضر القضائي مما يثبت على قيام شركة فعلية بين الطرفين" وأردفوا أن البطاقة الرمادية تحمل إسمه فهذا لا ينفي قيام الشركة وأن المنازعة لا تثور حول ملكية

الشاحنة التي تمثل العتاد المستعمل في الشركة لأنه يجوز إستعمال عتاد أحد الشركاء في الشركة كما أنه لا يوجد تناقض أو خلاف بين الوثيقة العرفية والبطاقة الرمادية ذلك أن البطاقة الرمادية تثبت ملكية الشاحنة والوثيقة العرفية تثبت قيام شركة فعلية كما أن الشركة الفعلية أو الشركة المحاصة تثبت بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط فيها العقد الرسمي المقرّر قانونا في الشركات المسماة والمنظمة ضمن القانون التجاري طبقا للمادة 795 مكرر ق تجاري.الحاصل حيث توّصل هؤلاء القضاة أن الشركة الفعلية قائمة بين الطرفين.

حيث أنه تأسيسا على المادة 425 ق م التي تنص أن حصة كل شريك في ملكية المال والأرباح و الخسائر تكون بنسبة حصة مساهمة كل شريك في الرأسمال.

توّصل القضاة بما لهم من سلطة تقديرية و بالنظر إلى حصة الطاعن في المساهمة ومبلغ الأرباح المسلّم له بإقرار الطرفين أن مبلغ الأرباح يستغرق الفارق بين المبلغ المسلّم له والقيمة الحقيقية لحصته ورفضوا الطلب لعدم تأسيسه.

وعليه حيث نستخلص أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية إذ بينوا نسبة مساهمة كل طرف في هذه الشركة الفعلية وأوضحوا أن الطاعن إسترجع المبلغ الذي ساهم به الذي يفوق قيمة حصته في العتاد حسب التقييم الذي أنجزه الخبير وثبت توصله بمبلغ عن الأرباح وإستنتجوا لم يبقى مستحقا لأي مبلغ آخر.

حيث أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد برّروا بأسباب قانونية النتيجة التي توّصلوا لها دون تناقض و بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر	**رئيس الغرفة رئيسا**
كراطار مختارية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1087157 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية (ب.ب) ضد (ب.ع)

الموضوع: مضار الجوار

الكلمات الأساسية: رخصة استغلال - مضار مألوف.

المرجع القانوني: المادتان 690 و 691 من القانون المدني.

المبدأ: لا يكفي الاستناد على رخصة استغلال محل تجاري، الممنوحة من البلدية، لنفي وجود مضار جوار غير مألوفة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/27.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرينة المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ب.ب) بواسطة وكيلته الأستاذة عمية ليلى المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2014/05/28 والذي قضى:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس والمصاريف القضائية على المستأنف عليه.

حيث أنّ الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض**.

الوجه الأوّل: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية المادة 01/358 ق إ م إ،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف بناءا على ترخيص مؤرخ في 2014/01/02 في حين أن تاريخ رفع الدعوى الحالية يعود إلى 2013/09/23 أي أن الوثيقة تعتبر عنصر جوهري في النزاع لم تناقش أمام المحكمة بل أمام ثاني درجة وهي أساس والسند القانوني وبذلك فإن القرار المطعون فيه مخالف للإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور في التسبيب المادة 10/358 من ق إ م إ،

الفرع الأول:

بدعوى أن القرار المطعون فيه أعتمد على تصريحات شرفية للجيران في حين أن هؤلاء الأشخاص يقيمون بعيدا عن منزله ولا يصلهم الأذى الذي يصله وأنه كان على المجلس إجراءات تحقيق قضائي لتأكد من قرب هؤلاء الأشخاص من الورشة.

الفرع الثاني:

أنه قدم ملف طبي خاص بزوجته يفيد الضرر الذي أصاب عائلته بسبب القلق نتيجة الأصوات المزعجة الأمر الذي يتعين معه نقض القرار.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي 05/358 من ق إ م إ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه مخالف لما جاء به دفتر الشروط الخاص بإستغلال المؤسسات المصنفة وتلك المستقبلة للجمهور الذي جاء بصريح العبارة في المادة 04 منه بالقول بأن يجب على المستغل أن يحترم التدابير التنظيمية المنصوص عليها في مجال الأضرار الناجمة عن نشاط المؤسسة وأن لا يحدث أذى للجوار وهوالأمرالمفتقد في دعوى الحال.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جواب رغم تبليغه رسميا وشخصيا بعريضة الطعن بالنقض على يد المحضرة القضائية الأستاذة بوانيد مليكة و ذلك بتاريخ 2015/05/27.

حيث أن النيابة العامة قدمت إلتماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنه الطعن بالنقض جاء في الأجل الذي يمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تمّ التبليغ في الموطن الحقيقي كما أنه أستوفى الأوضاع الشكلية وهو مقبول.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أنه يستخلص من واقع الملف أن الطاعن أقام دعوى الحال يطلب إلزام المطعون ضده بغلق المحل وتوقيف النشاط تحت التهديد المالي ويؤسس دعواه على محضر إثبات حالة يفيد فتح ورشة الحدادة والتلحيم قرب مسكنه وعلى إعذار موجه من البلدية يدعوه إلى غلق المحل نظرا للشكوى المقدمة من سكان حي التنيس النائب عنهم (ع.س) كما قدم ملف طبي خاص بزوجته.

حيث أن المحكمة نظرا لغياب الترخيص والإعذار الموجه للمطعون ضده من البلدية قضت بغلق ورشة التلحيم والحدادة والكف عن النشاط داخل المحل تحت غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير وإلزامه بدفع تعويض مدني قدره 30.000دج.

حيث أن المطعون ضده أستأنف الحكم وإستظهر بترخيص محرر من البلدية في 2014/01/02 الذي جاء بعد رفع الدعوى الحالية وعليه قرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن موضوع النزاع يدور حول رفع مضار الجوار المتمثل في إرتفاع الأصوات عند تشغيل الألات بورشة التلحيم والحدادة التابعة للمطعون

ضده والمشرع الجزائري إعتبرها من القيود التي تلحق حق الملكية في المادتين 690 و691 من القانون المدني.

حيث أنه طبقا للمادة 691 ق م فإنه يجب على المالك ألا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوف غيرأنّه يجوز له أن يطالب بإزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحدّ المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كلّ منها بالنسبة للأخرين والغرض الذي خصصت له.

حيث أنّه إذا كان المحلّ مرخص بإستغلاله فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى القضاء لطلب إزالة مضار الجوار الغير مألوف والحال كان على قضاة المجلس إخضاع الطلب إلى أحكام المادة 691 ق م والفصل فيه إعتمادا على المعايير المحددة في هذه المادة والتي هي معايير موضوعية وهذا لمعاينة إذا كان مضار الجوار المدعي به مضار مألوف لا تجبر الرجوع على الجار لإزالتها أو إذا كانت مضار تجاوزت الحد المألوف ويكون للجار حق الرجوع على جاره لإزالة هذا المضار والبحث فيه عن طريق إتباع إجراء من إجراءات التحقيق التي يجيزها القانون ممّا يجعل القرار مشوب بقصور في التسبيب و معرض للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحمّلها خاسر الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـة العليـــا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا** .

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادرعن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2014/05/28 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائيةعلى المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر **رئيس الغرفة رئيسا**

تجاني صبرينة **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 1047587 قرار بتاريخ 2017/05/11

قضية (ج. ع) ضد الشركة الوطنية سوناطراك المديرية الجهوية للنقل بالانابيب

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: تعويض– قرار ولائي– إقرار ارتفاق من أجل المنفعة العامة– مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي.

المرجع القانوني: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات، المتعلقة بالتعويض عن الإقرار بحقوق الارتفاق من أجل المنفعة العامة، لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/11/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ج.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/11/12 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ لسبط الزوبير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/01/21 فهرس رقم 00172 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الأستاذ/ لسبط الزوبير أثار في حق الطاعن **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية سوناطراك المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب المنطقة الصناعية سكيكدة قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ/ برسولي مصطفى يلتمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يتعين قبوله.

في الموضوع:

عن الوجه التلقائي المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تلاحظ المحكمة العليا في القرار موضوع الطعن أنه قضى بعدم الاختصاص النوعي باعتبار المشروع الذي أقيم على المساحة موضوع طلب التعويض هو مشروع ذو منفعة عامة ومرخص به بموجب قرار الوالي المؤرخ في 2007/04/24 ومن ثمة أن طلب التعويض الذي قدمه الطاعن من اختصاص القضاء الإداري، في حين أنه من حيث المعيار العضوي، المعتمد في المادتين 800 - 801 ق إ م فلا وجود في الخصومة الحالية لأي طرف من الأطراف المذكورة في ذات المادتين، علما بأن المطعون ضدها ليست شخصا معنويا ذات الطابع العمومي أو الإداري، وأنه من حيث المعيار الموضوعي المعتمد في المادتين 801 - 802 فلا وجود لما يوفر شروطه كذلك، و أنه أخيرا و بالرجوع إلى القرار الولائي المذكور الذي اعتمد عليه قضاة الموضوع فإنه يفيد الترخيص للمطعون ضدها باستعمال حق الارتفاق للمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد أنبوب نقل الغاز الرابط بين حاسي الرمل وسكيكدة، كما يفيد أن المطعون ضدها ملزمة بتعويض الملاك الذين يعبر مسار المشروع ملكيتهم وأن حق ملكية الملاك

المذكورين يبقى محفوظا ولا يترتب على ذات الترخيص أي مساس به وهو ما يعني أنه لا وجود في قضية الحال لنزع الملكية ولا لأي إجراء من إجراءات نزع الملكية، وأن هذه الدعوى لا تندرج ضمن مجال تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة، و أن مطالبة الطاعن بالتعويض جاء امتثالا للقرار الولائي المذكور وتطبيقا لقانون 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 والمتضمن من بين أحكامه تحديد الإجراءات المتعلقة بإقرار حقوق إرتفاق من أجل المنفعة العامة لصالح مؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، خاصة المادة 154 ومايليها منه، بالإضافة إلى اجتهاد محكمة التنازع في هذا الشأن، والذي يؤكد اختصاص القضاء العادي في مثل هذه الحالات، وعليه وبقضاءهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد خالفوا بالتالي النصوص والقواعد المذكورة وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/01/21 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثاني.

ايت اقرين شريف — **رئيس الغرفة رئيسا**

الطيب محمد الحبيب — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1084441 قرار بتاريخ 2017/06/15

قضية ورثة (ل . ف) ضد فريق(ل.ع)

الموضوع: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الكلمات الأساسية: عدم القبول شكلا – عدم الجواز – تناقض.

المرجع القانوني: المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: التصريح بعدم قبول دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا، لعدم جوازها، منطوق يحمل في طياته حكمين متناقضين.

يختلف عدم قبول دعوى الاعتراض شكلا عن عدم قبول الاعتراض لعدم جوازه، فالأول يقتصر على الناحية الشكلية ويمكن للخصم، صاحب المصلحة، أن يعيد رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح العريضة، أما الثاني، فيتعلق بمدى توفر شروط قبول الدعوى، التي إذا تخلف أحدها، تعذر على الخصم إعادة رفع دعواه من جديد.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2014/11/13 رقم الفهرس 3335 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بعدم قبول دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمتدخلين في الخصام شكلا لعدم جوازها.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعنة الأولى قامت بالطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الصادر بتاريخ 2014/05/08 الذي قضى في منطوقه بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المعترض فيه الصادر بتاريخ 2013/10/14، والتصريح بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة الجماعية، وقد جاء في عريضة الإعتراض، أن القرار المعترض فيه مخالف للقانون ومتناقض ومنعدم الأسباب، وأن هذا القرار جاء مخالفا لأحكام المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن هذا القرار كان أحد أطرافه المدعو (ل.ا) المدخل في الخصام، وقد قضى المجلس بقبول تدخله في الخصومة، لكن عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لم ترد اسمه، وبالتالي يكون هذا القرار قد خالف القانون.

وأن القرار المعترض فيه أكد على أن حالة الشيوع لا زالت قائمة بين الأطراف، غير أن حالة الشيوع منتهية بموجب القرار المؤرخ في 2000/03/29.

وحيث أنه لم يدفع أحد الخصوم بوجود حالة الشيوع بين الخصوم وأن قضاة المجلس هم الذين أعادوا هذه الحالة وبذلك يكون القرار المعترض فيه قد خرج عن مبدأ الحياد.

وقد سبق لكل من (ل.ف) و(خ)، أن تمسكتا مجموعة من الوثائق الرسمية تثبت انتهاء حالة الشيوع ولم يتم الأخذ بها.

وانتهت إلى طلب التصريح بقبول طلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا وفي الموضوع القضاء بإلغاء القرار المعترض فيه الصادر بتاريخ 2014/03/27 والقضاء من جديد بعدم قبول الإعتراض شكلا المرفوع من طرف (ل.ع) و(ع) أبناء (م) واحتياطيا التصريح بإلغاء القرار المعترض فيه والقضاء من جديد بعدم قبوله لانتفاء المصلحة.

في حين أجاب المطعون عليهم وتمسكوا بعدم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع من قبل الطاعنة والرامي إلى الطعن في القرار الصادر في الإعتراض حيث لا يجوز قبول اعتراض على اعتراض.

وحيث أنه لقبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة يشترط لقبوله توفر شرط المصلحة، وأن المعترضة (ل.ف) هي إبنة (ل.س)، وأن هناك قسمة قضائية تمت بين المعترضة وفريق (ل.ا)، وأن هناك مخططا يوضح حصة والدها، مما يجعل مصلحة الطاعنة منعدمة.

وحيث أن القطعة الأرضية محل النزاع المسماة (ر) والتي تبلغ مساحتها 02 هكتار و 34 آر و57 سنتيار أصبحت ملكا لـ(ح.ا) يملكها بموجب الدفتر العقاري، وبالتالي لا يجوز إلغاء الدفتر العقاري إلا أمام القضاء الإداري، وانتهوا إلى طلب التصريح بعدم قبول دعوى الإعتراض لانتفاء المصلحة، لوجود قسمة قضائية بين ورثة(ل).

وقد إنتهت دعوى الإعتراض الخارج عن الخصومة إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **أربعة أوجه.**

لكنه واعتمادا على **<u>الوجه المثار تلقائيا</u>: والمأخوذ من قصور الأسباب،**

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فقد انتهى في منطوقه إلى مايلي:

<< عدم قبول دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمتدخلين في الخصام شكلا لعدم جوازها >>.

وحيث أن هذا المنطوق يحمل في طياته حكمين متناقضين الأول يتعلق بعدم قبول الإعتراض شكلا والثاني لعدم جوازه.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبينوا ما إذا اقتصر فصلهم على الناحية الشكلية، وذلك إذا جاءت عريضة الإعتراض معيبة بأحد العيوب الشكلية أن يبينوا ذلك وأن يصرحوا بعدم قبول دعوى الإعتراض شكلا، ويتوقفوا عند هذه المرحلة، ويفسحوا المجال إلى الخصم صاحب المصلحة أن يعيد رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح العريضة.

أما إذا وجدوا وأن الجانب الإجرائي لعريضة الإعتراض مستوفية لكافة مقتضياتها الشكلية انتقلوا بعد ذلك إلى دراسة مدى توفر شروط قبول الدعوى، فإذا وجدوا وأن المعترضة ليست لها مصلحة - وأن يبينوا ذلك بناء على أسباب كافية - كما تقضي بذلك المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صرحوا بعدم جوازها أو بعدم قبولها.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم جوازها فإنهم لم يبينوا ما إذا كان قضاؤهم قد اقتصر على الفصل في الجانب الشكلي، أم قد اقتصر على الفصل من حيث شروط قبول الدعوى، فإذا كان يقتصر فقط على الفصل في الجانب الشكلي فكان يجب عليهم أن يبينوا الأسباب الكافية التي أدت بهم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا وأن يتوقفوا عند هذا الحد.

أما إذا تبين لهم وأن الجانب الشكلي مرعيا انتقلوا إلى تفحص شروط قبول الدعوى، فإذا تبين لهم أنها غير متوفرة أن يبينوا الأسباب الكافية التي أدت إلى ذلك، وأن يفصلوا في الدعوى بعدم قبولها.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا في منطوق قرارهم إلى الجمع بين الحكمين دون أن يبينوا الأسباب الكافية المؤدية إلى أحدهما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2014/11/13 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

زودة عمر **رئيس القسم رئيسا مقررا**

ملف رقم 1034095 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (ب. ب) ضد (ب.م) بحضور وزارة المالية وولاية الشلف

الموضوع: أملاك وطنية

الكلمات الأساسية: أراضٍ موضوعة تحت حماية الدولة – ملاك أصليون.

المرجع القانوني: المادة 85 من قانون التوجيه العقاري،

والمادة 85 مكرر 1 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

المبدأ: بمجرد صدور القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، تم إرجاع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة، بموجب المرسوم رقم 63-168، نهائيا، لملاكها الأصليين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17/08/17 2014 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب.ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/08/17 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ محمود تفاهم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2014/05/21 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (ب.م) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ بوزيان فاروق يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ محمود تفاهم أثار في حق الطاعن **خمسة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب م 10/358 من ق إ م إ،

حيث أن المطعون ضده (ب.م) بصفته مشتري العقار من المالك الأصلي فإنه يحل محله وتصبح الأحكام والقرارات ملزمة له وتكون حجة عليه وفق المادة 338 من ق م خاصة أن قرار الوالي الصادر في 1964/10/02 وضعت أملاك البائع (س.م) تحت تصرف الدولة وحمايتها بما فيها المحل التجاري محل النزاع ومنه لا يجوز التصرف في هذه الأموال بما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث خلافا لما ذهب إليه القرار فإن الولاية أقامت دعوى بإبطال العقود الواردة على العقارات التي تحت حماية الدولة وقد صدر حكم في 2013/11/11 بإجراء خبرة وعليه فإن التصرف في العقار وما استند إليه القرار يكون بذو أساس قانوني.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن المحل التجاري محل النزاع الذي وضع تحت حماية الدولة بموجب قرار ولائي في 1964/10/02 لم يثبت إلغاء هذا القرار ومنه فإن التصرف في تلك الأموال يعد تصرفا في أملاك الدولة ومنه نقض القرار.

الوجه الرابع: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

حيث بالرغم من تقديم ما يثبت أن الأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة و من ضمنها المحل التجاري محل النزاع هي من أملاك الدولة غير أن قضاة المجلس ذهبوا خلاف ذلك وحرفوا تلك الوثائق والقرارات السابقة مع المالك (س.م) الذي لم يسترد تلك الأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة والتصرف فيها ومنه نقض القرار.

الوجه الخامس: مأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس على أن المحل التجاري موضوع النزاع هو من أملاك المطعون ضده فقد تجاوزوا اختصاصهم خرق لنص المادة 76 من القانون 90-25 لأن أملاك (س.م) البائع للمطعون ضده توجد أملاله تحت حماية الدولة وبفصل القضاة كما فعلوا قد تجاوزوا اختصاصهم و عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث وإن كان المطعون ضده المالك الحالي للعقار المتواجد به المحل التجاري يعد خلفا خاصا للبائع بموجب العقد الرسمي المسجل والمشهر في 2006/02/05 إلا أن الطاعن لم يقدم ما يثبت حقوقا على المالك السابق كي يحتج بها على المالك الجديد باعتباره خلفا خاصا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرار الولاية الصادر بتاريخ 1964/10/02 بوضع العقار المتواجد فيه المحل التجاري تحت حماية الدولة فإن هذا القرار ألغي بنص المادة 85 مكرر من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ومنه فإن تصرف المالك فيما كان تحت حماية الدولة بموجب مرسوم 63-168 يعد تصرفا صحيحا والقول أن القرار مسببا تسبيبا كافيا بما يجعل الوجه في غير محله و يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه على أن أملاك الدولة قد أقامت دعوى إبطال التصرف في العقار والمحل التجاري فإن رفع الدعوى وتعيين خبير لا يشكل عائقا للأخذ بالعقد الرسمي الساري المفعول المؤرخ في 2006/02/05 ومنه فإن القرار المطعون فيه الذي أساسه العقد الرسمي، يعد ذو أساس قانوني سليم بما يجعل الوجه غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن نص المادة 85 مكرر 1 من قانون التوجيه العقاري نصت " ترجع نهائيا كل الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين ولم يثبت خلافا لشروط تطبيق هذا النص والدليل على صحة ذلك عقد الملكية للمطعون ضده المسجل والمشهر بتاريخ 2006/02/05 ومنه فالقرار جاء تطبيقا لنص المادة المذكورة أعلاه بما يجعل الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة،

حيث أن خضوع العقارات الموضوعة تحت حماية الدولة تطبيقا لمرسوم 63-168 لا تدخل ضمن أملاك الدولة التي تتمتع بحماية خاصة وأن التصرف في الأملاك التي هي تحت حماية الدولة جاء تطبيقا لنص المادة 85 مكرر 1 من قانون التوجيه العقاري ومنه فالوجه غير سديد و يتعين رفضه.

عن الوجه الخامس: المأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث أن ما فصل فيه قضاة الموضوع بين الطاعن والمطعون ضده حول ملكية العقار المتواجد فيه المحل التجاري يدخل ضمن اختصاص القضاة دون سواهم كون العقار محل التصرف من الأملاك الخاصة ومن حق المالك التصرف فيه ومنه فالوجه غير سديد ويتعين رفضه ورفض الطعن بالنقض.

حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق إ م إ

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثاني .

ايت اقرين شريف — **رئيس الغرفة رئيسا**

بوشليق علاوة — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1032235 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (ع . ج) و (ج.ح) ضد (م. س)

الموضوع: تقاضٍ على درجتين

الكلمات الأساسية: محكمة ابتدائية- مجلس قضائي- إدخال في النزاع.

المرجع القانوني: المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الإدخال في الخصومة مباشرة أمام المجلس القضائي والحكم على المدخل في الخصام، هو حرمان من درجة من درجات التقاضي وخرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/08/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث إن الطاعنين (ع.ج)، (ج.ح) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2014/08/04 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ/ بلقاسم عاشور ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/01/16 القاضي بإخراج المدعى عليها (ج.ح) من الخصام وباعتماد الخبرة وبحسبها الغاء الحكم المستأنف فيه وادخال الطاعن (ع.ج) في الخصام والحكم

عليه بإخلاء أرض المطعون ضده واعادة الحالة إلى ما كانت عليه والزامه بالتعويض .

وتدعيما لطعنهما أثارا الطاعنان **ثلاثة أوجه للنقض .**

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس عدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجل وموضوعا الحكم بتأييد القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بالأفضلية: والذي يعيب فيه الطاعن على القرار محل الطعن مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين،

بدعوى أنه من المبادئ الأساسية أن التقاضي يكون على درجتين طبقا للمادة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن الطاعن أدخل في النزاع أول مرة أمام المجلس وصدر القرار ضده بالحكم عليه وأخرجت المدعى عليها الأصلية من النزاع .

حيث إنه بالفعل فإن المدعى عليه في الطعن أقام دعوى ضد المدعى عليها (ج.ح) مدعيا بأن هذه الأخيرة شقت طريقا وسط قطعته الأرضية والتمس الحكم على المدعى عليها بغلق الممر والتعويض واحتياطيا تعيين خبير .

حيث إن المدعى عليها دفعت بكونها امرأة مسنة وأن ابنها (الطاعن) الحالي هو من قام بتلك الأشغال.

حيث إن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى.

حيث إن المدعي الأصلي استانف ذلك والمجلس بموجب القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف وأدخل في النزاع ابن المدعى عليها في الخصام وحكم عليه وأخرج والدته من النزاع.

حيث إنه وطبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التقاضي يكون على درجتين وقضاة المجلس بادخالهم للطاعن في النزاع أمام المجلس والحكم عليه يكونون قد حرموه من درجة من درجات التقاضي وهو مايشكل خرقا للمبدأ الوارد في المادة المذكورة أعلاه الآمر الذي يعرض القرار إلى النقض والبطلان.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن **شكلا**.

وموضوعا: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/01/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية- القسم الأول.

الواحد علي **مستشارا رئيسا مقررا**

ملف رقم 1034305 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية ورثة (ج. ا) ضد ورثة (ج .م) ومن معهم

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: بطلان تنفيذ- موضوع التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا كان من الممكن الطعن بالبطلان في أحد إجراءات التنفيذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذا الطعن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يمس الحكم أو القرار محل التنفيذ.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/08/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين ورثة (ج.ا) وهم: (ع.ك) – (ج.م)، (ج)، (ب)، (م)، (غ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/08/18 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ/ مدير علي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/02/03 القاضي بـ:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة.

في الموضوع: إفراغ القرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 2010/7/12 رقم الفهرس 2254 مع المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير لفاد جمال المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/1/15 تحت رقم 33 وبالنتيجة:

تأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة ذراع الميزان بتاريخ 2009/12/23.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ج.م) وهم: (ج.ف)، (و)، (م)، (م)، (ت)، (ت)، (ب)، (ش) و ورثة (ج.ق) وهم: (ج.م)، (و)، (ع)، (م)، (س)، (م)، (ل) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميتهم الأستاذة/ بوعزة صليحة يلتمسون رفض الطعن وبالنسبة لباقي الورثة لم يردوا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ مدير علي أثار في حق الطاعنين **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني م 8/358 من ق إ م إ،

حيث أن قضاة المجلس لم يبنوا قرارهم على أساس قانوني سليم لأن الخبرة بها نتائج متناقضة وغير منسجمة و كانت غير مطابقة للنتيجة التي توصل إليها الخبير، مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبيب،

حيث أن الخبير لم يراقب التنفيذ لقرار 2006/02/28 ولم يفصل المجلس في طلب الطاعنين بتعيين خبير آخر لأن هناك أخطاء واردة في القرار محل التنفيذ وكان على المحضر أن يحرر محضر اشكال في التنفيذ وصرف الأطراف لما يرونه مناسبا لأن التنفيذ كان صوريا ولا يمكن مطابقته على الواقع ومنه فالقرار يفتقد إلى التسبيب القانوني مما يعرضه للنقض والإلغاء.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجهين معا لتشابههما وتكاملهما:

حيث وإن أجازت المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلية إبطال التنفيذ والتنصيب في أجل شهر إلا أن أسباب البطلان لا تتضمن وتتعدى ما فصل فيه القرار محل التنفيذ الرامي إلى قسمة العقار الذي كان محل المطالبة بالقسمة ولا يمتد هذا البطلان إلى ما نصت عليه الخبرة التي كانت محل إجراء قسمة بين الورثة، حيث أن البطلان الذي أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه لا يشمل إلا إبطال التنفيذ ولا يجوز الفصل في موضوع التنفيذ التطرق إلى القرار الصادر في 2006/02/26 إنما يجوز التطرق للأشكال في التنفيذ إن وجد ومنه فإن ما ذهب إليه الطاعنون إلى التطرق إلى القرار محل التنفيذ والخبرة التي صادق عليها القرار قد جاء دون أساس قانوني والقول أن ما ذهب إليه قضاة الموضوع في الفصل في دعوى بطلان التنفيذ قد جاء مسببا تسبيبا كافيا ومنه يتعين عدم قبول الطعن بالنقض لانعدام الأساس القانوني.

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة العقارية- القسم الثاني.

ايت اقرين شريف	**رئيس الغرفة رئيسا**
بوشليق علاوة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1033873 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (م.ع) ضد(ف.ع)

الموضوع: حجية

الكلمات الأساسية: حجية الشيء المقضي فيه– قوة الشيء المقضي فيه– إعادة الدعوى أمام نفس الجهة.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة، التي سبق لها الفصل فيها، سواء بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، أو بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مادام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للاستئناف والقرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للتنفيذ.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/08/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (م.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/08/14 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ مدني يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/06/27 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال العقد العرفي المبرم بين المستأنف عليه والمرحوم (ز.ا) المحرر بتاريخ 1998/01/11 والمنصب على النصف الشائع في القطعة الأرضية المسماة (ب) الحاملة لرقم 49 والبالغ مساحتها 05 هكتار 80 آر الواقعة ببلدية قصر الأبطال ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أن المطعون ضده (ف.ب) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ بلقط فؤاد يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ مدني يوسف أثار في حق الطاعن **خمسة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول:

حيث أن المدعى عليه في الطعن سبق له أن رفع دعوى إبطال العقد العرفي فصدر حكم 2006/12/10 بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة كون العقد العرفي مبرم مع شخص آخر مالك مع المطعون ضده على الشيوع في قطعة الأرض وبعد الاستئناف صدر قرار في 2007/10/20 برفض الدعوى لعدم التأسيس هذا القرار اكتسب حجية الشيء المقضى فيه وفق المادة 338 ق م، ومنه نقض القرار.

الفرع الثاني:

إن العقد الذي أبطله القرار قد أجازه ورثة (ز.ا) وفق المادة 100 من القانون المدني.

الفرع الثالث:

مخالفة المادة 101 من القانون المدني لأن دعوى بطلان العقد تسقط بعد 5 أو 10 سنوات من بداية العقد يبدأ سريان مدة السقوط.

الفرع الرابع:

مخالفة نص المادة 103 من القانون المدني إن القرار لم ينص على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد البطلان وعليه نقض القرار.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوع الطاعن وكان رد القضاة على بعض الدفوع مبهم وغير واضح.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن المطعون ضده منعدم الصفة وفق المادة 13 من ق إ م إ.

الوجه الرابع: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

عدم الإشارة إلى عنوان المحامين المهنية.

الوجه الخامس: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي تحكم النزاع خاصة المتعلقة بحجية الشيء المقضى فيه و عليه نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث فعلا من المقرر قانونا وفق نص المادة 338 من القانون المدني أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضى فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة متى كان النزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق نفس المحل والسبب، وحيث بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/10 والقرار الصادر بتاريخ 2007/10/20 القاضي برفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس الصادرين بين الطاعن والمطعون ضده أي بين نفس الأطراف دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بنفس المحل والسبب، غير أن قضاة المجلس راحوا يفرقون بين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى فيه والحكم الحائز لحجية الشيء المقضى فيه وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة فإن ذلك الحكم أو القرار نهائي يتم

تنفيذه أو كان الحكم ابتدائي يتم استئنافه ومنه فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع جاء خلافا لنص المادة المذكورة أعلاه مما يتعين القول أن الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار دون حاجة إلى التطرق إلى باقي الأوجه.

وحيث ان من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/06/27 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثاني.

ايت اقرين شريف	**رئيس الغرفة رئيسا**
بوشليق علاوة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1012135 قرار بتاريخ 2017/03/16

قضية(م . ف) ومن معه ضد(ب . ب) ومن معه بحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة

الموضوع: حجية

الكلمات الأساسية: أحكام قضائية- محاضر تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: تقتصر حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام القضائية، دون محاضر التنفيذ.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعنين (م.ف) - (ن.م) - (خ.ف) - (ع.ن) - (م.م) - ورثة المرحوم (ع) الممثلين من قبل (م.ر) أصحاب حق امتياز بالمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/04/28 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ/ ماموني أحمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/02/19 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئناف

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة في 2013/10/06.

حيث أن المطعون ضدهم (ب.ب) - (ع.ب) - (ق.ب) - (ق.ب) - (ا.ب) - (م.ل) - (ع.م) - (ب.خ) - (ي.خ) - (ط.خ) - (م.س) - (م.س) - ورثة (ا.غ) والممثلين من قبل (غ.ر) أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 وبحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ/مقدم رشيد مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ ماموني احمد أثار في حق الطاعنين **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي في المادة 338 من القانون المدني،

وذلك باعطائهما معنى مغاير لمعناها الحقيقي وذلك باسناد حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلى محضر التنفيذ في حين أن الحجية تتعلق بالحكم محل التنفيذ وليس لمحضر التنفيذ كما ذهب إليه خطأ وأن حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصره الثلاث وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب والقضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

وذلك بقوله أن طلب المستأنفين المتعلق بإلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت بموجب محضر التنفيذ المؤرخ في 2008/08/09 يعد طلب غير مؤسس قانونا لأنه يمس بحجية الشيء المقضي فيه في حين أن هذا الإستنتاج غير صحيح ويعد من باب فساد الاستدلال ذلك أنهم أي الطاعنون تمسكوا طوال مراحل الدعوى بضرورة التطبيق السليم لما جاء في الأحكام القضائية محل التنفيذ وأثبتوا انحراف عملية تنفيذ منطوق الحكم

والمخطط المرفق بالخبرة المصادق عليها قضاءا وأن طلبهم يتعلق بمنازعة في التنفيذ وليس بالطعن في الأحكام محل التنفيذ كما ادعي خطأ المطعون ضدهم وسايرهم في ذلك القضاة دون التفحص الدقيق لوقائع القضية مما يجعل القرار المطعون فيه قاصرا في أسبابه ويتعين نقضه .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه جاء في دعوى المدعين الأصليين الطاعنين أنه صدر حكم في 2007/05/06 مصادق عليه بقرار مجلس البليدة في 2007/12/23 وتم تنفيذ الحكم إلا أن الخبير بركان محمد انحرف عن التنفيذ السليم للحكم بمخالفة المخطط المرفق بالخبرة التي أعدها وذلك بوضع معالم الحدود في غير موضعها الحقيقي بخط ملتو عكس ما هو موجود في المخطط المصادق عليه لذا يلتمسون الغاء إجراءات التنفيذ التي تمت بمحاضر التنفيذ المؤرخ في 2008/08/09 لمخالفتها في منطوق الحكم وانحرافها عن المخطط المرفق بالخبرة.

وحيث أنه فصلا في هذه الدعوى قضى القرار المطعون فيه برفض الدعوى لمخالفتها حجية الأحكام القضائية.

لكن حيث أن الآمر يتعلق بإلغاء محاضر التنفيذ لمخالفتها المخطط المرفق بالخبرة المصادق عليها ولمخالفتها للمنطوق وانحرافها عن التنفيذ السليم وكان على القضاة بما لديهم من سلطة تقديرية في المسائل الموضوعية التحري والبحث فيما جاء في طلبات الطاعنين ودفوعهم ولما قضوا برفض الدعوى لمخالفتها للحجية المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني والتي تخص الاحكام القضائية ولا تخص محاضر التنفيذ يكون القضاة قد خالفوا القانون الآمر الذي يترتب عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن **شكلا**

وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/02/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

الواحد علي **مستشارا رئيسا**

بومجان علي **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1016128 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية ورثة (ح . ع) ضد فريق (ع.ا)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: إجراء شكلي - صحة القرار.

المرجع القانوني: المادتان 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تؤثر عبارة "وزارة العدل"، المدونة في الأحكام والقرارات القضائية على صحة هذه الأحكام والقرارات وسلامتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/05/15 من قبل محامية الطاعنين وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى: رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ح.ع) وورثة (ح.ع) قد طعنوا بالنقض، بموجب عريضة أودعوها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا، بتاريخ 2014/05/15 بواسطة محاميتهم الأستاذة مجاهر نادية المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف، الغرفة العقارية، بتاريخ 2014/02/26 تحت رقم 14/00523 القاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبير بن شيخ محمد المودع لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/11/17 وبالنتيجة إلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/24 عن محكمة تنس والقرار المؤيد له، الصادر عن مجلس قضاء الحال بتاريخ 2001/03/19 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وقد إستندوا، في طعنهم، إلى **ثلاثة أوجه.**

وقد أودع المطعون ضدهم، مذكرة للجواب، بواسطة محاميهم الأستاذ بناط محمد فاروق، طلبوا بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني بالنسبة للطاعن (ح.م) ورفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، وإستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادتين 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس إستهلال ديباجة قرارهم المطعون فيه بعبارة "وزارة العدل" دون مراعاة لقاعدة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، مخالفين بذلك أحكام المادتين 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث بالرغم من أنه لا يوجد أي مانع قانوني من الإشارة، ببداية ديباجة القرار القضائي، إلى عبارة "وزارة العدل" ومع ذلك فإن تدوين العبارة المذكورة بالأحكام والقرارت القضائية، هو مجرد إجراء شكلي، يستهل بها القضاة أحكامهم وقراراتهم، لا علاقة لها بمبدء الفصل بين السلطتين، ولا تؤثر في صحة وسلامة القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل الفرع المثار في هذا الشأن غير مؤسس ويتعين عدم الإعتداد به.

<u>عن الفرع الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس، عدم إحترام الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات سير الجلسة وإقفال باب المرافعات، ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار، وفقا لما هو منصوص عليه بأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقيام قضاة المجلس بالنطق بالقرار في نفس اليوم الذي تم فيه فتح باب المرافعة وإبداء الملاحظات الشفوية والقيام بالمداولة علنيا بحضور النيابة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

لكن حيث بالرغم من أنه لا يوجد أي مانع قانوني من وضع القضية في التقرير والقيام بالمداولة بشأنها في نفس اليوم، ومع ذلك فإن القيام بهذا الإجراء لا يعني بالضرورة القيام بالمداولة أمام الملأ بحضور النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، مثلما يعتقد الطاعنون خطأ، وبالتالي فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه، ما يفيد مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

<u>عن الفرع الثالث</u>: المأخوذ من مخالفة أحكام المواد: 544، 547 و03/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه خلوه من الإشارة إلى إسم وصفة المستشار المقرر، ومن الإجراء المتعلق بتلاوة التقرير، وفقا لأحكام المواد: 544، 547 و03/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث بالرغم من ثبوت الإشارة، بالقرار المطعون فيه، إلى أن السيد العابدين مصطفى رئيس الغرفة هو المقرر، ومع ذلك فإن الإجراءات المذكورة لا تعد من القواعد الجوهرية حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لعدم ترتيب المواد المذكورة لأي جزاء قانوني لمخالفتها ولعدم تقرير أي بطلان بشأنها طبقا لأحكام المادة 60 من القانون المذكور، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه خلوه من البيان المتعلق بالعناوين المهنية للمحامين، طبقا لأحكام الفقرة 08 من المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن الإجراء المذكور، لا يعد من الأشكال الجوهرية حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، وذلك لعدم ترتيب المادة 553 من القانون المذكور، أي جزاء قانوني لإغفاله، ولعدم تقرير أي بطلان بشأنه، طبقا لأحكام المادة 60 من القانون المذكور، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس عدم مناقشة الدفوع المثارة من طرفهم، وعدم الرد عليها، وعدم مناقشة الوثائق المقدمة، الأمر الذي يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب.

لكن حيث ثبت من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس، قد قاموا بمناقشة جميع الوثائق والمستندات المقدمة لهم، من الطرفين، وقاموا بدراسة الخبرة المجزة من قبل الخبير بن شيخ محمد، وقاموا بالرد على جميع الدفوع المثارة، وبالتالي فإنهم يكونون قد سببوا قضاءهم تسبيبا كافيا ومقنعا الأمر الذي يجعل الوجه المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا، وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

زودة عمر	**رئيس القسم رئيسا**
فضيل عيسى	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1022612 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (خ. ل) ضد (خ . ك)

الموضوع: حيازة

الكلمات الأساسية: شهادة حيازة- شهر- دعوى ملكية.

المرجع القانوني: المواد 39، 41، 43 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

المبدأ: شهادة الحيازة هي شهادة اسمية تحرر وتشهر، طبقا للقانون، حتى يتمكن صاحبها من التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي؛

ومن ثمة، فإن الدعوى المرتكزة على شهادة الحيازة هي دعوى ملكية، لا دعوى حيازة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2013/12/03 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 2013/05/26 الذي قضى بالمصادقة على محضر التحقيق والزام الطاعن بالخروج والتخلي عن السكن موضوع النزاع. وعدم التعرض للمطعون ضده في استغلاله وتعويضه عن الضرر مبلغ 10.000دج.

حيث يثير الطاعن **وجهين للطعن.**

حيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لتكاملهما: والمأخوذين من مخالفة القانون وقصور التسبيب،

بدعوى الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية والفصل في الملكية في دعوى الحيازة كما تدل عليه شهادة الحيازة المحتج بها. وكان على المجلس التحقيق في صحة الحيازة وشروطها أو إرجاء البت في النزاع لحين الفصل في دعوى إبطال شهادة الحيازة كما طلب الطاعن.

وحيث أن شهادة الحيازة، هي شهادة إسمية تحرر وتشهر طبقا للقانون.لتمكين صاحبها من التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي، ولذلك فالدعوى المستندة إليها هي دعوى ملكية، وليست دعوى حيازة بمفهوم المادة 524 وما بعدها من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثم فإن قضاة المجلس حين فصلوا في الدعوى باعتبارها دعوى ملكية استنادا إلى شهادة الحيازة المحتج بها من المطعون ضده الصادرة طبقا للقانون وإلى التحقيق الذي تم أمام القاضي الإبتدائي للتحقق فيمن قام

بالبناء المقام فوق الأرض موضوع شهادة الحيازة.قد فصلوا في النزاع فصلا سليما وبأسباب كافية. وطبقوا المواد 43.41.39 من قانون التوجيه العقاري تطبيقا صحيحا.فالوجهين غير مؤسسين و يتعين رفضهما.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

زودة عمر	**رئيس القسم رئيسا**
بن عميرة عبد الصمد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1040723 قرار بتاريخ 2017/06/15

قضية (د.ع) ضد (خ.ص)

الموضوع: شيوع

الكلمات الأساسية: منع التعدي- وثائق حالة مدنية- صفة- فريضة- قسمة.

المرجع القانوني: المادة 718 من القانون المدني.

المبدأ: وثائق الحالة المدنية كافية لإثبات صفة الورثة، الشركاء في الشيوع، في الدعوى الرامية إلى وقف الاعتداء على ملكيتهم الشائعة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (د.ع) ومن معه طعنا بطريق النقض بتاريخ 2014/09/23 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2014/07/09 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئناف .

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف .

حيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ محمد عنتر عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

الوجه الأول:مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية م / 358 ق.إ.م.إ،

ومفاده أن القرار لا يشير إلى العناوين المهنية ولا إلى تلاوة التقرير بجلسة المرافعات خرقا لنص المادتين 553 و547 ق.إ.م.إ، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب م 10/358 ق.إ.م.إ

ويتفرع إلى أربعة فروع.

الفرع الأول:

ومفاده أنه بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم رقم 73/32 يصوغ إثبات الصفة بواسطة شهادات الحالة المدنية .

الفرع الثاني:

أن الميراث يستحق للوارث بموت المورث طبقا لنص المادة 127 ق الأسرة، ومن ثم فلا جدال في صفة الطاعنين.

الفرع الثالث:

غني عن البيان أنه حتى الشهادة التوثيقية لا تعتبر شرطا لرفع الدعوى وإثبات الصفة مادامت التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث.

الفرع الرابع: لا تكون الفريضة مستوجبة إلا بصدد دعوى القسمة، أما بالنسبة لدعوى الحال المتعلقة بالتعدي فيجوز لكل شريك في الشياع

إتخاذ ما يلزم للحفاظ على الشيء طبقا لنص المادة 718 ق.م، ومن ثم يكون القرار قد جانب الصواب ، مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث أنه وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2014/12/18 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بناط محمد فاروق .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية، لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الثاني في فرعه الرابع بالأولوية:

بالفعل حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم برفض دعوى الطاعنين بنوه على سند من القول "بأن الطاعنين لم يقدما سوى عقدي ميلادهما وعقدي والدهما وجدهما لإثبات صفتهما في الدعوى، لكن هذه الوثائق لا تكفي إذ يتطلب الأمر تقديم الفريضة".

لكن وخلافا لما ذهب القضاة فإن علاقة النسب تثبت بوثائق الحالة المدنية، ولا تشترط تقديم الفريضة إلا بصدد دعوى القسمة بين الورثة، وطالما كان موضوع الدعوى يتعلق بالتعدي على الملكية فيجوز لكل شريك في الشياع رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة 815 ق.م، إذ تبين بالإستناد إلى عقد الملكية المحتج به أن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملك لمورث الطاعنين، ومن ثم يكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قضاءهم للنقض والإبطال .

وحيث أنه تبعا لما تقدم ومن دون حاجة لطرق باقي الأوجه يتعين التصريح بتأسيس الطعن والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2014/07/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

مواجي حملاوي **مستشارا رئيسا مقررا**

ملف رقم 1047583 قرار بتاريخ 2017/05/11

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية (ا م) ضد المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 14

الموضوع: مستثمرة فلاحية

الكلمات الأساسية: تعدٍ – حق انتفاع – تعويض – احتساب المدة.

المرجع القانوني: القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

المبدأ: إذا لم يتمكن أعضاء المستثمرة الفلاحية، المنبثقة عن مستثمرة فلاحية أخرى، من ممارسة حقهم في الانتفاع، بسبب منعهم، من طرف أعضاء المستثمرة الأصلية، فإن حساب التعويض المستحق عن الاعتداء على حق الانتفاع، يكون من تاريخ صدور قرار الاستفادة من حق الانتفاع لا من تاريخ شهره.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/11/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة المستثمرة الفلاحية الجماعية (إ. م) رقم 02 شركة أشخاص مدنية ممثلة برئيسها (ح.ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2014/11/12 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ/ عبد الرزاق

بوبندير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/02/03 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 14 ممثلة في مسيرها (م.م) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة/ مشحود سعاد تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ عبد الرزاق بوبندير أثار في حق الطاعنة **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن إلزام الطاعنة بالخروج من قطعة الأرض التي استفادت بها المدعى عليها في الطعن مع التعويض عن الاستغلال غير الشرعي دون التأكد من تنفيذ القرار الذي استفادت به المدعى عليها ودون رسم الحدود يجعل من القرار ينطوي على عيب القصور في التسبيب يعرضه للنقض خاصة أن شهر العقد كان سنة 1994 والمجلس احتسب التعويض من سنة 1992 مما يجعل القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب.

الوجه الثاني: المأخوذ من الفقرة الأولى من المادة 358 من ق إ م إ المتعلقة بمخالفة قاعدة جوهرية،

حيث أن الطاعنة أثارت دفوعا في أن النزاع سبق الفصل فيه بموجب حكم 2010/12/03 مؤيد بقرار 2011/04/04 وعدم تنفيذ العقد الإداري الذي استفادت به المدعى عليها غير أن المجلس لم يرد على ذلك ومنه نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتضح أن الطاعنة تدعي أنها صاحبة الإستفادة من الأرض محل النزاع على أن عقد استفادتها لم يتم تعديله ومنه انعدام التعدي.

وحيث بالرجوع إلى قرار استفادة المطعون ضدها بموجب قرار ولائي في 1992/10/05 المشهر في 1994/09/17 يتضح أنها مالكة لحق انتفاع وأن الخبرة أكدت بقاء الطاعنة لاستغلال حق الانتفاع الممنوح للمطعون ضدها، ومنه فإن النزاع يتعلق أساسا بالوعاء العقاري المنبثق من المستثمرة الأصلية بما يجعل الدفع بوجوب التنصيب غير مؤسس لعدم وجود نزاع في الحدود، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما تدفع به الطاعنة حول حجية الشيء المقضى فيه غير ثابت ما إذا كان الحكم والقرار المحتج به قد فصل في عدم أحقية المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية الفردية في الأرض محل النزاع أي أن النزاع السابق كان بين نفس الأطراف ولنفس المحل والسبب وفق المادة 338 من ق م، وعليه فإن احتساب التعويض ابتداء من يوم منح الأرض لاستغلالها أي من يوم صدور قرار الاستفادة وليس من يوم إشهار العقد ومنه فحساب التعويض قد جاء صحيحا كون الاستفادة تبدأ من يوم صدور القرار وليس من يوم إشهار العقد ومنه فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث من المقرر قانونا وعملا بنص المادة 338 من ق م أن الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضى به يجب أن تقوم بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بنفس المحل والسبب.

وحيث أن الطاعن اكتفى بذكر أن هناك سبق الفصل دون توضيح ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه بما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه ورفض الطعن بالنقض.

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثاني.

ايت اقرين شريف — **رئيس الغرفة رئيسا**

بوشليق علاوة — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1030535 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية (ب . ع) ضد (ا . س)

الموضوع: مضار الجوار

الكلمات الأساسية: ضرر غير مألوف- تعسف- رخص.

المرجع القانوني: المادة 691 من القانون المدني.

المبدأ: ينشأ ضرر الجوار غير المألوف نتيجة التعسف في استعمال الحق أو التعسف في الإتيان بالرخص، ومن ثمة فإن الحصول على الرخصة لا يمنع صاحبها من الالتزام بعدم الإضرار بجيرانه، وفق ما يقرره العرف وطبيعة العقار وموقعه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/07/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/02/18 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ محروز الهواري عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن .**

الوجه الوحيد: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني م 8/358 ق إ م إ، ومفاده أن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على أي نص قانوني يظهر تأصيل هذا القضاء مما يعني أنهم خالفوا نص المادة 277 ق إ م إ التي تلزمهم بتسبيب حكمهم من حيث الواقع والقانون وبذكر النصوص القانونية المطبقة حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على ما يصدر من القضاء، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

وحيث أنه وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2014/07/27 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ إخلف عبد القادر ملتمسا القضاء برفض الطعن والقول بأن الطعن تعسفي وبالتالي تطبيق المادة 377 ق إ م إ.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء مستوفياً لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حول الوجه الوحيد:

بالفعل، حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إلزام المدعى عليه في الطعن بإزالة مضار الجوار غير المألوفة بنوه على سند من القول " بأن المدعى عليه في الطعن مزود بالوثائق والرخص من الجهات الإدارية

المختصة لممارسة نشاط المخبزة وما على الطاعن إن كان متضررا إلا أن يتخذ ما يراه من الإجراءات القانونية.

لكن ولما كان المقرر قانونا طبقا لنص المادة 691 ق م وما جرى عليه قضاء المحكمة العليا، أن الضرر غير المألوف يكون نتيجة للتعسف في إستعمال الحق أو في إتيان الرخص، فلا شأن للرخص على إلتزامات الجوار طالما أن العرف وطبيعة العقار وموقعه لا تقر هذا الضرر.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون الأسباب التي ساقها القضاة تبريرا لقضائهم ليست سائغة ولا تكفي لحمل القرار، إذ كان عليهم التحقق من قيام الضرر والفصل في الدعوى طبقا للقانون وما لم يفعلوا ذلك فقد أفقدوا قرارهم أساسه القانوني وعرضوه للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/02/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

مواجي حملاوي **مستشارا رئيسا مقررا**

ملف رقم 1037556 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (ب.م) ضد (ب.ح) و(د.م)

الموضوع: مضار الجوار

الكلمات الأساسية: طلاء ودهن السيارات - تعويض- ضرر.

المرجع القانوني: المادة 691 من القانون المدني.

المبدأ: تعد ممارسة نشاط دهن وطلاء السيارات، داخل مجمعات سكنية، مضارا للجوار.

وقف النشاط المضر بالجوار لا يترتب عليه، بالضرورة، دفع تعويض للمتضرر.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/09/08 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى: رفض الطعن.

حيث أن المدعو (ب.م) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/09/08 بواسطة محاميه الأستاذ عيد سعيد المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية، الغرفة العقارية، بتاريخ 2014/03/23، تحت رقم 14/00429 القاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبير بولصنام محمد المودع بتاريخ 2013/08/26 وبالنتيجة إلزام المرجع ضده وكل من يحل محله بوقف النشاط المضر بالجوار.

وقد إستند، في طعنه إلى **وجهين**.

وقد أودع المطعون ضدهما، مذكرة للجواب، بواسطة محاميهما الأستاذ حبيب عبد السلام، طلبا بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، وإستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني: المأخوذين من إنعدام و قصور التسبيب معا لوجود التشابه بينهما،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير بولصنام محمد، وبإلزامه بوقف النشاط المضر بالجوار، إستنادا إلى أحكام المادة 691 من القانون المدني، دون مناقشة الخبرة المذكورة، ودون الإستجابة إلى طلب التعويض عن ذلك الضرر المقدم من قبل المطعون ضده، بالرغم من أن الضرر يعد أساسا للمسؤولية في مضار الجوار، إذا تجاوزت الحد المألوف.

لكن حيث ثبت من تقرير الخبرة، المنجز من قبل الخبير بولصنام محمد، الذي تمت مناقشته، من قبل قضاة المجلس، أن ممارسة مهنة دهن وطلاء السيارات داخل المجمعات السكنية يسبب أضرارا صحية

لإحتواء مادة الدهن على مواد كيماوية تلوث الهواء المستنشق على مستوى مساحة كبيرة، خارج المحل مما يؤثر على صحة السكان المجاورين لذلك المحل، بالإضافة إلى الضجيج الناتج عن عملية تصليح أطر السيارات القديمة؛ يؤثر هو الأخر في صحة الإنسان.

وحيث أن القضاء بوقف النشاط المضر بالجوار، لا يترتب عنه، بالضرورة القضاء بدفع التعويض للطرف المتضرر منه، كما أن عدم دفع التعويض للمتضرر لاينفي، الضرر المذكور، عن ذلك النشاط، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على تقرير الخبرة المذكور، وبإلزام الطاعن بوقف النشاط المضر، وبعدم الإستجابة إلى طلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضده، يكونون قد سببوا قضاءهم تسبيبا كافيا ومقنعا، لا سيما وأن القضاء بالتعويض المذكور ليس من مصلحة الطاعن، الأمر الذي يجعل الوجهين المذكورين غير مؤسسين، ويتعين عدم الإعتداد بهما، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

زودة عمر	**رئيس القسم رئيسا**
فضيل عيسى	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1027082 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية (ح .ع) ضد(س .ح)

الموضوع: مطل

الكلمات الأساسية: سكن– محل.

المرجع القانوني: المادة 709 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن المترين.

لا فرق بين المطل المتعلق بسكن والمطل المتعلق بمحل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/06.

بعد الاستماع إلى السيدة بشير عائشة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطاعن (ح.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/07/06 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بن علي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2014/02/11 القاضي:

في الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سور الغزلان القسم العقاري بتاريخ 2013/09/26 فهرس 13/00968 وبعد التصدي القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه .

وأثار الطاعن عن لسان وكيله الأستاذ/ بن علي محمد **أوجه الطعن بالنقض التالية:**

الوجه الماخوذ من مخالفة القانون: طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار محل الطعن بالنقض لم يأخذ بعين الإعتبار رخصة البناء والمخططات الصادرة من طرف مديرية التعمير والبناء التي لم تمنح للمطعون ضده فتح نوافذ من جهة المطبخ المطلة مباشرة على ملكية العارض وهذا ما يعد مخالفة القانون الداخلي مما يتعين نقض وإبطال القرار لأن الخبرة بينت من خلالها النوافذ الغير المشروعة المطلة مباشرة على غرفة ملكية العارض.

الوجه الماخوذ من إنعدام الأساس القانوني: المنصوص عليه بالمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى ان الخبرة خلافا لما جاء في القرار أكدت أن الفتوحات التي أقامها المطعون ضده هي نوافذ مطلة مباشرة على رواق يؤدي إلى غرفة تخص ملكية الطاعن وليست مناور وأن هذه العبارة كافية لوحدها للقول ان ملكية الطاعن (محل أو سكن) هي عرضة للخطر وحرمة ملكيته غير محمية وفي حالة بناء العارض وتعلية مسكنه فإن النوافذ التي أقامها المطعون ضده سوف تحرمه في إنجاز أشغال بناء مستقبلا وأن عدم ذكر النص القانوني الذي على أساسه المشرع خصص الحرمة للمسكن فقط وليس للمحل التجاري مع أن الطاعن أشار إلى حرمة محله ومسكنه المتكون من غرفتين ورواق ومرحاض المطلة عليها النوافذ محل النزاع مما يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

<u>الوجه الماخوذ من قصور التسبيب</u>: طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأن قضاة المجلس لم يكلفوا أنفسهم عناء الإطلاع على الوثائق المدفوعة من طرف العارض والتأكد من مطابقة مخطط البناء لرخصة البناء وإن الحماية التي قررها المشرع بالنسبة للجار صونا لحماية هي كاملة سواء على محل أو مسكن بإعتبارها ملكية شخصية للطاعن بجميع مشتملاتها وبالتالي جاء القرار مشوب بقصور التسبيب مما يتعين نقضه وإبطاله مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وأجاب المطعون ضده (س.ح) عن لسان الأستاذ /عياش قويدر يلتمس رفض الطعن موضوعا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل</u>:

حيث ان الطعن بالنقض الحالي أستوفى أوضاعه الشكلية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

<u>عن الوجه الماخوذ من مخالفة القانون الداخلي</u>: طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأفضلية دون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى،

حيث أنه بالفعل وكما أثاره الطاعن (ع.ح) وتطبيقا لنص المادة 709 من القانون المدني التي تقضي أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن المترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء.

فإن هذه المادة لم تفرق بين المحل أو المسكن وقررت حماية قانونية للملكية وحدد إحترام مساحة مترين المقررة بموجب المادة المذكورة اعلاه.

وحيث أن التحليل الذي جاء به قضاة المجلس تحليل غير قانوني عندما أعتبر أن المحل الذي هو تابع لملكية الطاعن لا يقيم فيه وعائلته ومن تم لا تسري عليه أحكام المادة 709 من القانون المذكور.

حيث أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعن على أساس أن الفتوحات التي أقامها المطعون ضده هي مجرد مناور وليس نوافذ مع أن من إستقراء القرار نفسه فإن الخبير أكد أن هذه الفتوحات هي نوافذ تطل مباشرة على ملكية الطاعن.

حيث أن قضاة المجلس لم يعالجوا الدعوى بمناقشة المادة 709 من القانون المدني مناقشة قانونية وكان عليهم تطبيق هذه المادة على قضية الحال .

حيث أن هذا الوجه جاء سديد تعين الأخذ به ومن تم نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن من يقع عليه الحكم يلتزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2014/02/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

الواحد علي **مستشارا رئيسا**

بشير عائشة **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1184602 قرار بتاريخ 2017/06/15

قضية ورثة (د . ز) ضد(ت . ع) ومن معه

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: وقف على النفس - قانون الأسرة - مذهب مالكي.

المرجع القانوني: المادتان 214 و 222 من قانون الأسرة.

المبدأ: يخضع عقد الحبس لأحكام قانون الأسرة وليس للمذهب المالكي.

لم يتقيد قانون الأسرة الجزائري بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية في الحبس.

يجيز قانون الأسرة الوقف على النفس.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2016/03/10 رقم الفهرس 894 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإبطال عقد الحبس المحرر بتاريخ 1989/06/11 واعتبارا محله تركة تقسم بين الورثة.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى على الطاعنين ومن معهم وقدم عريضة جاء فيها، أنه وباعتباره إبن المرحومة (د.ز) المتوفية بتاريخ 1998/5/01، وقد كانت تملك عقارا معدا للسكن يقع بنهج (.....) إليها عن طريق الشراء بموجب عقد توثيقي مشهر بتاريخ 2001/12/27، كما ورثت حصة من العقار بعد وفاة زوجها المرحوم (ت.ا) يتمثل في 31 جزء من أصل 104 جزء في دار معدة للسكن تقع بشارع (.....)، وذلك كما هو ثابت من الشهادة التوثيقية المؤرخة في 2001/12/08 والمشهرة بتاريخ 2001/12/02.

وحيث أن العقار الكائن بنهج (.....) تبين أنه أصبح محل حبس، وانتهى إلى طلب الحكم بإبطاله لعدم شهره على اعتبار أن الوقف اقتصر على المحبسة وبعض أبنائها، مما يعد ذلك انتهاكا للشرع مخالفا نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

في حين أجاب الطاعنون بأن المرحومة (د.ز) أوقفت بموجب عقد الحبس المحرر بمعرفة الموثق بتاريخ 1989/06/11 الدار المعدة للسكن الكائنة بحي (.....)، طبقا لقانون الأسرة على نفسها مدة حياتها، وبعد وفاة يرجع حبسا على أولادها (ت.ج) و(ع) و(م) و(ح)، وبالتالي فإن هذا العقار لا يخضع لأحكام الميراث، وانتهوا إلى طلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2015/10/27 القاضي برفض الدعوى.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه، بدعوى أن قضاة المجلس انتهوا إلى إبطال عقد الحبس على أساس أنه حرر وفقا لأحكام قانون الأسرة، ووفقا للمذهب الشرعي السائد في الجزائر وهو المذهب المالكي الذي لا يجيز الوقف على النفس لأنه صدقة ولا تجوز الصدقة على النفس.

وحيث أن قضاة المجلس عندما انتهوا إلى إبطال عقد الحبس الذي جاء مخالفا للمذهب المالكي السائد في الجزائر، قد خالفوا القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن عقد الحبس المشار إليه حرر وفقا لأحكام قانون الأسرة، وأنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 214 من هذا القانون، فقد جاء فيها ما يلي:

<< يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية >>.

وبالتالي فإن عقد الحبس يخضع لأحكام قانون الأسرة ولا يخضع للمذهب المالكي، وأن قانون الأسرة يجيز الوقف على النفس من جهة.

كما أن المادة 222 من نفس القانون تنص على ما يلي :<< كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية >>.

وبالتالي فإن قانون الأسرة لم يتقيد بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية.

وحيث أن مذاهب الشريعة الإسلامية تجيز للمحبس أن يوقف على بعض عقبه دون البعض الآخر.

وحيث أن المحبسة عندما أوقفت على بعض من عقبها دون البعض، هذا التصرف لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وحيث أن قضاة المجلس عندما انتهوا إلى إبطال عقد الحبس لأنه يخالف المذهب المالكي، قد خالفوا أحكام المادتين 214 و 222 من قانون الأسرة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2016/03/10 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده الأول.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس

زودة عمر **رئيس القسم رئيسا مقررا**

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1094051 قرار بتاريخ 2017/03/08

قضية (ب. ز) ضد (ب. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تقاضٍ على درجتين

الكلمات الأساسية: طلاق- آثار الطلاق- اختصاص.

المرجع القانوني: المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تصدي المجلس بالاختصاص بالفصل في الطلاق، دون الحكم بالحقوق المقررة للزوجة، بدعوى مبدأ التقاضي على درجتين وعدم استنفاذ المحكمة لولايتها، خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/05/28 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده المودعة بتاريخ 2015/07/26.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (ب.ز) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2015/05/28 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة لرباس حجيلة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2015/03/17 فهرس رقم 15/00609 القاضي بإلغاء

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة ومن جديد القضاء بالطلاق بين الطرفين.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2014/05/05 أقام المدعي المطعون ضده دعوى أمام محكمة الشراقة طالبا الطلاق بتظليم الزوجية، فيما دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص الإقليمي لكون بيت الزوجية يوجد بفرنسا واحتياطيا طالبت تمكينها من حقوقها وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2014/10/06 القاضي بعدم الاختصاص الإقليمي وهو الحكم الملغى بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنها.

حيــث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

وعليــــه:

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى مخالفة القرار محل الطعن لنص المادتين 546 و554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإغفاله الإشارة إلى إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه .

لكــن حيــث إن البين من القرار محل الطعن أنه تضمن الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر مما يفيد إعداد التقرير وأودع بأمانة ضبط الغرفة للمدة المقررة ومكن الخصوم من الاطلاع عليه، لأن الطاعنة لم تدعم الوجه مما يثبت أنها لم تمكن من الاطلاع على التقرير

أو لم تمكن من إبداء ملاحظاتها الشفوية بشأنه أثناء جلسة المرافعة بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل على صحة ادعائه مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون فرعه الأول،

وتنعى فيه الطاعنة على القرار تمسك قضاة المجلس بالاختصاص وقضائهم بالطلاق دون البت في حقوقها المقررة لها كأثر من آثار الطلاق مما يعد مخالفة لأحكام المادة 52 و61 من قانون الأسرة.

حيث يتبين من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس ردوا طلبات الطاعنة بخصوص توابع العصمة وقضوا برفضها اعتمادا على أنها تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وأن المحكمة لم تستنفذ ولايتها بالفصل فيها، ومنه فإنه بالفعل أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي لا يمكن مخالفته من طرف المجلس كدرجة ثانية ولا يجوز للخصوم النزول عنه، بيد أن تطبيق المبدأ شرطه ألاّ يتصدى المجلس أصلا لموضوع النزاع وهو الطلاق والاكتفاء فقط بالبت في الدفع المتعلق بالاختصاص قبولاً أو رفضاً، وترك الأمر للدرجة الأولى سواء بخصوص موضوع الطلاق أو الآثار المترتبة عنه، ولما كان الإجتهاد الساري أن المجلس كدرجة ثانية بإمكانه التصدي لحل الرابطة الزوجية والقضاء بالطلاق أو الخلع أو التطليق فإنه يستتبع ذلك أن يبت في الحقوق المقررة للمطلقة طالما أنه هو من قضى بحل الرابطة الزوجية للارتباط القائم بين الطلبين الأصلي والمقابل، وأن المجلس بتجزئته موضوع النزاع والفصل في الشق الأصلي منه وترك الشق الثانوي بدعوى مبدأ التقاضي على درجتين وعدم استنفاذ المحكمة لولايتها قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض قراره للنقض في هذا الشق مما يجعل الفرع من الوجه سديد.

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني:

وتنعى فيه الطاعنة مخالفة القرار محل الطعن لنص المادتين 40 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن مسكن الزوجية يوجد بفرنسا وأن الاختصاص يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الجزائري.

لكن حيث إن المبدأ أن محاكم الدولة تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية خاصة منها صحة الزواج وانحلال الرابطة الزوجية إذا ما كان المدعي وطنيا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كان متوطنا في الجزائر أو في الخارج، وكان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدعوى لتفادي تطبيق القانون الأجنبي، إذا استدعت ذلك قواعد الإسناد، ولما في تطبيقه من تعارض مع النظام العام في الجزائر ولأن المحاكم الجزائرية هي الأقدر على تطبيق القانون الجزائري، ولما كان البين من المادة 13 من القانون المدني أن القانون الجزائري هو وحده الذي يسري في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، وكانت الحالة محل النزاع هي انحلال الزواج المنصوص عليها في المادة 2/12 من القانون المذكور بين جزائريين، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للقضاء الجزائري مادام القانون الجزائري هو وحده الواجب التطبيق، وأن الدفع بالمادتين 40 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المثارتين في الوجه دفع في غير محله لأن هذا القانون إقليمي والدفع بأحكامه يكون بين الجهات القضائية الوطنية التابعة للدولة الجزائرية وبذلك فإن قضاة المجلس بتمسكهم بالاختصاص قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الفرع الثاني من الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

بدعوى أن الطاعنة قدمت مذكرة إضافية بجلسة 2015/03/10 تفيد أن عنوان المطعون ضده بالجزائر يوجد ببلدية بئرغبالو وأن الاختصاص

بذلك يؤول لمحكمة عين بسام وليس لمحكمة الشراقة وأن قضاة المجلس لم يردوا على هذا الطلب.

لكـن حيـث إن الرد على المسائل المطروحة كما يمكن أن يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا وأن الرد الضمني يتوافر متى كان رد المحكمة على مسألة يغنيها عن الرد على المسائل الأخرى وبالتالي فإن المجلس بتمسكه بالاختصاص يكون قد رد على الدفع المثار في الوجه ضمنيا بالرفض لمخالفته نص المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل الوجه غير سديد.

حيـث إنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة الأول والثاني الفرع الثاني والثالث غير مؤسسة والفرع الأول من الوجه الثاني مؤسس ويتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص توابع فك العصمة الزوجية.

حيـث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال جزئيا القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2015/03/17 فهرس رقم 15/00609 فيما يخص توابع فك العصمة الزوجية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضاية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر مـارس سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر **رئيس الغرفة رئيسا**

تواتي الصديق **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1067582 قرار بتاريخ 2017/04/05

قضية (ز. س) ضد (ك. ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: إعادتها لأم - زوال السبب - سقوط اضطراري.

المرجع القانوني: المادة 71 من قانون الأسرة.

المبدأ: يعود الحق في الحضانة، إذا زال سبب السقوط غير الاختياري.

يعد سقوطا اضطراريا غير اختياري: المرض، العجز المؤقت، أو الإقامة في الخارج لسبب مشروع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/02/09 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها المودعة بتاريخ 2015/04/12.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ز.س) طعن بطريق النقض بتاريخ 2015/02/09 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة عبدالي زوبيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2015/01/22 فهرس رقم 15/00193 القاضي بإلغاء

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيارت بتاريخ 2013/06/04 والتصدي من جديد بإسناد حضانة البنت (ع.ز) إلى أمها وللأب حق الزيارة وإلزام الأب بالنفقة حسب مبلغ 4000 دج شهريا وتوفير مسكن لممارسة الحضانة بمكان تواجد أهل الحاضنة وإن تعذر دفع بدل إيجار بمبلغ 5000 دج شهرياً.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2013/03/07 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة تيارت طالبة استعادة حضانة البنت (ع) المسندة حضانتها لوالدها بعد الطلاق بموجب القرار المؤرخ في 2013/01/23 لزوال السبب وهو الإقامة في الخارج، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/06/04 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس الملغى بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

وعليـــه

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون،

بدعوى أن الإقامة في بلد أجنبي هو سبب اختياري وأن المادة 71 من قانون الأسرة تنص على أن الحق في الحضانة لا يعود إلا إذا زال سبب السقوط غير الاختياري، وأن القرار القاضي بالحضانة للطاعن توافرت له الحجية وفقا لنص المادة 338 من القانون المدني.

لكـن حيـث إن المادة 71 من قانون الأسرة تنص على أن الحق في الحضانة يعود إلى من كان له الحق فيها إذا زال سبب السقوط غير الاختياري، وأنه مما يعد سقوطا اضطراريا غير اختياري، المرض أو العجز المؤقت أو الإقامة في الخارج لسبب مشروع، ولما كان البين من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أجروا تحقيقا بشأن سبب سقوط الحضانة عن المطعون ضدها ومنحها للطاعن بموجب القرار المؤرخ في 2013/01/23 وأثبتوا في حيثيات قرارهم أن الطاعنة كانت متواجدة بفرنسا بعد قرار الطلاق الصادر عن مجلس تيارت واستنبطوا من ذلك قرينة اضطرارها للعودة إلى فرنسا مؤقتا وانتهوا إلى أنه من حقها استعادة حقها في حضانة البنت بعد العودة النهائية لأرض الوطن وانتهاء مدة صلاحية بطاقة الإقامة المؤقتة فإنهم يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون وسببوه التسبيب الكافي لأن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن من وقائع الدعوى وتصريحات الشهود والأوراق المقدمة واستخلاص ما يرونه سائغا يشكل سقوطا اضطراريا مما يجعل الوجهين غير سديدين.

حيـث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيـث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قـررت المحكمـة العليـا - غرفـة شـؤون الأسـرة والمواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر أفـريـل سنـة ألفيـن وسبعة عشـر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر	**رئيس الغرفة رئيسا**
تواتي الصديق	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1072148 قرار بتاريخ 2017/05/03

قضية (خ. ن) ضد (م. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: إسقاط الحضانة - جدة لأم - جدة لأب - رغبة الطفل - مصلحة المحضون.

المرجع القانوني: المادة 64 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يعتد برغبة الطفل غير المميز في اختيار من يحضنه، والحالة الميسورة لطالب إسقاط الحضانة ليست كافية لوحدها لإسنادها له، ما لم يثبت أن الطرف المستفيد من الحضانة غير أهل لممارستها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/02/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها (م.ف) المودعة يوم 2015/04/23.

بعد الاستماع إلى السيد براهمي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (خ.ن) طعنت بالنقض بتاريخ 2015/02/25 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذة: بنيني زكور فاطمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء

باتنة بتاريخ 2014/10/30 فهرس رقم 14/2657 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2014/02/20 أقامتا المدعية (خ.ن) دعوى أمام محكمة بريكة ضد المدعى عليها (م.ف) بحضور ممثل النيابة العامة ملتمسة أصلاً القضاء بإسقاط حضانة البنت (ر) من المدعى عليها لوجود أسباب جدية تحول دون قدرتها على ذلك، وإسنادها للمدعية واحتياطيا وقبل الفصل في الموضوع إجراء خبرة لتحديد من هي أصلح لحضانة البنت، موضحة وأنها جدة البنت وأن والدتها (م.خ) أعادت الزوج بشخص غير محرم، فيما أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض طلبات المدعية كون أن المدعى عليها هي أولى بحضانة البنت والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون وهي الدعوى التي انتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2014/04/06 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين المساعدة الاجتماعية باي فريدة لإجراء بحث اجتماعي.

حيث إن المدعية الأصلية أعادت السير في الدعوى بعد الخبرة ملتمسة المصادقة على الخبرة محل الترجيع وبحسبها القضاء بإسقاط حضانة البنت (ر.ح) عن المرجع ضدها وإسنادها لها رعاية لمصلحة البنت المحضونة، فيما لم تقدم المرجع ضدها مذكرة جواب وهو الإرجاع الذي انتهى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2014/07/06 القاضي بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف المساعدة الاجتماعية باي فريدة، وبالنتيجة الحكم بإسقاط حضانة البنت (ر) عن المرجع ضدها (م.ف) وإسنادها من جديد إلى المرجعة (خ.ن) مراعاة لمصلحة المحضونة وتقرير حق الزيارة للمرجع ضدها حسب المواعيد المحددة بمنطوق الحكم.

حيث إن المدعى عليها استأنفت الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه المذكور أعلاه.

حيث إن الطاعنة وتدعيما لطعنها الرامي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه أثارت بواسطة دفاعها **وجهين للنقض.**

حيــث إن المطعون ضدها أجابت بواسطة الأستاذ سابق ياسر عرفات المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة خلص فيها إلى رفض الطعن لعدم سداد الأوجه المثارة.

وعليـــه

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفياً لسائر أوضاعه الشكلية والآجال المطلوبة قانوناً، تعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

ومفاده أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي جاء في إحدى حيثياته أنه تمّ إغفال تام لكون الطفلة ألفت العيش مع جدتها المستأنفة منذ وفاة والدتها وحتى بعد زواج أمها، في حين أن هذا الدفع جاء على لسان الطاعنة على أساس أن الطفلة ألفت العيش في بيت جدتها لوالدها بعد وفاة هذا الأخير في 2010/11/09 وبقيت في كنف جدتها الطاعنة إلى غاية أن لجأت المطعون ضدها للقضاء من أجل إسناد الحضانة وكان ذلك في 2014/01/29 أي بعد أن أصبح عمرها أربعة سنوات وهو الدفع الذي حركت به دعوى إسقاط الحضانة وبناء عليه جاء الحكم محل الاستئناف القاضي بإلغائه وهذا ما يؤكد أن هناك تناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه.

لكــن حيــث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وبكل وضوح وأن قضاة المجلس قد ذكروا أنه لا يمكن أن تكون الحالة المادية والحالة الميسورة للمستأنف عليها الجدة لأب سببا لإسقاط الحضانة عن المستأنفة الجدة لأم المقدمة قانوناً في ترتيب المستحقين لممارسة حق الحضانة والتي تأتي بعد الأم والأب طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة والعبرة في ذلك هو أن قرابة الأم سابقة عن قرابة الأب، وأضاف القضاة وأنه يجب مراعاة مصلحة المحضون عند إسناد أو إسقاط الحضانة وأن

البحث الاجتماعي المعتمد من الحكم المعاد فيه الكثير من التناقضات ولا يصلح كمرجع لإسقاط الحضانة على من هو أولى بها وخلص قضاة المجلس إلى أنه لا يوجد بالملف ولا في البحث المعتمد بالحكم المستأنف أن المستأنفة الجدة لأم غير قادرة على العناية بشؤون الطفلة وعليه فإن ما سبق ذكره كاف لوحده لمعرفة توجه قضاة المجلس إلى إلغاء الحكم المستأنف مما يجعل ما ذهبت إليه الطاعنة للقول وأن هناك تناقض بين المنطوق والتسبيب في غير محله ويتعين رفض الوجه لعدم سداده.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ والإساءة في تطبيق القانون،

ومفاده وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي أخذ بمبدأ الأبجدية في الترتيب لاستحقاق إسناد الحضانة، وأغفل ما جاءت به المادة 64 من قانون الأسرة على سبيل الأولوية في رعاية مصلحة المحضون لا يخضع لمبدأ الترتيب لكن يخضع بالدرجة الأولى إلى مصلحة المحضون.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين وأن قضاة المجلس لم يأخذوا فقط بمبدأ الأولوية في استحقاق الحضانة حسبما تنص عليه المادة 64 من قانون الأسرة وإنما بينوا في قرارهم أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون وذكروا أن الطفلة (ر) لازالت صغيرة، غير مميزة ولا يعتد برغبتها في اختيار من يحضنها وبينوا أن الحالة المادية للحاضن ليست كافية وحدها لإسناده الحضانة، هذا فضلاً وأنه لا يمكن إسقاط الحضانة عن من استفاد بها بموجب حكم دون تقديم من يهدف إلى ذلك ما يفيد ويبرر أن المستفيد منها غير أهل لممارسة الحضانة وعليه فإن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون لما توصلوا إلى أنه لم تقدم الطاعنة ما يفيد عدم قدرة المطعون ضدها لممارسة الحضانة الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه ورفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملاً بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر	**رئيس الغرفة رئيسا**
براهمي سليمان	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1054305 قرار بتاريخ 2017/02/01

قضية (ا. ص) ضد (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: خلع

الكلمات الأساسية: مقابل الخلع - صداق المثل.

المرجع القانوني: المادة 54 من قانون الأسرة.

المبدأ: إذا لم يتفق الطرفان على مقابل الخلع، فإن القاضي هو الذي يحدده، بما لا يتجاوز صداق المثل، وقت صدور الحكم.

يقصد بصداق المثل في الشريعة الإسلامية، صداق مثل أقارب المخالعة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، فضلا عن العرف السائد في المنطقة التي أبرم فيها عقد زواج الطرفين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/12/15، وعلى محضر تبليغ تلك العريضة بتاريخ 2015/01/19 للمطعون ضده (ب.ع)، بواسطة أخيه (ع).

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (ا.ص) طعنت بطريق النقض يوم 2014/12/15 بتصريح وعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا من قبل محاميها الأستاذ/ بوغرارة رمضان المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2013/07/09 تحت رقم 13/826 القاضي في الشكل بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد مبدئياً الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تقرت بتاريخ 2013/03/10 تحت رقم 13/311 وتعديلاً له رفع مبلغ مقابل الخلع إلى سبعين ألف دينار وخفض نفقة العدة إلى خمسة عشر ألف دينار وخفض نفقة إهمال الطاعنة الحالية إلى خمسة آلاف دينار تسري من تاريخ رفع الدعوى... وكذلك بالنسبة للإبن المحضون لديها بنفس التقدير وحذف مصاريف الوضع والنفاس ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس وكان الحكم المستأنف قد قضى بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين الطاعنة وبين المطعون ضده مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية أقبيل بتسجيل الطلاق في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك والتأشير به على هامش شهادتي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما وإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده ثلاثة آلاف دينار مقابل الخلع... وإسناد حضانة و ولاية الإبن (ا) لأمه الطاعنة...

وحيث إن موضوع القضية يتلخص في أن المطعون ضده قام بتاريخ 2012/12/24 برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة تقرت ضد الطاعنة وسجلت تحت رقم 12/747 وطلب فيها بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية الذي غادرته، ثم قامت الطاعنة بعد ذلك وبتاريخ 2013/01/09 برفع دعوى ضده أمام نفس المحكمة طالبة الحكم بفك الرابطة الزوجية القائمة بينهما عن طريق الخلع مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار كما طلبت حقوقها وإسناد حضانة الإبن المولود في 2010/07/28 وتمكينها من مصاريف العلاج والوضع حسب الشهادات الطبية، وبعد ضم الدعويين بتاريخ 2013/02/17 للإرتباط والفصل فيها

بحكم واحد وإجراء محاولة الصلح وتمسك الطاعنة بالخلع وتغيب المطعون ضده، أصدرت المحكمة الحكم المستأنف من الطرفين فأصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض من قبل الطاعنة.

وحيــث إن الطاعنة أثارت **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيــث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بتلك العريضة بواسطة أخيه (ع)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعـليه

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل وإستوفى الأشكال القانونية.

ومـن حيـث الموضوع:

عـن الوجـه الأول: المأخوذ من قصور في التسبيب،

والذي جاء فيه أن مجلس قضاء ورقلة عدّلَ الحكم المستأنف ورفع مبلغ الخلع إلى سبعين ألف دينار وسبب ذلك على أساس أن ذلك المبلغ هو الحد الأدنى لصداق المثل في منطقة ورقلة، وتناسى المجلس أن عقد الزواج تم عقده ببلدية أقبيل بولاية تيزي وزو، وأضافت الطاعنة أنها والمطعون ضده ينحدران من نفس القرية ومن نفس الولاية وليس لهما صداق المثل الذي يتحدد في ولاية ورقلة، والمعروف عن منطقة القبائل، خاصة قرية الطرفين (.....) ببلدية أقبيل، فإن لجان القرى وبغرض تسهيل الزواج، منعت الإكثار من الشروط وتم تحديد الصداق بمبلغ رمزي خمسة وعشرين دينار وذلك من أجل إبقائه مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو ثابت من التصريح الشرفي عن لجنة القرية، وأضافت الطاعنة أنها انتقلت مع المطعون ضده إلى ورقلة بعد أشهر من الزواج، كما أن المطعون ضده لم يعارض أمام المحكمة المبلغ الذي عرضته وهو ثلاثة آلاف دينار كصداق.

حيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المذكور فيما يخص رفع مبلغ مقابل الخلع على

انه إذا لم يتفق الطرفان على مقابل الخلع فإن القاضي هو الذي يحدده بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم طبقاً للمادة 54 من قانون الأسرة وإن مبلغ ثلاثة آلاف دينار الذي حددته المحكمة هو مبلغ ضئيل جدا ولا يعادل مبلغ صداق المثل المعمول به في الناحية ورفعوا بذلك مقابل الخلع إلى سبعين ألف دينار استناداً إلى أن ذلك المبلغ هوالحد الأدنى لصداق المثل في منطقة ورقلة، مع أن مفهوم صداق المثل بالنسبة للشريعة الإسلامية هو صداق مثل أقارب الطاعنة وحالها في حسبها ومالها وجمالها مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، فضلاً عن العرف السائد في المنطقة التي أبرم فيها عقد زواج الطرفين وليس مقر بيت الزوجية أو منطقة أو ولاية مقر ذلك البيت، كما ذهب إلى ذلك قضاة المجلس، رغم أن الطاعنة تمسكت بأن عقد الزواج أبرم في منطقة يحكم فيها إبرام عقد الزواج عرف معين ويسهر على تطبيقه من يمثلون المنطقة بالنسبة لذلك العرف، فضلاً عن ان المحكمة ألزمت المطعون ضده أن يوفر للطاعنة مسكناً ملائماً لممارسة حضانة الإبن بمحل إقامتها بقرية (.....) منطقة إبرام عقد الزواج بولاية تيزي وزو.

وعليه فأن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار جزئياً فيما يخص رفع مبلغ مقابل الخلع.

<u>عن الوجه الثاني والأخير</u>: والمأخوذ من سوء تطبيق القانون،

والذي جاء فيه أن القرار محل الطعن بالنقض قضى بتقادم المصاريف الخاصة بالعلاج والوضع من تلقاء نفسه رغم عدم تمسك المطعون ضده بذلك، مع أن تلك المصاريف تَمَّ طلبها في جميع مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة عين الحمام التي قضت بعدم الإختصاص بحكم مؤرخ في 2012/09/20، وبذلك فإن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 321 من القانون المدني.

حيث إن المادة 321 من القانون المدني تنص على انه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه..."

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض، أن قضاة المجلس حذفوا مصاريف الوضع والنفاس، استناداً إلى أن الإبن (ا) ولد سنة 2010 ودعوى المطالبة بالمصاريف المذكورة تمت في 2013/01/09 أي بعد مرور حوالي ثلاث سنوات وأن المصاريف بذلك سقطت بالتقادم، مع أن المطعون ضده لم يدفع بالتقادم ودفع فقط بأن الطاعنة كانت تأخذ مصروفها ولم تقدم أي دليل يثبت تأسيس طلب مصاريف النفاس، مخالفين بذلك نص المادة 321 المذكورة .

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض جزئياً كذلك القرار محل الطعن فيما يخص مصاريف الوضع والنفاس التي منحتها المحكمة للطاعنة.

وحيث إنه ما دام أن الحكم المستأنف حدد مقابل الخلع بثلاثة آلاف دينار والمطعون ضده لم يرد على ذلك في دعوى الخلع، رغم ضم دعواه إلى دعوى الطاعنة، وكذلك ما دام الحكم المستأنف قد منح الطاعنة مصاريف الولادة، وبالتالي لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، مما يتعين معه أن يكون نقض القرار جزئياً في الجانبين المذكورين وبدون إحالة تطبيقاً لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال جزئياً القرارالمطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2013/07/09 تحت رقم 13/826 فيما يخص رفع مبلغ مقابل الخلع وحذف مصاريف الوضع والنفاس وبدون الإحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر **رئيس الغرفة رئيسا مقررا**

ملف رقم 1064910 قرار بتاريخ 2017/03/08

قضية (ح. س) و (ا.م) ضد (س. ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: زيارة

الكلمات الأساسية: محبوس– أجداد– مصلحة المحضون.

المرجع القانوني: المادة 64 من قانون الأسرة.

المبدأ: تمكين الجد والجدة من زيارة حفيدهما وتحديد مواقيت الزيارة، مراعاة لمصلحة المحضون، لا يتعارض مع حق الأب المتواجد بالمؤسسة العقابية، الذي لا يستطيع ممارسة هذا الحق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2015/01/29 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدها (س.ك)، المودعة يوم 2015/04/12.

بعد الإستماع إلى السيد براهمي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين (ح.س) و(ا.م) طعنا بالنقض بتاريخ 2015/01/29 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ والمخطار عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/12/10 فهرس رقم 14/3376 القاضي حضوريا:

في الشكل: بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادرعن محكمة عين الحمام بتاريخ 2014/08/10 والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2014/06/01 أقام المدعيان (ح.س) و(ا.م) دعوى أمام محكمة عين الحمام ضد المدعى عليها (س.ك)، بحضور ممثل النيابة العامة ملتمسان إفادتهما بحق زيارة حفيدهما (ح.أ) المولود في 2010/04/28 في كل عطل أواخر الأسبوع والعطل المدرسية وكذا في الحفلات الوطنية والدينية لتواجد إبنهما بمؤسسة عقابية، فيما أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعيين طبيب نفساني لفحص الطفل أو تعيين مساعدة إجتماعية لتحرير تقرير حول حالة الطفل، وإلتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون وهي الدعوى التي إنتهت إلى صدورالحكم المؤرخ في 2014/08/10 القاضي بتمكين المدعيان بحق زيارة حفيدهما (ح.ا) المولود في 2010/04/28 في كل عطل أواخر الأسبوع، على أن تكون الزيارة يوم السبت فقط من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة مساءا.

حيث إن المدعى عليها إستأنفت الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه المذكور أعلاه.

حيث إن الطاعنين وتدعيما لطعنهما الرامي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه أثار بواسطة دفاعهما **وجهين للنقض**.

حيث إن المطعون ضدها أجابت بواسطة الأستاذة حاج حمو وهيبة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة خلصت فيها إلى رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفيا لسائرأوضاعه الشكلية والآجال المطلوبة قانونا، تعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معا لإرتباطهما وتكاملهما: والمأخوذين من مخالفة القانون وقصور التسبيب،

ومفادهما أن المادة 64 من قانون الأسرة لا تحدد عدد مرات الحكم بالزيارة وإن رفض قضاة المجلس لحق الزيارة للعارضان على أساس عدم جواز الحكم بالزيارة مرتين يعد مخالفة لمقتضيات نص المادة 64 من قانون الأسرة، كما أن هذه المادة تنص أيضا على مصلحة المحضون وأن القرار المطعون فيه لم يراع هذه المصلحة ذلك أن رفض حق الزيارة سيؤثر حتما وسلبا على الإبن ويجعله لا يعرف أقاربه، وأن قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم النصوص الشرعية التي أسسوا عليها تسبيبهم الرامي إلى أنه لا يمكن منح حق الزيارة مرتين.

حيث إنه من المقرر قانونا أنه على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، وأنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في جميع الحالات، وعليه فلما تبين من قضية الحال وأن قضاة المجلس ولتبريرما توصلوا إليه ذكروا أنه تم إقرار حق الزيارة للأب (ح.س) بموجب القرار الصادر بتاريخ 2014/05/07 وأنه لم يتنازل عن حقه في زيارة إبنه بموجب حكم قضائي، وأضاف قضاة المجلس أن الثابت شرعا وقضاءا أنه لا يمكن منح حق الزيارة مرتين وبما أن حق زيارة الأب لا زال قائما ولم يتنازل عنه فلا يجوز للجد والجدة المطالبة بنفس الحق.

حيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى الحكم المستأنف وإلى القرار المنتقد يتبين وأن المستفيد بحق الزيارة (الأب) متواجد بمؤسسة عقابية ومحكوم عليه بعقوبة الإعدام بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2012/10/24، وعليه فإن وضعه هذا يجعله لا يستطيع ممارسة حق الزيارة وفقا للحكم القاضي بها الأمر الذي يجعل من طلب الجد والجدة من زيارة حفيدهما لا يتعارض مع حق الأب للأسباب المذكورة أعلاه، فضلا وأن ذلك يخدم مصلحة المحضون وأن قضاة المجلس وبقضائهم كما فعلوا قد خالفوا فعلا القانون ولم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وعرضوه للنقض والإبطال.

وحيث إنه مادام أن الحكم المستأنف قد قضى بتمكين الجد والجدة من زيارة حفيدهما وحدد مواقيت الزيارة مراعاة لمصلحة المحضون، فإنه لم يبق من الخصومة ما يتطلب الفصل فيه، مما يتعين معه التصريح بأن نقض القرار يكون بدون إحالة.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/12/10 فهرس رقم 14/3376 وبدون إحالة.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر	**رئيس الغرفة رئيسا**
براهمي سليمان	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1195456 قرار بتاريخ 2017/04/05

قضية (ا. ي) ضد (ك. ج) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق

الكلمات الأساسية: محجور عليه- مقدم- مصلحة.

المرجع القانوني: المادة 42 من القانون المدني.

المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يصبح الزوج، المحكوم عليه بالحجر، غير أهل لإيقاع الطلاق، ولا يمكن للمقدم القيام بذلك نيابة عنه، لأنه حق شخصي؛

أما إذا رأى المقدم أن المصلحة والضرورة تقتضيان إنهاء الرابطة الزوجية، فيجوز له رفع دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة، وللمحكمة السلطة التقديرية في إيقاع الطلاق، بعد الإثبات، بناءً على المصلحة والضرورة وليس إرادة المحجور عليه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/07/12 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده بتاريخ 2016/10/04.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيــث إن الطاعنة (ا.ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2016/07/12 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ: فرحات عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بوفاريك بتاريخ 2016/05/25 فهرس رقم 16/03002 القاضي بالإشهاد بفك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2016/03/24 أقام المدعي المطعون ضده دعوى أمام محكمة بوفاريك طالبا الطلاق بتظليم الزوجية، فيما دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص الإقليمي وسبق الفصل واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس وهي الدعوى التي انتهت بالحكم محل الطعن.

حيــث إن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

وعـليــه

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى فصل في دعوى الطلاق المرفوعة من المقدم المعين بموجب الحكم المؤرخ في 2015/06/29 القاضي بالحجر وبتعيين المقدم قد تجاوز سلطته كون حكم الحجر محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرف الطاعنة ولم يتم الفصل في الاعتراض وأن المحكمة تسرعت في إصدار حكم الطلاق قبل الفصل في الاعتراض وأن تصرف المقدم يضر بمستقبل الأسرة وتجاوز حدود صلاحياته المتعلقة بالإرادة فقط.

حيــث إنه من الشروط المقررة لإيقاع الطلاق من جانب الرجل بالإرادة المنفردة أن يكون بالغا عاقلا لأن الطلاق شرع حيث تكون المصلحة في إيقاعه، وأن المجنون والمعتوه لا يقع منهما طلاق لعدم إدراكهما وجه المصلحة، ولما كان البين من الحكم محل الطعن ومن باقي المستندات أن الزوج المطعون ضده محجور عليه بموجب الحكم المؤرخ في 2015/06/29 بناء على التقرير الطبي المودع بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/03/12 تنفيذا للحكم المؤرخ في 2015/02/02 الذي أثبت أن الزوج يعاني من قصر ذهني متوسط المستوى مطعم بانفصام الشخصية وأن نسبة العجز تقدر بـ 80٪ وأنه لا يستطيع تسيير شؤونه القانونية والإدارية بنفسه ويحتاج إلى من يرعاه فإن المحكمة بقضائها بالطلاق استنادا إلى الإرادة المنفردة للزوج قد أخطأت في تطبيق القانون وتجاوزت حدود سلطتها لأنه بصدور حكم الحجر وثبوت عدم أهلية الزوج أصبح فاقدا للتمييز وفقا لنص المادة 42 من القانون المدني ولم يعد أهلا لإيقاع الطلاق، كما أن المقدم لا يمكنه إيقاع الطلاق نيابة عن المحجور عليه لأنه حق شخصي، وأن المقدم إذا رأى أن المصلحة والضرورة تقتضيان إنهاء الرابطة الزوجية بين المحجور عليه وزوجته فلا يملك كمقدم إلا رفع الدعوى أمام قاضي شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المحكمة يقع عليها عبء إجراء التحقيق واستعمال سلطتها التقديرية والتأكد بكافة الطرق والوسائل من وجود المصلحة من إيقاع الطلاق والاستدلال على ذلك بأسباب كافية وسائغة ومتى تأكدت أمكنها إيقاع الطلاق استنادا إلى تلك المصلحة أو الضرورة وليس إلى إرادة المحجور عليه فاقد التمييز فضلا عن إرادة المقدم مما يجعل الوجه سديدا لأن عيب تجاوز السلطة يتوافر بشكل سلبي إذا امتنع القاضي عن استعمال السلطة التي يمنحها أياه القانون.

حيــث إنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسسا ويتعين معه نقض الحكم دون حاجة للرد على الوجهين الأول والثالث.

حيــث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بوفاريك بتاريخ 2016/05/25 فهرس رقم 16/03002 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر — **رئيس الغرفة رئيسا**

تواتي الصديق — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1043542 قرار بتاريخ 2017/01/04

قضية (ت. ش) وورثة (ت.ج) ضد ورثة (ت.ع) وورثة (ت. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: وصية

الكلمات الأساسية: شهر - وفاة الموصي.

المرجع القانوني: المادتان 139 و189 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يشترط، في عقد الوصية، أن يتم الإشهار في حياة الموصي، ويمكن إتمام إجراءات الشهر بعد وفاته، لانتقال المال الموصى به للموصى لهم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/10/21 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2014/11/26.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين 1) (ت.ش) 2) ورثة (ت.ج) وهم (ف) و(ع) و(س) و(ع) و(م) و(غ) و(ح) و(س) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/10/21 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ سيدمو زهير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/06/30 فهرس رقم 14/02399 القاضي

بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال الوصية المحررة من طرف الموثق صدراتي بوزيد المؤرخة في 1989/04/27 التي تمت من طرف المرحوم (ت.ع) إلى أبناء ابنه المرحوم (ت.ج).

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2013/11/28 أقام المدعون المطعون ضدهم دعوى أمام محكمة الأربعاء طالبين إبطال عقد الوصية المحرر بتاريخ 1989/04/29 من طرف الموثق صدراتي بوزيد، والذي بموجبه أوصى الموصي لأبناء ابنه القطعة الأرضية الصالحة للبناء استنادا إلى مخالفة التصرف لأحكام المادة 793 من القانون المدني والمواد من 15 إلى 29 من القانون المتضمن التوجيه العقاري ونص المادتين 185 و189 وما يليها من قانون الأسرة، فيما أجاب المدعى عليهم الموصى لهم طالبين رفض الدعوى، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2014/02/27 القاضي برفض الدعوى الملغى بالقرار محل الطعن.

حيث إن الطاعنين يثيرون **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنهم.

حيث إن المطعون ضدهم يطلبون عدم قبول الطعن شكلا لعدم إدخال النيابة وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبو شكلا واعتبار دفع المطعون ضدهم في غير محله لأن النيابة تعد طرفا أصليا بنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معا: المأخوذين من قصور التسبيب ومخالفة القانون،

بدعوى أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ولا ينتج اثره إلا بعد وفاة الموصي وأن الطاعنين قدموا لقضاة المجلس عقودا رسمية تثبت ملكية الموصي للعقارات، وأن المجلس لم يقدر واقعة التقادم تقديرا صحيحا حيث يتبين من القرار محل الطعن أنه اعتمد في إبطاله لعقد الوصية إلى انعدام إجراءات الشهر وإلى عدم قيام الموصى لهم بإجراءات حصر التركة ليتسنى للمجلس مراقبة مدى تجاوز الوصية للثلث وفقا لنص المادة 185 من قانون الأسرة وإلى أن الوصية تعتبر باطلة طبقا لنص المادة 189 من القانون المذكور لعدم إجازة الورثة لها.

حيث إن الوصية تصرف بالإرادة المنفردة مضافا إلى ما بعد الموت ولا يرتب أثره إلا بعد وفاة الموصي لأنه يمكنه الرجوع عنه قبل وفاته، وأن عقد الوصية بذلك إذا كان واجب الإشهار فإن هذا الوجوب لا يشترط فيه أن يتم حال حياة الموصي نظرا لطبيعة عقد الوصية ولذلك فبإمكان الموصى له اتباع إجراءات الشهر بعد وفاة الموصي لتمام انتقال المال الموصى به إليه فعليا، وأن عدم قيام الموصى لهم بهذا الإجراء بعد وفاة الموصي مباشرة لا يترتب عنه بطلان الوصية، كما أن عدم قيام الموصى لهم بإجراءات حصر التركة لتمكين المجلس من مراقبة مدى تجاوز المال الموصى به لحدود الثلث من عدمه لا يعد هو الآخر سببا لبطلان الوصية لأن المجلس بإمكانه القيام بالتحقيقات اللازمة لبيان ذلك ومنها الاستعانة بأهل الخبرة، أما بخصوص السبب الثالث الذي أورده القرار كسبب لبطلان الوصية وهو عدم إجازة الورثة لها فإنه تسبيب عام وقاصر وغير كاف للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها لأنه وفقا لنص المادة 189 من قانون الأسرة كان على قضاة المجلس إثبات أن الموصى لهم وارثين من الموصي وتحديد صفتهم وفقا لنص المادة 139 من نفس القانون والرد على ما أبداه الموصى لهم الطاعنون من دفوع بشأن قبول المطعون ضدهم للوصية وإجازتهم لها وبشأن التقاسم، انتهاء بذلك إلى قيام شرط إجازة الورثة للوصية بعد وفاة الموصي من عدمها في حالة إثبات أن الموصى لهم وارثين، وبعدم تبيان القرار لذلك في حيثياته يجعله مشوبا بقصور التسبيب فضلا عن مخالفة القانون.

حيــث إنه بذلك يصبح الوجهان الأول والثاني مؤسسين ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثالث.

حيــث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/06/30 فهرس رقم 14/02399.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صــدر القــرار ووقــع التصريح به في الجلسة العلنيــة المنعقــدة بتاريـخ الرابع من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملاك الهاشمي **مستشارا رئيسا**

تواتي الصديق **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1044879 قرار بتاريخ 2017/02/01

قضية (ق. ي) ضد (ب.خ) بحضور النيابة العامة

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: إرادة المحبس – ميراث.

المرجع القانوني: الشريعة الإسلامية.

المبدأ: يخضع عقد الحبس لإرادة المحبس.

لا يمكن للوارث التمسك بملكية العقار عن طريق الإرث، في مواجهة عقد الحبس المحرّر من طرف المالك.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/10/28 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها الأستاذ بن القاضي خالد حسام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2015/01/11.

بعد الاستماع إلى السيد شرقي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ق.ي) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/10/28 بموجب العريضة المقدمة بواسطة شركة المحاماة للأستاذين: بلقاسم مسعود وبوعياد نادية المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار

الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/03/03 فهرس رقم 14/436 والقاضي حضوريا نهائيا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع إفراغا للقرار الصادر في 2013/02/18 فهرس 13/378 إعتماد الخبرة محل الترجيع المنجزة من طرف الخبير خرموش عبد الحق وبحسبها تمكين المطعون ضدها من نصيبها في العقار المتنازع عليه بنسبة النصف كما هو مثبت بالخبرة.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2009/04/06 أقامت المطعون ضدها (ب.خ) أمام محكمة سيدي عيسى قسم شؤون الأسرة ضد الطاعن (ق.ي) طالبة الحكم بتعيين خبير عقاري لمسح العقار الموقوف وتحديد مساحته مع إعداد مشروع قسمة بينهما وشهر الحكم في المحافظة العقارية المختصة شارحة دعواها بأن المرحوم (ق.ع) كان يملك عقار عبارة عن مساحة قدرها 400 متر مربع بموجب عقد رسمي وقام بحبس تلك الدار على نفسه، وبعد وفاته حبس نصفها على زوجته والنصف الآخر على الطاعن والمطعون ضدها وبعد وفاة زوجته يؤول إستغلال العقار مناصفة بينهما، ولقد توفي كل من (ق.ع) وزوجته ولم يبق من الموقف عليهم إلا الطرفين، فيما أجاب الطاعن طالبا برفض الدعوى لعدم التأسيس كون عقد الحبس قد حرم الورثة من الميراث وقسمها تقسيما مخالفا للشريعة بمنحه للزوجة لأكثر من الثمن ومنح الذكر مثل حظ الأنثيين مع المطعون ضدها وهي مكفولة لا تستحق أكثر من ثلث التركة، وطالب احتياطيا بتعيين خبير لإجراء مشروع قسمة تكون وفقا للشريعة الإسلامية، وهي الدعوى التي إنتهت بصدور حكم عن محكمة سيدي عيسى بتاريخ 2009/05/24 والذي قضى بتعيين الخبير خوجة اسماعيل لمعاينة القطعة الترابية المحبسة وتحديد مساحتها وما شيد عليها من بناء وحدودها وبعد إعادة السير في الدعوى صدر حكم بتاريخ 2011/01/23 قضى باستبعاد خبرة الخبير خوجة اسماعيل وتعيين الخبير خرموش عبد الحق للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم الأول، وبعد إعادة السير في الدعوى صدر حكم بتاريخ 2012/01/22 والذي قضى بالمصادقة على حدود ومساحة العقار المحبس والقول أن مساحته الإجمالية هي 472 متر مربع، وعلى أثر استئناف صدر قرار عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2012/07/09 قضى بإجراء تحقيق، وبتاريخ 2013/02/18

صدر قرار قضى بتعيين الخبير خرموش عبد الحق لتحديد مساحة العقار محل النزاع بكل دقة وإبراز نصيب المطعون ضدها، وبعد إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة صدر القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن بالنقض موضوعا.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الثابت من حيثيات القرار المطعون فيه أن القضية حددت لجلسة 2014/02/17 لإيداع التقرير النهائي والمرافعات الشفوية ثم أحيلت للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2014/02/24 ولم يتم احترام مدة 08 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعة المنصوص عنها بالمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن التقرير يودع قبل إنعقاد جلسة المرافعة وليس أثناءها مما يعد خرقا للقانون، ونظرا لما سبق فإن محامي الطاعن قد حرم من الإطلاع على التقرير وتقديم ملاحظاته الشفوية وهو ما يخالف أحكام المواد 546 - 547 - 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث إنه وخلافا لما جاء في الوجه فإنه يتبين من القرار المطعون فيه وأنه تم الإشارة فيه إلى تمكين الخصوم والدفاع من الإطلاع على التقرير وإبداء الملاحظات، وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، ولم يثبت الطاعن أن التقرير لم يودع بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام قبل جلسة المرافعات للإطلاع عليه، فضلا على أن الإجراء المذكور لا يعد من القواعد الجوهرية وفقا للفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم ترتيب أي جزاء لمخالفته مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس استندوا في قرارهم المطعون فيه إلى صحة عقد الحبس المؤرخ في 1958/01/05 ولم يستجيبوا لدفوع الطاعن التي تضمنت الطعن في جدية وقانونية هذا العقد والتي أبرزها مخالفته لقواعد الشريعة بحيث منح للمطعون ضدها أكثر من نصيب الثلث من التركة حسب قواعد الشريعة الإسلامية فقد آل إليها 1/2 من العقار محل عقد الحبس كما منح كذلك للزوجة (ز.خ) نصيب 1/2 (النصف) والنصف الثاني مناصفة بينهما وبين الطاعن ومكفولته المطعون ضدها، وأن قضاة المجلس قد تناقضوا في تسبيب القرار المطعون فيه فمن جهة أقروا بصحة وقانونية عقد الحبس المطعون فيه عندما ذكروا أنه صحيح وفقا للقواعد السارية وقت تحريره في سنة 1958 باعتبار أنه لا يمكن تطبيق عليه قواعد الشكلية المطلوبة في تحرير العقود الناقلة للعقارات بأثر رجعي وعلى رأسها المادة 324 مكرر من القانون المدني إلا أنهم أغفلوا تماما الدفع الذي تمسك به الطاعن والمتعلق بتصرف المرحوم (ق.ع) قيد حياته بجزء من العقار محل عقد الحبس والذي باع بموجب عقد عرفي مسجل بمصلحة الطابع والتسجيل بسور الغزلان بتاريخ 1960/07/05 جزءا من العقار محل الحبس مساحته 72 متر مربع واستبعدوا ولم يناقشوا دفع الطاعن المتعلق بعقد البيع المسجل بتاريخ 1960/07/08 فكلا العقدين لا يخضعان للشكلية التي جاءت بعد تحريرهما، وأن تصرف المرحوم (ق.ع) في العقار محل الحبس عن طريق البيع العرفي يعتبر دليلا على تراجعه عن الحبس كما أن قضاة المجلس قد أقروا بصحة عقد حبس مشوب بالبطلان واستبعدوا عقد الملكية المحتج به من طرف الطاعن المتمثل في الشهادة التوثيقية التي تفيد إنتقال ملكية العقار المملوك للمرحوم (ق.ع) بموجب العقد المؤرخ في 1953/07/01 إلى الطاعن عن طريق الشهادة التوثيقية المؤرخة في 2011/02/27 المشهرة في 2011/03/13 حجم 50 رقم 102.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من الحيثيات وأن قضاة المجلس قد ناقشوا وردوا على كل الدفوع المثارة وتوصلواإلى أن عقد الحبس محرر في 1958/01/05 من طرف القاضي الشرعي وأن المرحوم (ق.ع) قام بتحبيس على نفسه وبعد وفاته ترجع تلك الدار حبسا على زوجته وإبنه الطاعن ومكفولته المطعون ضدها بنسبة النصف للزوجة والنصف الآخر لابنه ومكفولته وبعد وفاة زوجته يؤول الحبس مناصفة بين الطاعن والمطعون ضدها وأن عقد الحبس المحرر من طرف القاضي الشرعي يكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسي بها العقود التوثيقية، كما أن عدم احترام قواعد الميراث من طرف المحبس لا يؤدي إلى ابطال الحبس لأن خلافا للقواعد الإجبارية المطبقة على المواريث تخضع أيلولة الحبس مبدئيا لإرادة المحبس وبقضائهم لما إنتهوا إليه استبعدوا دفوع الطاعن بخصوص المادة 324 من القانون المدني والمادة 02 من قانون الأوقاف، أما بخصوص ما جاء في الوجه بأن قضاة المجلس لم يناقشوا دفع الطاعن المتعلق بعقد البيع المؤرخ والمسجل بتاريخ 1960/07/08 فإنه يتبين من القرار المطعون فيه وأن قضاة المجلس باعتمادهم خبرة الخبير خرموش عبد الحق قد ردوا ضمنيا على دفع الطاعن لإعتبار أن الخبير ومن خلال تقريره حدد مساحة المسكن محل النزاع بعد خصم مساحة مسكن (ب.س) محل العقد العرفي المحرر بتاريخ 1960/05/17 والمسجل بسور الغزلان في 1960/07/05 أما بخصوص الدفع المثار من طرف الطاعن حول الشهادة التوثيقية المحتج بها فلقد تم مناقشة الدفع والرد عليه بأنه وأمام ثبوت عقد الحبس من طرف المالك فإنه لا يمكن للوارث الإدعاء بملكية العقار عن طريق الإرث لأن هذا الإدعاء مخالف لقواعد الوقف والتي تقتضي الإنتفاع والإستغلال دون نقل الملكية، مما يتبين وأن قضاة المجلس ردوا على ما أبداه الطاعن من طلبات ودفوع وبخاصة إستنادهم إلى عقد الحبس وما ورد فيه، وسببوا قرارهم التسبيب الكافي مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الضاوي عبد القادر	**رئيس الغرفة رئيسا**
شرقي عبد القادر	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1044613 قرار بتاريخ 2017/01/04

قضية (ب.ا) ضد (غ.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: يمين

الكلمات الأساسية: يمين حاسمة- تحديد اليوم- الساعة- المكان - أمر على ذيل عريضة.

المرجع القانوني: المادتان 190 و191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجب على المحكمة أن تحدد اليوم والساعة ومكان أداء اليمين وتبليغ الخصوم بذلك؛

تدارك السهو عن هذا الإجراء يكون بأمر على عريضة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/10/26.

بعـد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (ب.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/10/26 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عدنان عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة

لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/07/06 فهرس رقم 14/01651 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2012/09/30 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة مغنية طالبا الطلاق بتظليم الزوجة فيما أجابت المدعى عليها طالبة تمكينها من حقوقها المطلوبة في حالة الطلاق ومنه الشهرة والصداق.

وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/01/17 القاضي بالطلاق وبأداء الزوج لمطلقته الحقوق المحكوم بها، وبخصوص الشهرة والصداق وجهت يمين الإنكار للزوج، وبعد رجوع القضية للجدول بعد عدم أداء اليمين أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2014/01/09 القاضي بإلزام الزوج بأدائه لمطلقته شهرتها وصداقها المؤيد بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضدها المبلغة لم ترد على عريضة الطعن.

وعليــــه

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الأوجه الثلاثة معا لتكاملها وارتباطها: المأخوذة من قصور التسبيب ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون،

بدعوى أن الطاعن هو من أقام الدعوى للتأكيد على استعداده لأداء اليمين وأنه غاب عن جلسة أداء اليمين لعذر طارئ، وأن قاضي الدرجة الأولى لم يمنحه فرصة بالرغم من أن التأجيل حق إجرائي لكل أطراف الخصومة وأنه بالرغم من استئنافه الحكم للتأكيد على رغبته في حلف اليمين فإن قضاة المجلس رفضوا الطلب وطبقوا قواعد النكول رغم عدم توافرها.

حيــث إن المادتين 190 و191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجبان على القاضي الآمر بأداء اليمين أن يحدد في الحكم الوقائع التي ستؤدى بشأنها اليمين واليوم والساعة والمكان الذي تؤدى فيه، وأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2013/01/17 يتبين أنه جاء خاليا من تحديد يوم وساعة ومكان أداء اليمين مما أدى بالطاعن إلى رفع دعوى لتحديد جلسة أداء اليمين، وأنه في مثل هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحدد اليوم والساعة والمكان لأداء اليمين وتسهر على تبليغ الخصوم بذلك كما يجب عليها أن تتأكد في اليوم المحدد للحلف أن الطرفين كانا على علم بتاريخ أداء اليمين وفي حالة عدم الحضور، لا يمكنها اعتبار الخصم ممتنع عن أداء اليمين إلا إذا أثبتت أنه كان عالما بجلسة أداء اليمين واليوم والساعة والمكان وأن تخلفه كان لعذر غير مبرر وهذا فضلا على أن تحديد جلسة أداء اليمين لا يحتاج لإقامة دعوى وإنما يمكن مواجهته بأمر على عريضة فقط ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه جاء خاليا من تحديد يوم وساعة ومكان أداء اليمين كما جاء خاليا مما يثبت أن الطاعن كان عالما بتاريخ ومكان أداء اليمين وأن تخلفه كان لعذر غير مبرر، فإن تصدي قاضي الدرجة الأولى للدعوى والفصل فيها على اعتبار أن الطاعن امتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم المحدد في ذهن المحكمة هو قضاء قائم على إجراء مخالف للقانون، وأن قضاة المجلس بعدم ردهم على ما دفع به الطاعن أمامهم واكتفائهم بالقول في حيثياتهم أن ما يدفع به الطاعن مجرد زعم لا مبرر له ودون التأكد من احترام الإجراءات الواجب مراعاتها في أداء اليمين وما يترتب عنه من أثر خاصة النكول قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيــث إنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة مؤسسة ويتعين معه نقض القرار.

حيــث إنه لما كان تدارك السهو عن عدم تحديد الحكم القاضي باليمين الصادر بتاريخ 2013/01/17 ليوم وساعة ومكان أداء اليمين مثلما توجب ذلك المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يحتاج إلى إقامة دعوى لهذا الغرض، وإنما يواجه فقط بأمر على عريضة، فإنه

يتعين تمديد النقض إلى الحكم المستأنف ودون إحالة وفقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون لأي من الخصمين استصدار أمر على عريضة من القاضي المعني لتحديد يوم وساعة ومكان أداء اليمين تنفيذاً للحكم المؤرخ في 2013/01/17 دون حاجة لإقامة دعوى قضائية بذلك.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/07/06 فهرس رقم 14/01651، وتمديد النقض للحكم المستأنف الصادر عن محكمة مغنية بتاريخ 2014/01/09 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملاك الهاشمي	**مستشارا رئيسا**
تواتي الصديق	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1157488 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية الشركة النمساوية فانتير ترايدينغ ضد الديوان الوطني للمواد المتفجرة

الموضوع الأول: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: استئناف – نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

الموضوع الثاني: اختصاص إقليمي

الكلمات الأساسية: جزائري – التزامات تعاقدية – أجنبي.

المرجع القانوني: المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز مقاضاة الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقد بشأنها مع جزائري، سواء تم التعاقد بالجزائر أو في الخارج ولا يشترط القانون أن يكون الأجنبي مقيما بالجزائر.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة النمساوية "فاتيرايدينغ" شركة تجارية حسب القانون النمساوي،أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 23 فيفري 2016 بواسطة محاميتها الأستاذة ضريف تلجة عقيلة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر الوسطى ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2015 تحت رقم 2015/03010 والذي قضى بقبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 12 أفريل 2015 تحت رقم الفهرس 15/02696 والتصدي من جديد بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ 1.034.00.00 دولار أمريكي بما يعادل بالدينار الجزائري والذي يمثل قيمة البضاعة ومبلغ 2000.000 دج كتعويض.

تحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

وتتلخص وقائع القضية في أن الطرفين إرتبطا بموجب صفقة مؤرخة في 17 أكتوبر 2012 من أجل تموين الصندوق المطعون ضده من طرف الشركة الطاعنة بمادة النتروسليلوز من الصنف بود في حدود 220 طن وأن الديوان بحجة أن البضاعة الموردة له غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أقام دعوى ضد الطاعنة من أجل إسترجاع مبلغ المبيع والتعويض، إنتهت بصدور حكم بعدم الإختصاص النوعي على أساس أن الطرفين إتفقا ضمن عقد الصفقة في مادتها 25 على أن يؤول الإختصاص في حالة نشوب إي نزاع حول الصفقة إلى القضاء الإداري. وأنه طبقا للمادة 106 من القانون المدني"العقد شريعة المتعاقدين".هذا الحكم كان محل إستئناف من طرف الصندوق الوطني للمواد المتفجرة المطعون ضده حاليا

وأن المجلس أصدر قرارا في 20 ديسمبر 2015 بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ البضاعة وكذا تعويض وهو القرار الذي أقامت طعنا ضده وأثارت **ثلاثة أوجه للطعن**،ورد المطعون ضده بمذكرة بواسطة محاميه الأستاذ إبراهيم بهلولي المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر،إلتمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المحامي العام في طلباته المكتوبة إلتمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني،مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تتعلق بالإختصاص النوعي على أساس أن الطرفين إتفقا ضمن الصفقة المبرمة بينهما في مادتها 25 بأنه في حالة "كل خلاف أو نزاع مهما كانت طبيعته،يمكن أن يحدث بين الطرفين أثناء تفسير أو تنفيذ الصفقة ولم يتسن حله بالتراضي،يطرح أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر". سيما أن هذه الصفقة لها طابع قانوني كعقد دولي خاص يسمح للطرفين أن يختارا الجهة القضائية أو دولية للفصل في النزاع مهما تكون طبيعتها هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه بالرجوع إلى المادة 801 فقرة 03 قانون إجراءات مدنية وإدارية أنها أضافت الإختصاص العضوي بنصها على مايلي: القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة "الذي هو ما جاءت به المادة 25 من الصفقة المبرمة بين الطرفين وكذا المادة 804 فقرة 06 من نفس القانون التي تخول النظر في مادة العقود الإدارية للقضاء الإداري.ومنه فإن محكمة سيدي أمحمد بما ذهبت إليه تكون قد أصابت في حكمها،مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإختصاص النوعي من النظام العام لايجوز الإتفاق على مخالفته وبذلك فإن المجلس لما قرر إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإختصاصه يكون قد أحسن التقدير سيما أن الصفقة التي تربط الطرفين هي صفقة تجارية تخضع للقانون التجاري وأن طرفيها تاجرين ومنه لامجال لتطبيق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن ماجاء بالوجه من أن الصفقة موضوع النزاع لها طابع قانوني كعقد دولي خاص لاأساس له بخاصة أن الطاعنة لم تثبت ضمن الوجه الأساس التي إستندت إليه في ذلك ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من خرق القانون المادة 358 فقرة 05 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون في مادتيه 119 و383 قانون مدني بدعوى أن المطعون ضده إستلم مادة "النتروسليلوز" موضوع النزاع ولم يحتج على نوعيتها،كما أنه لم يقم بإي إجراء شبه قضائي أو قضائي لغرض حجز الكفالة كما أنه لم يقم بإي خبرة مضادة قضائية أو حرة حول نوعية المادة المحتج عليها بحضورها وأنه بعد مرور سنة من يوم تسليم البضاعة لم يقم بإي إجراء قضائي لرفض البضاعة بإنذار الطاعنة حسب نص المادة 119 قانون مدني فضلا أن دعواه جاءت خارج مدة الضمان المنصوص عليها بالمادة 383 قانون مدني والمادة 55 من الصفقة.

لكن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعنة فإن قضاة القرار المنتقد قد إلتزموا بالتطبيق الصحيح للقانون على إعتبار أنه في المادة التجارية كما جاء في القرار يجوز الإثبات بكافة الطرق ومنه فإن إعتماد القضاة على المراسلات التي جاءت لاحقة لإحتجاج المطعون ضده والصادرة عن دفاع الطاعنة بإعتبارها قرينة على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها مادام أن الطاعنة أبدت إستعدادها لتعويضه في حدود مبلغ كانت قد إقترحته وبشروط أوردتها بذات المراسلات ومنه فإن تحججها بكون

البضاعة الموردة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مردود عليها وهو يتناقض وما أوردته هي نفسها في مراسلاتها كما أن القضاة لم يشيروا بأن الطاعنة لايمكنها التمسك بسنة التقادم لأن العيب الذي هو بالبضاعة عيب خفي تم إخفاؤه على المشترية من طرف البائع ولم تكتشفه إلا بعد إجراء التحليل عليها فضلا على أن الطاعنة أدخلت المطعون ضده في مفاوضات لمحاولة إيجاد تسوية ودية بينهما للنزاع إلا أن ذلك باء بالفشل وعليه فإن ماتوصل إليه القضاة هو قضاء سليم ولا ينطوي على أية مخالفة للقانون ومنه فإن الوجه المثار غير سديد كسابقه.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة قد أفرغوا قرارهم المنتقد من الأساس القانوني لما تمسكوا باختصاصهم النوعي للفصل في النزاع بإعتبارهم أن الديوان المطعون ضده ليس عضوا في الدولة حتى ينطبق عليه إختصاص الإداري بالرغم من النزاع يتعلق بصفقة تخضع للقانون الدولي الخاص والتي تعطي الحق لطرفي النزاع إختيار الجهة القضائية للفصل في النزاع كما أن القرار لم يحترم الإستثناء الذي نصت عليه المادة 801 فقرة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما أن القضاة لم يبينوا الأساس القانوني الذي إعتمدوه للقول بأن البضاعة غير مطابقة اموصفات التي تم التعاقد عليها.

لكن حيث فضلا على أن ما تثيره الطاعنة بالوجه ما هو إلا تكرار لما جاء في الوجه الأول فإنه من جهة أخرى فإن القانون لئن كان أجاز أن يكلف كل أجنبي،حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر،أمام الجهات القضائية الجزائرية،لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري فإنه من جهة أخرى أجاز تكليفه أيضا أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين ،المادة 41 قانون إجراءات مدنية وإدارية فإنه من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي الجزائري وأنه حسب هذا الأخير فإن الإختصاص النوعي لايمكن الإتفاق على مخالفته وكل مخالفة لذلك فهي باطلة.

وعليه فإن الوجه غير سديد كسابقه.

حيث متى كان ذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية على الطاعنة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
بعطوش حكيمة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1189886 قرار بتاريخ 16 /2017/03

قضية الشركة العمومية للمباني الحديدية والنحاس ضد الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية الفرع الإقليمي الشلف

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: غرض – استغلال – مياه – إتاوة .

المرجع القانوني: القانون 05-12 المتعلق بالمياه ،المعدل والمتمم .

المبدأ: يتوقف تسديد الإتاوة، المستحقة على استغلال الملك العمومي للمياه، على إثبات أن استغلال المياه موجه لأغراض الصناعة أو السياحة أو الخدمات.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة عودي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/06/13 تحت رقم 1189886 طعنت الشركة العمومية للمباني الحديدية والنحاس مؤسسة عمومية إقتصادية "باتيسيك" الممثلة في شخص

مديرها بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ محمد حمدي باشا المحامي المقيم بالحراش والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادرعن مجلس قضاءالشلف في 2015/11/25 فهرس 14/1411 القاضي حضوريا في الشكل بقبول الإستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/04/29 فهرس 15/01400 الذي قضى حضوريا في الشكل بقبول الدعوى، وفي الموضوع إلزام المدعى عليها شركة المباني الحديدية والنحاس BATICIC بأن تدفع للمدعية مبلغ 1.620.810,00 دج، قيمة الدين المترتب في ذمتها نتيجة إقتطاع المياه من الملك العمومي للفترة المتعلقة بسنة 2012 والثلاثيين الأول والثاني من سنة 2013 والثلاثيين الثالث والرابع لسنة 2014 ومبلغ 50.000دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعية.

وتدعيما لطعنها، تثير **وجها وحيدا للطعن.**

إن الطاعنة بموجب عريضة تصحيحية إلتمست تصحيح الخطأ المادي الوارد بعريضة الطعن والقول بأن القرار موضوع الطعن صدر عن مجلس قضاء عين الدفلى بدلا من مجلس قضاء الشلف.

إن المطعون ضدها تم تبليغها بعريضة الطعن وكذا بالعريضة التصحيحية، وأجابت بواسطة الأستاذ مداوي أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا في الشكل بعدم قبول الطعن، وفي الموضوع برفضه.

إن ذات المذكرة المذكورة أخيرا غير مبلغة للطاعنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طلب تصحيح عريضة الطعن:

حيث فعلا تبين من خلال القرار المطعون فيه المرفق بالملف أن الطاعنة أخطأت في ذكر المجلس الذي أصدره، فبدلا من ذكر مجلس قضاء عين الدفلى ورد مجلس قضاء الشلف، وبإعتبار أن ذلك لا يعتبر إلا خطأ ماديا فإن المحكمة العليا تستجيب لتصحيحه بالقول أن القرار المطعون فيه صادر عن مجلس قضاء عين الدفلى بدلا من المذكور بالعريضة.

عن قبول مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها:

حيث يتعين على كل مطعون ضده عملا بأحكام المادة 568 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

حيث لا يوجد بالملف مايثبت قيام وكيل المطعون ضدها بمثل هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه أن القضاة سببوه على أن الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المادية (المطعون ضدها) أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي اسند لها مهمة تحصيل الأتاوة المستحقة مقابل الملك العمومي للمياه لصالح الخزينة العمومية، لكن المطعون ضدها لم تقدم للمناقشة ما يفيد صحة إدعائها كون الطاعنة تستغل أي منشأة لإستخراج الماء من الملك العمومي لأغراض صناعية معرضين بذلك قضاءهم للنقض والإبطال.

فعلا حيث أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بأن المرسوم التنفيذي الذي أنشأ الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للمواد المائية وحدد صلاحياتها، أسند لها مهمة تحصيل الإتاوة المستحقة على إستغلال الملك العمومي للمياه، وأن من مهام أعوانه البحث والكشف عن عمليات الإستغلال المستعملة في الصناعة والسياحة والخدمات وتقييمها ولا يمكن للمستأنفة الشركة العمومية للمباني الحديدية والنحاس BATICIC بعين الدفلى أن تتهرب عن إلتزاماتها بمجرد الإدعاء أن البئر لا يستعمل في النشاط الصناعي دون أي إثبات.

حيث يتبين وأن الطاعنة الشركة العمومية للمباني الحديدية والنحاس دفعت بأن البئر لايستعمل في إطار نشاطها الصناعي وإنما يستغل لتلبية حاجيات العمال وأشغال النظافة، وأن القضاة بقضائهم لم يبينوا ما إذا كانت الطاعنة التي تشغل البئر في المجال الصناعي أو السياحي أو خدماتي حتى تلتزم بدفع الأتاوة المحكوم بها وذلك بعدم الرد عن الدفع

الذي تقدمت به المدعية، وكما فعلوا فإن القضاة عرضوا القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها وفقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد.

بقبول الطعن شكلا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/11/25 فهرس 15/01411 الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
عودي زهية	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1202740 قرار بتاريخ 2017/03/16

قضية شركة الصيد البحري "دلفين" ضد مؤسسة ميناء مستغانم

الموضوع: التماس إعادة النظر

الكلمات الأساسية: قرار – آجال- طعن.

المرجع القانوني: المادتان 2/313 و 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

يسقط الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر، بعد مرور سنتين من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/09/08 طعنت شركة الصيد البحري المسماة "دلفين" بطريق

النقض بواسطة وكيلها الأستاذ رامي عبد الحكيم المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2015/04/05 فهرس 15/00544 القاضي:

في الشكل: قبول إلتماس إعادة النظر.

في الموضوع: رفضه لعدم التأسيس مع تحميل الملتمسة بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة (20.000 دج) لصالح الخزينة العمومية.

حيث أثار وكيل الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث أجابت المطعون ضدها مؤسسة ميناء مستغانم بواسطة وكيلها الأستاذ شاعة محمد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسة رفض الطعن موضوعا، وقد بلّغت مذكرة الرد لوكيل الطاعنة بتاريخ 2016/11/22.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث ومن المقرر قانونا، عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع، لا يكون قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين من يوم النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

حيث والثابت من الملّف، أن القرار المطعون فيه المؤرخ في 2015/04/05، صدر إثر دعوى إلتماس إعادة النظر التي سجلتها الطاعنة بتاريخ 2015/02/02، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2011/11/20.

حيث، وحتى ولئن لم تدفع المدعى عليها في دعوى الإلتماس - وهي المطعون ضدها حاليا- بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن إحترام أجال الطعن تعد من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث ومن المقرر قانونا أن إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي عملا بأحكام المادة 2/313 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

حيث ومتى ثبت من الملف أن الطاعنة سجلت بتاريخ 2015/02/02 دعوى إلتماس إعادة النظر ضد قرار 2011/11/20، فإن طعنها بالإلتماس ورد بعد مرور السنتين المنصوص عليهما في المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وكان على قضاة المجلس التصريح بعدم قبول الطعن بالإلتماس.

حيث بقبولهم الدعوى شكلا والتصدي لها موضوعا، يكونون قد خالفوا القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، ومنه فإن النقض يكون بدون إحالة عملا بأحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2015/04/05 فهرس 15/00544 دون إحالة.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
ولد قاسم أم الخير	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1165937 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (ع) ضد ديوان الترقية والتسييير العقاري لولاية سيدي بلعباس

الموضوع الأول: تنازع القوانين

الكلمات الأساسية: أثر فوري – سريان.

المرجع القانوني: المادة 02 من القانون المدني.

المبدأ: يسري قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأثر فوري.

الموضوع الثاني: استئناف

الكلمات الأساسية: حكم – آجال – قبول.

المرجع القانوني: المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يكون الاستئناف مقبولا، إلا إذا رفع في أجل سنتين من تاريخ صدور الحكم المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/03/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (ع) من طرف رئيسها (ع.ع) وبواسطة محاميها الأستاذ: بن زعتر عبد القادر بتاريخ: 2016/03/13 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ: 2014/03/12 تحت رقم: 14/562 فهرس: 13/2440 القاضي: بعدم قبول الإستئناف شكلا والمصاريف القضائية على المستأنف.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن**.

حيث ردّ المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس بمذكرة ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا لمخالفته لأحكام المادة 2/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت غرفة التجارة والصناعة مكرة لولاية سيدي بلعباس بواسطة محاميها طالبة عدم قبول الطعن شكلا لكون الطعن تمّ رفعه خارج الآجال القانونية واحتياطيا رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنّ المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري طلب عدم قبول الطعن شكلا على أساس أنّ الطاعنة خالفت أحكام المادة 2/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانّ هذه الفقرة من المادة المذكورة تنص على أنه يرفض الطعن شكلا عندما لا يحضر الطاعن نسخة من الحكم المستأنف غير أنه في دعوى الحال فإنّ الطاعن أرفق نسخة من الحكم المستأنف عليه فإنّ هذا الدفع غير وجيه ومرفوض.

حيث إنّ دفع المطعون ضدها غرفة التجارة والصناعة لولاية بلعباس طلبت عدم قبول الطعن شكلا لكونه جاء خارج الآجال القانونية بحيث رفع الطعن في 2016/03/13 وإنّ القرار صدر في 2014/03/12 غير أنّ هذا الدفع غير وجيه لأن الآجال تحسب كاملة بحيث لا يحسب اليوم

واليوم الأخير طبقا للمادة: 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فإنّ هذا الدفع مرفوض.

حيث إنّ الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فإنه مقبول شكلا.

عن الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه طبق قانون 09/08 الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بأثر رجعي وأنّ سريان القانون بدأ في 2009/02/25 وأنّ الدعوى قيدت قبل صدور القانون المذكور لذلك فإنّ القرار المطعون فيه بإعتماده على المادة 314 من ذات القانون فإنه خالف القانون وعلى القرار اللجوء إلى المادة 344 من الامر 154/66 التي تنص على أنّ إنقضاء الأحكام لا يكون إلاّ بعد 30 سنة.

لكن حيث إنّ القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25 بدأ سريانه في 2009/02/25 أي سنة بعد حضوره يسري بأثر فوري ولا يسري بأثر رجعي وعليه فإن الحكم الصادر في 2009/01/06 لم يستأنف من قبل الطاعنة إلاّ في 2013/11/18 وذلك بعد فوات أكثر من سنتين طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انّ الإستئناف لايكون مقبولا إلاّ إذا رفع في اجل سنتين من تاريخ صدور الحكم المستانف، وانّ القرار المطعون فيه طبّق صحيح القانون عندما قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا ولذلك فإنّ الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنّه لم يسبب تسبيبا كافيا على اساس انه لا يوجد نص خاص يمنع اللجوء إلى أحكام الأمر 154/66 في مثل هذه المسائل وعليه فإنّ قضاة المجلس عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التسبيب.

لكن إنّ القرار المطعون فيه رفض الإستئناف شكلا لمخالفته احكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي في مادته 1064 ألغى الأمر 154/66 ول يبق لهذا الامر أي وجود وانّ القانون الجديد 09/08 يطبق بأثر مباشر على كل القضايا سواء التي قيدت قبل صدوره أو التي صدرت بعد صدوره وعليه فإنّ هذا الوجه المثار غير سديد ومنه يتعيّن رفض الطعن.

حيث إنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعنة طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتـاريخ الثاني عشر من شهـر جانفي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
نوي حسان	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1175229 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية ش.ذ.م.م - ذ.ش.و فيتر إنفست ضد القرض الشعبي الجزائري ومن معه

الموضوع: حجز

الكلمات الأساسية: طعن – أمر – وقف تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبدأ: لا يجوز الطعن في أمر وقف تنفيذ الحجز.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/04/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم قبول الوجه الأول لأنه مركب ولعدم تأسيس الوجهين المثارين من قبل الطاعنة.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 12 أفريل 2016،طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد فيتر إنفست بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ بن عمير نور

الدين،المحامي المقيم ببرج بوعريريج والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف،الغرفة الإستعجالية في 27 أكتوبر 2015 تحت رقم الفهرس 15/02983،القاضي بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه قانونا ضد الأمر الصادر في 25 أوت 2015 عن محكمة سطيف والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيلها بها **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهما،فأجاب القرض الشعبي الجزائري بواسطة وكيليه الأستاذين بن الشيخ وبوضياف،المحاميين المقيمين بسطيف والمعتمدين لدى المحكمة العليا، والذين دفعا في الشكل أساسا،بعدم قبول الطعن لعدم جوازه ضد أمر خاص بوقف تنفيذ إجراءات الحجز والبيع أمر بها رئيس محكمة سطيف في 11 جانفي 2015 ورفضت الدعوى بموجب أمر 25 أوت 2015 لعدم التأسيس والصادر إستعجاليا،كل ذلك طبقا للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وعملا بأحكام ذات المادة،فإن الأوامر أو القرارات المتعلقة بدعاوي الأشكال أو في طلبات وقف التنفيذ،غير قابلة لأي طعن، وإلتمسا إلزام الطاعنة بتعويضها عن الطعن التعسفي بمبلغ مليون دينار إحتياطيا في الموضوع،إعتبرا الأوجه غير مؤسسة وإلتمسا رفض الطعن بالنقض لذلك وإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ مليون دينار كتعويض عن الطعن التعسفي.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعنة شخصيا في 12 جوان 2016 وللمحضر القضائي كداد فوزي بواسطة أمانة المكتب في 29 جوان 2016 حيث أجاب وكيل الطاعنة بمذكرة أودعها بأمانة ضبط المحكمة العليا في 31 جويلية 2016 ودون الحصول على الترخيص من الرئيس المقرر خرقا للفقرة الثانية من المادة 570 من ذات القانون، فلا يعتد بما تضمنته من وسائل دفاع وطلبات حتى ولو تم تبليغها للأستاذ بوضياف في 28 أوت 2016 وللمحضر القضائي في 06 سبتمبر 2016.

حيث أن هذا الأخير لم يجب على عريضة الطعن بالنقض التي بلغ بها في 20 أفريل 2016 شخصيا.

حيث تتجلى وقائع دعوى الحال وإجراءاتها في أن الطاعنة رافعت المطعون ضدهما إستعجاليا أمام المحكمة للأمر بوقف إجراءات الحجز وبيع العتاد المأمور بها بموجب الأمر الصادر عن ذات المحكمة في 11 جانفي 2011 رقم 38 توجت هذه المرافعة بأمر 25 أوت 2015 القاضي بقبولها شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس والذي لم يقبل المجلس بالقرار المطعون فيه،الطعن فيه بالإستئناف على أساس المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل منه أمرا غير قابل لأي طعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية،فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول: مخالفة المادة 1/690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تقتضي ذات المادة بأنه إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره،إعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون.

حيث أن أمر الحجز صادر في 11 جانفي 2015 ولم يتم تنفيذه لغاية اليوم،فيصبح لاغيا عند رفع الدعوى الرامية إلى وقف إجراءات الحجز المسجلة بأمانة ضبط المحكمة في 04 أوت 2015 وكذلك أثناء نظر الإستئناف المرفوع من طرف الطاعنة في 16 سبتمبر2015.

حيث ومتى كان ذلك،يصبح القرار المنتقد مشوبا بمخالفة هذه القاعدة التي يصنفها القانون من النظام العام إذ يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا،ممايعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث أن هذا الدفع المثار يمس بموضوع النزاع ويستحيل التطرق له متى كان الأمر الخاص به غير قابل لأي طعن عملا بأحكام المادة 633 من نفس القانون.

حيث تنص هذه المادة المعتمدة بالقرار المطعون فيه على أن دعوى الأشكال أو طلب وقف تنفيذ حكم،يفصل فيها بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

وعليه،وبقضائه بعدم قبول الإستئناف،يكون ذات القرار قد إلتزم صحيح القانون ويبقى الدفع بالمادة 1/690 من نفس القانون من باب عدم الجدية، ويتعين لذلك رفض الفرع.

<u>الفرع الثاني</u>: مخالفة المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن الطاعنة لجأت لرفع دعوى وقف تنفيذ أمر الحجز والبيع رقم 38 في 11 جانفي 2015 على أساس أن مواصلة بيع العتاد بالمزاد قبل الفصل في دعوى الموضوع سوف يؤدي لإفلاس الشركة وتوقيف المشروع نهائيا، مما سيتسبب في خسائر فادحة قد يصعب تداركها مستقبلا نظرا لمبلغ القرض المراد تحصيله.

حيث ومن جهة أخرى، فإن شرط تسبيب الأمر المذكور والفاصل في طلب وقف التنفيذ، يستلزم الرد على دفوع الطاعنة ولاسيما قرارالمحكمة العليا في 12 جوان 2015 رقم 1003710،الفاصل بنقض وإبطال قرار 26 جوان 2013.

حيث أن لدعوى الموضوع إرتباطا بالطلب الإستعجالي الحالي الرامي لوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين البث فيه نهائيا.

وعليه،يكون القضاة قد خالفوا المادة 633 أعلاه،ممايجعل الفرع مؤسسا يؤدي لنقض وإبطال قرارهم المنتقد.

لكن حيث أن إشتراط المادة 633 المعتمدة أن يكون الفصل في الأمر الخاص بوقف تنفيذ حكم مسببا،لايجعل منه قابلا للطعن بالإستئناف وعليه،وبالرغم من أنها إشترطت بأن يكون الأمر مسببا،فقد نصت على أنه غير قابل لأي طعن.

حيث وبقضائهم بعدم قبول الإستئناف،يكون القضاة قد إلتزموا صحيح المادة 633 المعتمدة.

حيث أن مآل الفرع كسابقه الرفض لعدم جديته.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

ذلك،أن المادة 124 من قانون النقد والقرض تنص في فقرتها الأولى على أنه وبغض النظر على المنع المنصوص عليه بالمادة 120 من هذا القانون، يمكن كل مؤسسة منح الأشخاص المتعاقدين معها آجالا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

حيث خالف القضاة هذه المقتضيات لثبوت إبرامه معها إتفاقية إعادة الجدولة للقرض لمدة 10 سنوات سرعان مانكلت عنها وباشرت إجراءات الحجز لتحصيل الدين المقرر بالإتفاقية السابقة.

حيث عرض القضاة قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث ونظرا لعدم قابلية الأمر المستأنف لأي طعن،يستحيل على المحكمة العليا مناقشة موضوع النزاع،الأمرالذي يجعل الوجه في غير محله ويرفض.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من القصور في التسبيب،

ذلك أن القرار المطعون فيه لم تكن أسبابه تؤدي لمنطوقه على إعتبار أن قضاة الموضوع لم يسببوا عدم أخذ إمضاء الطرفين لجدول التقسيط والخاص بإعادة جدولة الدين لمدة عشر سنوات،بعين الإعتبار،إذا أخل المطعون ضده بهذا الإتفاق، وقد تكلفت الخزينة العمومية بفوائد القرض بمبلغ إجمالي قدره مائة وعشرين مليون دينار(120.000.000 دج).

حيث لم يتفحص قضاة الموضوع بعناية كافية أن المطعون ضده إستصدر أمر الحجز لاستيفاء مبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثين مليون دينار (330.000.000 دج) في الوقت الذي يتكون منه هذا المبلغ المستحق والمقدر بمائة وستة وثمانين مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثين ألف دينار (186.431.000 دج) فضلا على المستحقات البنكية المدفوعة من طرف خزينة الدولة.

لذلك،فالوجه المثار مؤسس يؤدي لنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث وكما جاء في الرد عن الوجه الأول بفرعيه،فإنه قد يستحيل على الإطلاق،مناقشة موضوع النزاع بدفوعه صدر بخصوصه أمر غير قابل لأي طعن بقوة القانون.

وعليه،فأقل مايقال عن الوجه أنه غير جدي يتعين رفضه.

وضمن هذه الظروف ،يرفض الطعن ونظرا لما له من طابع تعسفي يتعين الحكم على الطاعنة بالحد الأدنى للغرامة المدنية المقررة بالمادة 377 من نفس القانون وبالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بغرامة مدنية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وبالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الثاني عشر من شهـر جانفي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا مقررا**

ملف رقم 1189259 قرار بتاريخ 2017/04/13

قضية ش. ذ. م. م لتحويل البلاستيك والتوزيع ضد ش ذ م م بوقلاس

الموضوع: سفتجة

الكلمات الأساسية: تاريخ الاستحقاق– دعوى– سقوط– قانون مدني – تقادم – دين – إثبات.

المرجع القانوني: المادتان 309 و 313 من القانون المدني.

المادتان 427 و 461 من القانون التجاري.

المبدأ: تسقط الدعاوى الناشئة عن السفتجة ضد قابلها، بمضي 03 سنوات من تاريخ الاستحقاق.

تبقى السفتجة وسيلة إثبات للدين وتحصيله بالطرق العادية أمام القضاء، ويخضع التقادم فيها لأحكام الالتزام المقررة في القانون المدني.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/11/13 طعنت شركة تحويل البلاستيك والتوزيع ذات المسؤولية المحدودة، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ الزغيمي مصطفى، المحامي المقيم بالبليدة والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2016/03/08 فهرس 16/0986 القاضي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف لأسباب المجلس، والصادر عن محكمة السانيا بتاريخ 2015/03/26، القاضي بعدم قبول الدعوى.

حيث أثار وكيل الطاعنة **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجابت المطعون ضدها شركة بوقلاس ذات المسؤولية المحدودة، بواسطة وكيلتها الأستاذة مزيان فاطمة الزهراء، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، ملتمسة رفض الطعن لعدم التأسيس، وقد بلغت مذكرة الرد لوكيل الطاعنة بتاريخ 2017/01/25.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مخالفة المادة 461 من القانون التجاري:

بدعوى أن الحكم المستأنف، الذي أيّده القرار محل الطعن أساء تطبيق نص المادة 461 من القانون التجاري المتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن السفتجة، ذلك أن النزاع الحالي يخص الإمتناع عن القيام بإلتزام يتمثل في تسديد مبلغ السفتجة وليس السفتجة في حد ذاتها، وأن المطعون ضدها لم يسبق لها أن طعنت في السفتجة أو حتى في المبلغ المدّون فيها بل ظلت تتمسك بتقادمها للتهرب من إلتزامها، وعليه فإن قضية الحال لا

تنطبق عليها أحكام المادة 461 من القانون التجاري، مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وينجر عنه نقضه وإبطاله.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع إعتمدوا على نص المادة 427 من القانون التجاري التي توجب إثبات الإمتناع عن دفع السفتجة، بإجراء من كتابة الضبط، أي الإحتجاج لعدم الدفع، وإنتهوا إلى أن الطاعنة وما دام أنها لم تطرح ما يثبت قيامها بهذا الإجراء، فإن السفتجة التي بيدها لا ترقى لأن تكون سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن ما ينطق عليها هو نص المادة 461 من القانون التجاري التي تنص على أن جميع الدعاوي الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها، تسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ الإستحقاق، وأن الطاعنة لم تثبت بعد نهاية 2005 قيامها بأي إجراء قانوني حيال المطعون ضدها لقطع التقادم أو لإستيفاء حقوقها بالطرق القانونية....

حيث يجب التذكير أن السفتجة حتى ولئن لم تقدم في وقتها للمخالصة، فإنها لا تفقد صفة الدين الممكن تحصيله بالطرق العادية أمام القضاء، إذ تبقى وسيلة إثبات دين مثلها مثل الشيك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشروط المتعلقة بالإحتجاج والتقادم التي أشار إليها القرار محل الطعن، لا تكون ضرورية إلا في حالة إستعمال طرق الطعن في الميدان الكمبيالي ضد المتعاملين بالسفتجة، أما في حالة إستعمال الطرق العادية للوفاء بالدين، كما هو الأمر في قضية الحال فإن شروط الإحتجاج والتقادم لا مجال لتطبيقها، وعليه فإن تسبيب القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، لأن دعوى الطاعنة حسبما ورد في وقائع الدعوى ترمي إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ الدين المقدر بـ 20.320.579 دج الذي تضمنته السفتجة المؤرخة في 2005/04/03، وبالتالي فإن موضوع الدعوى يخضع لأحكام الإلتزام المنصوص عليها في المواد 309 و313 من القانون المدني وليس المادة 461 من القانون التجاري، وليس لقضاة الموضوع مناقشة السند المعتمد عليه في تحرير السفتجة،

وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد عرضّوا قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الباقي.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2016/03/08 فهرس 16/0986 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس، مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

مجبر محمد — **رئيس الغرفة رئيسا**

ولد قاسم أم الخير — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1186213 قرار بتاريخ 2017/04/13

قضية (ب.س) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوندي فولاي

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: قانون أساسي- تصفية- اتفاق- شركاء- رئيس محكمة- مصفٍ.

المرجع القانوني: المواد 765، 783 و 788 من القانون التجاري.

المبدأ: تخضع تصفية الشركات لأحكام قانونها الأساسي.
في حالة عدم اتفاق الشركاء، يعين مصفي الشركة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.س) بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 29 ماي 2016 في القرار الصادر عن

نفس المجلس غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2016/01/05 فهرس رقم 2016/00062 القاضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالفصل من جديد برفع إعتراض المستأنف عليه على توثيق محضر الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في 2014/12/04 ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية الحكم الصادر عن محكمة أقبو قسمها التجاري والبحري قضى بتاريخ 2014/04/15 برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يثير المدعي في الطعن عبر دفاعه المعتمد لدى المحكمة العامة الأستاذ جيرادة إسماعيل **ثلاثة أوجه للطعن: مخالفة القانون الداخلي، إنعدام التسبيب والسهو الفصل في أحد الطلبات الأصلية.**

حيث ردّت المدعى عليها في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ خاطري حسين وطلبت رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

بعد الإطلاع على المذكرة الكتابية للسيد المحامي العام والذي إلتمس فيها رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحدّدة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يثير المدعي في الطعن **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي تبعا لما جاء في المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة مجلس خالفوا القانون المادة 765 من القانون النجاري التي تحيل حتما إلى القانون الأساسي المادة 26 منه التي لم تعلق الإختلاف في تعيين مصفي علي أي نسبة التي يمتلكها الشركاء بل إكتفت بذكر الإختلاف وليس المادة 778 من القانون التجاري التي لا تطبق إلاّ في حالة

إنعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي " والإتفاق الصريح بين الأطراف وفي قضية الحال فالقانون الأساسي في مادته 26 جاء صريحا إذ تضمنت جميع الشروط وأوضحت بأن مجرد الإختلاف بتعيين اللجوء إلى القضاء.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام التسبيب تبعا لما جاء بالمادة 09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس لم يرجعوا إلى ملف القضية وخاصة مسودة محضر معاينة إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية، الجمعية العامة التي إنتهت إلى دعم الإتفاق على تعيين مصفي للشركة بالإجماع، إلا أنه تم إضافة فقرة مفادها أنه تعيين المدعي عليه في الطعن مصفيا لكون أسهم المدعى عليه ضئيلة وهكذا فالمجلس لم يتطرق بتمعن للقضية والملف فقراره يبقى مشوب بعيب إنعدام التسبيب.

عن الوجهين لإرتباطهما وتكاملهما:

بالفعل حيث من المقرر قانونا أنه تخضع التصفية للشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي للشركة كما أنه من المقرر قانونا أنه إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

حيث الثابت من محتوى الملف الخاص بالدعوى الحالية أن قضاة الموضوع قضوا بإلغاء الحكم المستأنف تأسيسا على ما جاء بالمادة 26 من القانون الأساسي للشركة التي تحدد طريقة تصفية الشركة المدعى عليها في الطعن مبينين أن الشركاء أجمعوا على حلّ الشركة غير أن المستأنف عليه (المدعي في الطعن حاليا) لم يوقف على تعيين المسير مصفيا للشركة إذ قام بالإعتراض على ذلك أمام الموثق مما حال دون إستكمال إجراءات التصفية مؤكدين أيضا يكون أن المادة 26 المذكورة أعلاه تنص بوضوح على تولي مسير الشركة مسألة التصفية وهو الأمر المطبق للمادة 765 من القانون التجاري، وأسسوا قضائهم كذلك على ما جاء بالمادة 788 من القانون التجاري التي تفيد على أنه في

حالة إنعدام الإتفاق الصريح بين الأطراف فإن التصفية تتم بطلب الشركاء والممثلين لعشر رأسمال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأن 75 ٪ من الشركاء المالكين لرأسمال الشركة (المدعى عليها في الطعن) وافقو على تعيين المسير (م.ر) مصفيا للشركة وهو الأمر المطابق للمادة 26 من القانون الأساسي للشركة.

حيث أن مثل هذا التسبيب جاء مخالف لما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري التي تنص أنه إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة.

حيث فضلا عن ذلك فإن التسبيب والتأسيس للقرار جاء مخالفا لما نصت عليه المادة 765 من نفس القانون التجاري والمادة 26 من النظام الأساسي لشركة، وهي المادة التي توضح بدقة كافية أنه تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.

وأن هذا الأخير ضمن مادته 26 المبين أعلاه يوضح "عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان يقوم المسير بعملية التصفية، وإذا إنعدم الأمر من طرف مصفى واحد أو أكثر يعينهم الشركاء وإذا إختلف الشركاء فيعينهم رئيس المحكمة....."

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما حكموا فعلا لم يسببوا قرارهم المنتقد بما فيه الكفاية ولم يعطوا لذات القرار الأساس القانوني، خاصة وأن أحد الشركاء في الشركة عارض طلب تعيين المسير مصفيا للشركة فكان الأجدر اللجوء إلى تطبيق ما جاء بالقانون والنظام الأساسي بخصوص تعيين المصفى.

حيث أن الوجهين يبقيا سديدين وعليه وجب نقض وإبطال القرار.

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/01/05 فهرس رقم 2016/00062 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المدعى عليها في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا**

كدروسي لحسن **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1175091 قرار بتاريخ 2017/03/16

قضية الوحدة الجهوية للبناء التابعة للناحية العسكرية الخامسة
ضد (ب. ر)

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: وزارة الدفاع الوطني- وحدة جهوية – برنامج- تنفيذ.

المرجع القانوني: المرسوم الرئاسي 94-214 المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بتمديد أحكام المرسوم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي.

المبدأ: تتمتع الوحدات الجهوية، التابعة لوزارة الدفاع الوطني، بصفة التقاضي، لمتابعة وتنفيذ البرنامج المسطر من طرفها (وزارة الدفاع).

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/4/12 طعنت الوحدة الجهوية للبناء التابعة للناحية العسكرية الخامسة، ممثلة في شخص مديرها، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ دهيمي أحمد، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2015/12/20 فهرس 15/4713، القاضي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2014/10/08 فهرس 14/5518 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة.

حيث أثار وكيل الطاعنة **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضده (ب.ر)، بواسطة وكيله الأستاذ بوصنوبرة مسعود، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض الطعن موضوعا، وقد بلغت مذكرة الرّد لوكيل الطاعنة بتاريخ 2016/06/09.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 214/94 المؤرخ في 1994/7/23 لا يعد كافيا لقيام عنصر الصفة، في حين أن الملحق التابع للمرسوم المذكور والمتضمن تمديد أحكام المرسوم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13 يفيد أن الطاعنة هي إحدى الوحدات الجهوية التي أنشأتها وزارة الدفاع الوطني، يشرف عليها المدير العام لوزارة الدفاع بابا علي، وهذه وحدات هي التي تملك العتاد والإمكانيات المادية، تحت إشراف مديرها بصفته المموّل للعتاد المؤجر للأشخاص، ويستلم مستحقات

الإيجار، في حالة النزاع يؤول الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة محله أو مقره وله في ذلك كامل الصلاحيات وصفة التقاضي، أما الرئيس المدير ببابا علي فمهمته مراقبة الوحدات الواردة في الملحق من الناحية الإدارية فقط، وعليه فإن قضاة الموضوع كما فعلوا، يكونون قد خالفوا القانون وعرّضوا قرارهم للنقض.

فعلا، حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، وردّا، عن دفع الطاعنة بالمرسوم الرئاسي رقم 214/94، ذكر قضاة المجلس أن هذا المرسوم لا يعد كافيا لقيام عنصر الصفة لها في التقاضي بإسم المتعاقد الأصلي وهي المؤسسة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي وعلى هذا الأساس قرروا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول دعواها شكلا لإنعدام الصفة.

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف للقانون الداخلي، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 214/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتضمن تمديد أحكام المرسوم 56/82 المؤرخ في 1982/2/13، إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي، والذي نص في مادته الثالثة على أن ممتلكات مؤسسة الجيش الوطني الشعبي المركزية للبناء في بابا علي تتكون من العناصر الواردة في الملحق المرفق بهذا المرسوم، ومن ضمن العناصر الواردة في الملحق توجد الوحدة الجهوية للبناء في قسنطينة وهي الطاعنة، كما نصت ذات المادة على أن تحل هذه المؤسسة في محل الحقوق والإلتزامات محل الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي.

وبالرجوع إلى قرار إنشاء الوحدة الجهوية للبناء بالناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة وهي الطاعنة حاليا والمؤرخ في 1982/7/7 يتبين من المادة الثالثة منه، أن هذه الأخيرة منوطة بتنفيذ البرنامج المسطر من طرف مديرية الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي بباباعلي، إلى جانب مهام أخرى محددة في المادة المذكورة.

حيث وحتى ولئن أبرم عقد الإيجار المؤرخ في 1997/11/4 بين مدير الوحدة المركزية للبناء والمطعون ضده، لأن المدير العام ببابا علي هو

وحده الّذي يوقع العقود بإسم المؤسسة ولحسابها، فإن ذلك لا يمنع من الوحدة الجهوية للبناء بقسنطينة وهي الطاعنة من متابعة وتنفيذ عقد الإيجار المذكور، وفقا لأحكام قرار إنشائها سالف الذكر، وما تضمنه المرسوم الرئاسي 214/94 المؤرخ في 1994/7/23، وعليه فإن قضاة المجلس عندما قضوا بإنتفاء صفة الطاعنة يكونون قد خالفوا القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الباقي.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، فإن الطعن بالنقض جاء مؤسسا موضوعا، مما يتعين قبوله.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2015/12/20 فهرس 15/4713، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
ولد قاسم أم الخير	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1145994 قرار بتاريخ 2017/04/13

قضية(س.ع) ضد ورثة (ق.ع) ومن معه

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: آجال – معارضة – قرار غيابي.

المرجع القانوني: المادة 2/327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبدأ: لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي، مطعون فيه بالمعارضة، لأنه أصبح منعدما، بمجرد الطعن فيه بالمعارضة؛

كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/01/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم ورثة (ق.ا).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض لكونه جاء سابقا لأوانه حيث إنصب على قرار صدر غيابيا في حق المطعون ضدهم ورثة (س.ع).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف في 26 جانفي 2016،طعن (س.ع) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ بن زمام صالح،المحامي المقيم بسطيف والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 16 ديسمبر 2015 فهرس رقم 15/03948 القاضي غيابيا ضد كل من (س.ع)،(ص) و(ص)،

في الشكل: قبول رجوع القضية بعد الخبرة وتدخل ورثة (ق.ا) في الخصام وإخراج (س.ع) من الخصام.

وفي الموضوع:إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف في 11 فيفري 2011، والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدهم (س.ع) وورثة (س.ع) بتمكين ورثة (ق.ا) بمبلغ قدره ثمانية وعشرين مليونا وستمائة وإثنين وخمسين ألفا وخمسمائة وتسعة وأربعين دينارا وسبعة وتسعين سنتيما (28.652.549.97 دج) وتعويضا قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ورفض باقي الطلبات وتحميل المرجع ضدهم المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة.

حيث أثار وكيله بها **وجها وحيدا للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهم،فلم يجب إلا ورثة (ق.ا) بواسطة وكيلتهم الأستاذة مزوز سليمة،المحامية المقيمة بسطيف والمعتمدة لدى المحكمة العليا والتي دفعت أصلا في الشكل،بعدم قبول الطعن طبقا للمادتين 2/327 و 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كون القرار المطعون فيه غير نهائي،إذ صدر غيابيا ضد (س.ع) وبموجب عريضة طعنوا فيها بالمعارضة في 06 أفريل 2016 فيصبح كأن لم يكن، والمعارضة منظورة لحد الساعة أمام المجلس.

وفي الموضوع،إعتبرت الوجه غير مؤسس والتمست رفض الطعن.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن شخصيا في 28 أفريل 2016.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث تتجلى إجراءات دعوى الحال أن النزاع قائم حول تصفية الحسابات بشركة إنتهت بصدور القرار الغيابي المطعون فيه بالنقض والذي ألزم الغائبين بالتعويض.

عن الدفع الشكلي المثار من طرف وكيلة المطعون ضدهم ورثة (ق.ع) وعن قبول الطعن:

حيث ومن الثابت من القرار المطعون فيه،أنه صدر غيابيا ضد ورثة (س.ع) وهم (ع) وكذا (ح)،(ص) و(ص) والذين ألزموا مع الطاعن بذات القرار.

حيث ومن الثابت من الملف،أنهم أودعوا عريضة معارضة ضده في 6 أفريل 2016، وعملا بأحكام المادة 2/327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يصبح القرار المعارض فيه كأن لم يكن.

وعليه،يكون الطعن الحالي قد أقيم ضد قرار أصبح منعدم الوجود وحتى لو لم يطعن فيه بالمعارضة، يبقى الطعن فيه بالنقض غير جائز قانونا حتى تفرغ المعارضة أو ينقضي آجلها ليبدأ أجل الطعن بالنقض.

حيث ومتى كان الأمر كذلك،يصبح الطعن الحالي غير مقبول لعدم جوازه قانونا.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا مقررا**

ملف رقم 1180449 قرار بتاريخ 16 /2017/03

قضية سلامة للتأمينات الجزائر وكالة رقم 12820 ضد (د . م) و بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بجاية رمز 361

الموضوع: نقل بحري

الكلمات الأساسية: حمولة – خطر – مسؤولية .

المرجع القانوني: المادة 738 وما يليها من القانون البحري.

المبدأ: يتحمل الناقل المؤمن له مسؤولية الخطر الذي يحل بالسفينة، بتحميلها حمولة أكثر من طاقتها، وعدم توظيف طاقم مختص في إصلاح السفن.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت بالنقض سلامة للتأمينات الجزائر وكالة رقم 12820 شركة بالاسهم الممثلة في شخص مديرها ممثلها القانوني بموجب عريضة

سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/05/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفته التجارية بتاريخ 2015/04/07 فهرس رقم 15/01524 رقم القضية 15/02867 القاضي علنيا نهائيا حضوريا في حق المستأنف عليها الطاعنة حاليا والمدخل في الخصام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وحضوريا إعتباريا في حق المدخل في الخصام (ا.ص) **في الشكل** قبول الإستئناف والبنك المدخل في الخصام.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2014/07/14 فهرس 14/03410 عن القسم التجاري والبحري بمحكمة بجاية والقضاء من جديد بقبول الدعوى الأصلية للمدعي شكلا وتصديا في الموضوع القضاء بإلزام المستانف عليها أن تدفع للمدخل في الخصام الثاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية 3000000,00 دج تعويضا له عن الخطر المؤمن منه المقرر لصالحه المتمثل في الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة المؤمن عليها ومبلغ 500.000,00 دج مقابل عتاد الصيد، وبإلزام من جهة اخرى نفس البنك المدخل في الخصام بأن يقوم بإنقاص وخصم هذين المبلغين المحكوم بهما له المقدرين بـ 3000000,00 دج و500.000,00 دج من قيمة مبلغ القرض الذي له في ذمة المدعي الأصلي المستأنف (د.م) الذي إستفاد منه لشراء السفينة التي هلكت وعتادها في البحر وبالنتيجة صرح المجلس ببراءة ذمته من مبلغ القرض في حدود مبلغ هذا التعويض المحكوم به لصالح البنك المدخل في الخصام وذلك سواء تم التنفيذ عليه فعليا من البنك ضد شركة التأمين المحكوم عليها أم لم يتم ذلك وبتحميل المستأنفة عليها سلامة للتأمينات كافة المصاريف القضائين بما في ذلك مصاريف أتعاب المحامي للمستانف (د.م) ومصاريف محامي البنك المدخل في الخصام بما في ذلك مصاريف أتعاب المحضرين القضائية وكل ذلك على مستوى درجتي التقاضي: المحكمة والمجلس وبإخراج المدخل في الخصام (ا. ص) من الخصام الحالي لعدم تقديم ضده أية طلبات ولعدم مصلحته فيه.

حيث تثير المدعية في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ محمد نورالدين العيدلي **أربعة أوجه للطعن لمخالفة قاعدة جوهرية**

في الإجراءات، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، مخالفة القانون الداخلي والحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

حيث رد المدخل في الخصام بنك بدر عبر دفاعيه المعتمدين لدى المحكمة العليا الأستاذ عطروش إيدير وخرجوخ عبد الحميد وطلبا القضاء برفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث تم تبليغ كل من (د.م)، (ا.ص) شخصيا ورسميا ولم يردا على عريضة الطعن.

بعد الإطلاع على المذكرة الكتابية للسيد المحامي العام والذي إلتمس فيها نقض وإبطال القرار المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحددة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تثير الطاعنة **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن المؤمن له (د.م) رفع دعواه امام المحكمة ضد المؤمن بحضور ربان السفينة (ا.ص) وعكس ما ورد في القرار المطعون فيه فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يكن طرفا في الخصام أمام المحكمة ولم يتم إدخاله في الخصام امام المجلس تبعا لما جاء بالمادة 194 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن القرار تضمن هذا الطرف مدخلا في الخصام دون الإشارة إلى كيفية الإدخال في حين أن الإدخال يتم تبعا لإجراءات رفع الدعوى وفقا للمادة المذكورة أعلاه وأن قضاة الموضوع بإلزامهم المؤمن المدعي في الطعن أن يدفع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بجاية مبالغ التعويض دون التأكد هل تم فعلا إدخال هذا البنك

في الخصام أمام المحكمة أو أمام المجلس وفقا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لدى وجب نقض وإبطال القرار المطعون.

بالفعل حيث من المقرر قانونا أنه يكون التدخل في الخصومة في اول درجة أو في مرحلة الإستئناف إختياريا أو وجوبها فيما أنه لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

حيث الثابت من الحكم الصادر بتاريخ 2014/07/14 والقرار محل الطعن الحالي الصادر بتاريخ 2015/04/07 أن قضاة المجلس وقاضي المحكمة لم يبينوا كيف تم الإدخال في الخصام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما ان المادة 194 فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفيد صراحة يتم التدخل في الخصومة تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

حيث أن قاضي المحكمة وقضاة المجلس سويا ولما لم يبينوا كيف تم الإدخال في الخصام البنك المطعون ضده حاليا فعلا خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ومن تم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من السهو الفصل في احد الطلبات الأصلية،

ذلك أن محكمة بجاية حكمت برفض الدعوى للمؤمن له (د.م) من حيث الشكل لإنعدام الصفة في حين ان قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه وفصلا من جديد بقبول دعوى المؤمن له شكلا وتصديا لموضوعها بإلزام المؤمن أن يدفع مبلغ التعويضات للبنك المدخل في الخصام دون الفصل في إستحقاق هذه التعويضات أو لا وأن المؤمن المستأنف عليه أمام المجلس قدم طلبات برفض طلب التعويض المقدم من طرف المؤمن له كما هو مبين في القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع لم يردوا إطلاقا على طلبات المؤمن المستأنف عليه مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بالفعل حيث الثابت من القرار المطعون فيه صفحته الثالثة أن المدعية في الطعن طلبت القضاء بتأييد الحكم المعاد وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس موضوعا كون ان المؤمن له (د.م) هو المسؤول عن الخطر الذي حل بالسفينة كونه قام بتحميلها بمحمولة أكثر من طاقتها كما كان يجب عليه توظيف في طاقم السفينة ميكانيكي مختص في إصلاح السفن لكي يتمكن من مواجهة أي خطر بحري.

حيث ان قضاة المجلس لم يردوا على المسألة الأولية المتعلقة بالنزاع والخاصة بتشخيص المسؤول عن الأضرار التي لحقت السفينة ومن تم قضاة المجلس سهوا عن الفصل في المسألة الجوهرية التي طرحتها المدعية في الطعن وقتها.

حيث ان القرار محل الطعن الحالي لم يتضمن ضمن حيثياته ما يفيد الرد على الطلب.

حيث بالتالي وجب نقض وإبطال القرار كذلك من جانب السهو الفصل في أحد الطلبات.

<u>عن الوجه الرابع</u>: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب تبعا لما جاء بالمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن المؤمن له إلتمس من المجلس إلغاء الحكم المستأنف فيه وفصلا من جديد قبول دعواه شكلا والتصدي للموضوع بإلزام المؤمن أن بدفع له التعويض عن السفينة وعن العتاد وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس قضوا بإلزام المؤمن يدفع مبلغ التعويض للبنك وبإلزام البنك بخصم مبلغ التعويض من مبلغ القرض الممنوح للمستأنف وتبرئة ذمة هذا الأخير من مبلغ القرض في حدود مبلغ التعويض سواء تم تنفيذ القرار او لا وأن الإستئناف كان موضوعه أساسا عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له وليس عقد القرض المبرم بين دلال محمد والبنك وعليه فقضاة المجلس بتطرقهم للقرض القائم بين (د.م) والبنك قضوا بما لم يطلب منهم وعليه يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه المصحح بموجب قرار 2015/07/14 رقم 2015/15.

بالفعل حيث الثابت من صلب القرار المطعون فيه ان موضوع الدعوى أساسا كان ينحصر في طلب المدعى عليه في الطعن (د.م) إلزام المدعية في الطعن أن تدفع له مبلغ 3000.000,00 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة ومبلغ 500000.00 دج عن الأضرار اللاحقة بالعتاد الخاص بالصيد ومبلغ 600.000,00 دج عن مختلف الأضرار.

حيث ولئن كان البنك المدخل في الخصام لم يثبت طريقة إدخاله في النزاع طلب هو الأخر بجعل التعويضات المطالب بها من المدعي أصلا بأن تدفع للبنك تأسيسا يكون المدعي(د.م) إستفاد من عقد قرض بنكي من يده لإقتناء السفينة وتوابعها محل المطالبة بالتعويض عن الخطر الذي حلّ بها وأن نفس المدعي المؤمن له لدى المدعى عليها وقتها سلامة للتأمينات أمضى مع البنك المقرض عقد حلول يخوله المطالبة بإلزام شركة التأمين بأن تدفع له التعويض عن الخطر المؤمن منه عن السفينة والعتاد البحري.

حيث ان قضاة المجلس ولما تطرقوا إلى القرض وما شمله من إلتزامات إتجاه المدعي في الطعن والبنك فعلا فإنهم إنصرفوا عن أساس الموضوع الخاص بالنزاع وقضوا بما لم يطلب منهم ، ذلك أن موضوع النزاع أساسه عقد التأمين المبرم بين (د.م) والطاعنة وليس عقد القرض المبرم بين (د.م) والبنك، ومن تم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2015/04/07 فهرس 15/01524 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المدعى عليه في الطعن (د.م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
كدروسي لحسن	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1134716 قرار بتاريخ 2017/02/09

قضية (م. ز) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هامتك ومن معها

الموضوع: نقل بري

الكلمات الأساسية: تحقيق– رئيس محكمة– أمر– خبير– استلام– آجال– احتجاجات – دعوى.

المرجع القانوني: المادتان 53 و 55 من القانون التجاري.

المبدأ: إذا وقع نزاع بين طرفي عقد النقل البري، حول تكوين العقد أو تنفيذه أو وقع حادث، أثناء عقد النقل، أدى إلى إتلاف البضاعة المنقولة، يبلغ المرسل إليه احتجاجا إلى المرسل، في أجل 3 أيام من الاستلام، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، ويستصدر أمرا من رئيس المحكمة المختصة بتعيين خبير لمعاينة البضاعة المنقولة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 ديسمبر 2015 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن (م.ز) أرملة (ب) أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16 ديسمبر 2015 بواسطة محاميتها الأستاذة زموش سماعيلي جميلة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة ببجاية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 10 نوفمبر 2015 تحت رقم 15/02227 فهرس 15/02700 الذي قضى بقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 05 أفريل 2015 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها (م.ز) بآدائها للمستأنفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "هامتك "مبلغ قدره 00، 292، 887 دج تعويضا عن خسائر البضاعة المتلفة ومبلغ قدره 360، 799، 22 دج وتحميلها بالمصاريف القضائية.

وأثارت **أربعة أوجه للطعن (04)** وردت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " هامتك " بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ محمود بن حسين المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر إلتمست من خلالها رفض الطعن كما ردت المطعون ضدها الثالثة الشركة الوطنية للتأمين المديرية العامة وكالة يحياوي رمز 2870 بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ أحمد كرفاس المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر إلتمست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة إلتمست رفض الطعن .

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفي لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>الوجه الثاني بالأسبقية</u>: والمؤدي إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي عملا بالفقرة 05 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول: مخالفة المادتين 53 و 54 من القانون التجاري،

حيث أن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادتين 53 و54 من القانون التجاري كأساس للحكم على المدعية في الطعن بدفع التعويضات عن خسارة البضاعة واعتمدوا على خبرة حرة معدة من طرف المدعى عليها في الطعن كما أنهم خالفوا مقتضيات المادة 54 من القانون التجاري والتي جاءت على شكل الإلزام بأنه على طالب الخبرة أن يوجه الدعوى بناءا على رسالة موصى عليها أو برقية وهو الأمر الذي لم تقم به المدعى عليها في الطعن رغم تمسك المدعية بها.

فعلا حيث أنه من الثابت بالملف أن المطعون ضدها تزعم أنها أبرمت عقد نقل مع الطاعنة يتضمن نقل بضاعة من ميناء بجاية إلى مستودعها الكائن بمدينة الشيلي وأنه أثناء النقل تعرضت البضاعة المنقولة إلى التلف على مستوى المكان المسمى بابا علي وأن الطاعنة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالبضاعة المنقولة من طرفها وملزمة بالتعويض.

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 53 من القانون التجاري" أنه إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء عقد العمل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناءا على عريضة للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصا إذ إقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها و نوعها ".

وحيث أنه من المقرر أيضا بنص المادة 55 من القانون التجاري" أنه يترتب على إستيلام الشيئ المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إدا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإستلام ودون حساب أيام العطل بتبليغ الناقل إحتجاجه المسبب بموجب إخطارغير قضائي أو رسالة موصى عليها "

حيث من الثابت بالملف أن قضاة المجلس للفصل في موضوع النزاع اعتمدوا على نص المادة 53 المشار إليها أعلاه على أساس أن القانون لم يحدد المرسل أو المرسل إليه كطرف للقيام بالخبرة إنما ترك ذلك

للأطراف تحت طائلة الوجوب غير أنه ولئن كان النص ترك الحق في اللجوء إلى الخبرة لأي طرف فإن ذلك لابد أن يكون عن طريق رئيس المحكمة وهو الأمر المفتقد في هذه القضية فضلا عن ذلك فإن المطعون ضدها لم تبلغ احتجاجها للطاعنة خلال 03 أيام من استيلام البضاعة كما يتطلبه القانون بل أنها بلغت إحتجاجها للطاعنة بعد فوات هده المدة مما يجعل حقها في إقامة الدعوى الحالية قد سقط.

وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه قد خالفوا النصين المذكورين آنفا وعرضوا بدلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدها.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 10 نوفمبر 2015 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد — **رئيس الغرفة رئيسا**

بعطوش حكيمة — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1110148 قرار بتاريخ 2017/03/09

قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ضد (ق. م)

الموضوع: إعادة الإدراج

الكلمات الأساسية: رفض- حكم قضائي- تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 124 و182 من القانون المدني.

المادة 4/73 فقرة 03 قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ: يؤسس التعويض عن رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لتعبير المستخدم صراحة، خلال إجراءات الدعوى الأصلية، على المادة 4/73 فقرة 02 من القانون رقم 90-11، أما التعويض عن رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لحكم قضائي نهائي، فيؤسس على أحكام القانون العام، لاسيما المواد 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتان 124 و182 من القانون المدني.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب اسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد م حمادو المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ممثلة في شخص مديرها طعنت بالنقض بتاريخ 2015/08/20 بواسطة محاميها الاستاذ غرارمي جلول في الحكم الصادر عن محكمة الخروب القسم الاجتماعي بتاريخ 2015/06/03 القاضي حضوريا نهائيا بالزام الطاعنة ممثلة في مديرها العام بان تدفع للمطعون ضده تعويضا عن عدم الادراج في منصب العمل بمبلغ ستمائة الف دينار جزائري 600000 دج.

حيث ان المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الاستاذ بوالذهب الشريف ترمي الى رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث ان ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث ان عريضة الطعن بالنقض تستوفي الاوضاع القانونية من حيث الاجال والاشكال المنصوص عليها في المواد 354، 565، 566، 567 من ق ا م ا وبالتالي فان الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث ان الطاعنة اودعت بتاريخ 2015/08/20 عريضة تضمنت **ثلاث اوجه للنقض.**

الاول: ماخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات المادة 1/358 من ق ا م ا.

الثاني: ماخوذ من قصور التسبيب المادة 10/358 من ق ا م ا.

الثالث: ماخوذ من الحكم بما لم يطلب المادة 16/358 من ق ا م ا.

عن الوجه الاول:

بدعوى ان كل نزاع فردي وعملا بنص المادة 19 من القانون 04/90 يجب ان يكون موضوع محاولة صلح والمطعون ضده امام المحكمة طلب تعويضه عن عدم الادراج وهذا الطلب غير موجود في محضر عدم

المصالحة كما ان التعويضات المحتملة المطالب بها امام المحكمة لم تتم المطالبة بها في محضر عدم المصالحة مما يعرض الحكم للنقض والابطال.

لكن حيث من المقرر قانونا عملا بنص المادة 19 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ان يكون كل نزاع او خلاف فردي في العمل موضوع محاولة صلح امام مكتب المصالحة قبل عرض النزاع على الجهات القضائية.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه ان الخلاف بين طرفي الخصومة تم عرضه على مكتب المصالحة الذي حررمحضر بعدم المصالحة والمادة 19 من القانون 04/90 السالف ذكره لم تشترط ذكر الطلبات امام مكتب المصالحة بل يكفي ان يعرض النزاع بصفة عامة امام مكتب المصالحة قبل اللجوء الى القضاء ومن ثم فان النعي غير وجيه.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا</u>: الماخوذ من مخالفة القانون دون حاجة للتطرق للوجهين المتبقيين،

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ان طلبات المطعون ضده عند رفعه الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى كانت تهدف الى الزام الطاعنة بان تدفع له مبلغ 920000 دج نتيجة الامتناع عن اعادة ادراجه الى منصب عمله الذي صدر بشانه الحكم المؤرخ في 2014/11/05 وتعويضه عن مجمل الاضرار، مؤسسا طلبه على المادة 4/73 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

وحيث ان قاضي الموضوع في تاسيسه قضائه اعتمد على المادة 4/73 فقرة 02 من القانون المذكور المعدلة بالمادة 09 من الامر 96 /21 والذي لا توجد تطبيقها على النزاع الحالي المتعلق بالتعويض نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي الواجب تاسيسه على احكام القانون العام لا سيما المواد 625 من ق ا م ا و 124 و182 من القانون المدني اما التعويض عن رفض الادراج المؤسس على المادة 4/73 من القانون 11/90 المعدل والمتمم اي التعويض عن التسريح التعسفي يقضي به في الدعوى الاصلية بعدما

المستخدم يعبر صراحة خلال اجراءات الدعوى عن رفضه اعادة الادراج وبالتالي فان قاضي الموضوع حين اسس قضائه على المادة 4/73 رغم ان التعويض المطالب به تعويضا عن رفض الطاعنة اعادة الادراج تنفيذا لحكم قضائي نهائي يكون خالف القانون وعرض بذلك حكمه للنقض والابطال.

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـباب

قرت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2015/06/03 واحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني.

بوشليط رابح	**رئيس القسم رئيسا**
طالب أسيا	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1004477 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد (ب.ك)

الموضوع: ترقية

الكلمات الأساسية: مقرر الترقية - تنفيذ - قضاء.

المرجع القانوني: المادة 61 قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يحل القضاء محل المستخدم في تقرير الترقية وإنما يفصل في طلبات التسوية، في حال استفادة العامل من مقرر ترقية لم ينفذه المستخدم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية في القرار الصادر بتاريخ 2014/02/11 عن مجلس قضاء سكيكدة الذي ألغى الحكم المستأنف ومن جديد إعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير زعير عز الدين وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها بأن تمكن المرجع (ب.ك) من الرتب التالية : أ4 بدا من 1996/01/01، أ5 بدا من 1998/01/01، أ6 بدا من 2000/01/01، بـ1 بدا من 2002/01/01، بـ2 بدا من 2005/01/01، بـ3 بدا من 2008/01/01 وبـ4 بدا من 2011/01/01

وأن تدفع له فارق الأجور لمجموع هذه الرتب بمبلغ إجمالي قدره 432.097.94 دج.

وأودعت في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجهين للنقض**، رد المطعون ضده إلتمس عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن المطعون ضده إلتمس في مذكرة جوابية عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن الطاعنة أرفقت عريضة طعنها بوثائق لم تبلغها له.

لكن حيث أن الطاعن لم يبين الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دفعه والمادتين 565، 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تنصان على عدم قبول الطعن شكلا أو عريضة الطعن شكلا في حالة عدم تبليغ المطعون ضده الوثائق المشار إليها في مرفقات العريضة وإنما إستوجب القانون أن تكون مرفقة بعريضة الطعن المودعة أمام أمانة ضبط المجلس أو المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا مما يجعل الدفع غير مؤسس.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 61 من قانون 11/90. كما أن الترقية في كل مؤسسة تحكمها مواد خاصة بالترقية وفقا للنظام الداخلي وعلى مستوى الطاعنة شروط الترقية تقتضي شغور المنصب والكفاءة والمدة وإجتياز الإمتحان و هو ما تبينه المواد 33، 35 التي تستلزمان شغور المنصب والمحكمة العليا أكدت أن الترقية تستوجب الإضافة إلى الكفاءة والأهلية والمناصب الشاغرة، وقضاة الموضوع لم

يأخذوا ذلك بعين الإعتبار مما يجعل قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير زعير عزالدين وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها (الطاعنة) بأن تمكن المرجع (ب.ك) من الرتب المذكورة أعلاه والفارق في الأجور لمجموع الرتب بمبلغ إجمالي قدره 432.097.94 دج على أن المطعون ضده لم تتم ترقيته منذ تشغيله بصفته في مستوى أ3 يوم 1994/01/01 وتمت ترقيته إلى أ4 بتاريخ 2006/01/01 وأن ترقيته مخالفة للتعليمة رقم 1/99 المؤرخة في 1999/11/10 والمواد 34 و38 من النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة خاصة أن المرجع قدم ما يفيد أنه حصل على تقييم حسن من السلطة السلمية وهي كشف النقاط لبعض السنوات كما تشترط المادة 34 من النظام الداخلي خاصة ان المرجع ضدها التي لم تقدم الدليل العكسي الذي يثبت عدم استحقاقه الترقية وأضاف القرار المطعون فيه أن الشروط المذكورة في المادة 34 من النظام الداخلي تتعلق بالترقية إلى منصب أعلى، وأضاف أن موضوع النزاع يتعلق بالترقية في نفس المنصب وذلك إلى رتبة أعلي فقط مما يجعل دفع المرجع ضدها غير مؤسس. في حين ان الترقية في العمل إلى منصب أعلى وإن كان حقا للعامل إلا ان هذا الحق يخضع لشروط يجب أن تتوفر لدي العامل ليس فقط الأقدمية في المنصب كما هو عليه حال المطعون ضده في دعوى الحال وما بني عليه قضاء القرار المنتقد إنما ما يستوجبه ذلك المنصب من مؤهلات علمية واستحقاق. فضلا عن كل ذلك فإن التعيين في المنصب لا يخضع فقط لتلك المعايير المبينة في الاتفاقية الجماعية او النظام الداخلي إنما يخضع إلى التنقيط والتسجيل فى قائمة الترقية أي إلى السلطة التقديرية لمن له سلطة قرار التعيين وفي النتيجة ومهما كانت الأحوال فإنه أمام عدم وجود الاقتراح الكتابي المبرر من الجهة السلمية للمستخدم الذي يقرر هذه الترقية فإن الترقية التي أقرها القرار المطعون فيه جاءت مخالفة للقانون.

والمحكمة العليا استقر قضاءها على أن القضاء لا يحل محل المستخدم فى تقرير الترقية. القضاء يفصل فقط في طلبات التسوية في حالة استفادت العامل من مقرر لم ينفذه المستخدم، وبالتالي القرار قضاءه خالف صحيح القانون ويتعين معه نقضه. ومن دون حاجة لمناشة الوجه الثاني.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادرعن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/02/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هئية اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحملت المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول.

لعموري محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
كيحل عبد الكريم	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1079813 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية المؤسسة الوطنية للأشغال العمومية ش. ذ. ا ضد (ف. ب)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: حادث مرور - خطأ جسيم.

المرجع القانوني: المادة 73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

المبدأ: لا يعد خطأ جسيما يستوجب التسريح، ارتكاب العامل لحادث مرور، لانتفاء الفعل العمدي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجاوي بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ع. بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للأشغال العمومية لقسنطينة (ش،ذ،أ) بواسطة الأستاذ زرداني ـ ي ـ مراد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنقض بتاريخ 2015/03/29 ضد الحكم الإجتماعي الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2014/12/30 القاضي بإلزامها بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي كسائق مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2015/03/29 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

حيث رد المطعون ضده بواسطة الأستاذ بوباطة صلاح الدين بمذكرة جواب مبلغة للطاعنة بتاريخ 2015/07/08 التمس فيها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون م 05/358 ق ا م ا،

بدعوى أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى ألزم العارضة بإعادة إدراج المطعون ضده في منصبه الأصلي دون أن يولى اهتمام بالإجراءات القانونية الداخلية التي ثم احترامها والمنصوص عليها في قانونها الداخلي، فإنه خالف القانون لاسيما التنظيم الداخلي في مادته 99 فقرة 07 التي كيفت التسبب عمدا في أضرار مادية للألات والأدوات المتعلقة بالعمل من الدرجة الثالثة يؤدي الى الطرد دون تعويض وبهذا الشكل فإنه خالف القانون وعرض بذلك حكمه للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه، أن قاضي الدرجة الأولى، أسس قضاءه على أحكام المادة 99 فقرة 07 من القانون الداخلي للمؤسسة، التي تنص على أنه "تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة تؤدي الى الفصل بدون تعويضات ولا مدة إجازة الأفعال الأتية التسبب عمدا في أضرار مادية للبنايات والمنشأت والألات والأدوات والمواد الأولية، وأشياء أخرى تتعلق بالعمل " اعتبارا على أن المدعى (المطعون ضده) لا يعد مرتكبا خطأ جسيم المنصوص بالمادة 73 من القانون 11/90، والمادة

7/99 من النظام الداخلي للمدعى عليها (الطاعنة) لكون التعرض الى حادث مرور وتعرض المركبة لأضرار معتبرة لا يمكن تصنيفه بالفعل العمدي لإلحاق ضرر بممتلكات المدعى عليها (الطاعنة) " وقضاءه هذا قضاء صحيح طالما أن قرار التسريح بني على المادة 7/99 من النظام الداخلي التي تنص على أنه: تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة تؤدي الى الفصل ... الأفعال الأتية: التسبب عمدا في أضرار مادية لألات، الأدوات .... وأشياء أخرى تتعلق بالعمل " والثابت من معطيات الملف أن الخطأ المنسوب للمطعون ضده يتمثل في ارتكابه لحادث مرور تسبب في الحاق أضرار مادية معتبرة بالشاحنة التي كان يقودها والتي تعود ملكيتها للطاعنة، وأن المقرر قانونا وفقا للتشريع الجزائي أن حوادث المرور التي تتسبب في أضرار مادية أو جسمانية للمركبات والأشخاص تعتبر كلها جرائم (أفعال) غير عمدية، لانتفاء القصد الجنائي (النية الإجرامية) فيها، ومن ثم فإن الفعل المنسوب للمطعون ضده يخرج عن تصنيف المادة 07/99 من النظام الداخلي للمؤسسة، التي تستوجب أن يكون الفعل المرتكب فعلا عمديا ، فضلا عن أن المطعون ضده نفى مسؤوليته عن الحادث الذي أرجعه للمركبة من نوع " مازدا " التي تجاوزت الشاحنة التي كانت تسير في الإتجاه المعاكس، يجعل النعي غير وجيه.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من قصور التسبيب م 10/358 ق ا م ا،

وفيه تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه تسبيب قضائه على أن المطعون ضده لم يتعمد إرتكاب الخطأ الجسيم من الدرجة الثالثة، وبالتالي فالقرار المتخذ تعسفي ولم يبحث بدقة في ظروف الحادث المرتكب لأن المطعون ضده هو الذي جر بالشاحنة التي كان يقودها الى اتجاه الشاحنة التابعة لشركة سونلغاز وليس العكس، مما يعتبر المسؤول عن وقوع الحادث الذي أدى الى إحداث أضرار معتبرة بالشاحنة، ولهذا أعطى تسبيبا قاصرا لحكمه، وعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث بالإضافة الى ما جاء في الرد على الوجه الأول، فإن الحكم المطعون فيه تأسس على: " أن التعرض لحادث مرور، وتعرض المركبة لأضرار معتبرة لا يمكن تصنيفه بالفعل العمدي لإلحاق ضرر بممتلكات المدعى عليها (الطاعنة) وبعدم ثبوت إرتكاب الخطأ الجسيم

يجعل قرار تسريح المدعى (المطعون ضده) من منصب عمله دون إثبات ارتكابه للخطأ الجسيم طبقا للمادة 73 من القانون 11/90 تسريحا تعسفيا " وكما فعل قاضي الدرجة الأولى، يجعل حكمه مسببا تسبيبا كافيا ينفي عنه القصور، طالما أن القاضي الإجتماعي ينحصر دوره في البحث عن الخطأ المنسوب للعامل، وتكييفه حسب الحالة على المادة 73 من القانون 11/90 أو على النظام الداخلي للمؤسسة حسب درجة خطورته، وأما البحث عن سبب وظروف وملابسات الحادث فيرجع للجهات الأمنية المختصة، يجعل الوجه المثار غير سديد.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

بوشليط رابح	**رئيس القسم رئيسا**
مجاوي بومدين	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1109857 قرار بتاريخ 2017/02/02

قضية مكتب الدراسات مربع فن ضد (ق. ف) و مديرية التشغيل لولاية سطيف

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تغيب عن العمل - إعذارات - إرادة منفردة.

المرجع القانوني: استقرار الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية.

المبدأ: يعتبر العامل المتغيب عن منصب عمله ولم يلتحق به، رغم الإعذارات الموجهة له، متخليا عن منصب عمله بإرادته المنفردة، يستوجب التسريح.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب آسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض.

حيث أن مكتب الدراسات "مربع فن" المسير من قبل السيدة (ع.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2015/08/16 بواسطة محاميه الأستاذ بكار مصطفى في الحكم الصادر عن محكمة سطيف القسم الإجتماعي بتاريخ 2015/04/16 القاضي حضوريا ابتدائيا نهائيا بإلزام الطاعن بأدائه الى المطعون ضدها مبلغ (250.000 دج) مائتان وخمسون ألف دينار مقابل التعويض عن التسريح التعسفي ،مبلغ (25000 دج) خمسة و عشرون الف

دينار مقابل التعويض عن مهلة الإخطار،مبلغ (50.000 دج) خمسون ألف دينار مقابل التعويض عن العطلة السنوية 2014/2013 والزامه بالتصريح بها لدى هيئة الضمان الإجتماعي عن الفترة الممتدة من 2014/04/01 الى غاية 2014/07/03 والزامه بأدائه لها مبلغ (15000 دج) خمسة عشر ألف دينار مقابل أجرة 19 يوم من شهر ديسمبر 2014 وتسليمه لها شهادة العمل وكشوف الراتب للفترة المعمولة الممتدة وتسليمه لها شهادة العمل وكشوف الراتب للفترة المعمولة الممتدة من 2011/10/07 الى غاية 2014/12/28 وبأدائه لها مبلغ 10.000 دج عشرة ألف دينار مقابل مصاريف الدفاع ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها الأولى قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عمار هيمة تدفع بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة المادة 5/565 من ق ا م ا وفي الموضوع تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس والزام الطاعن بتعويضها عن اساءة التقاضي بمبلغ قدره 300.000.00 دج .

حيث أن مديرية التشغيل لولاية سطيف بلغت بعريضة الطعن ولم ترد.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث عن دفع المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة المادة 5/565 من ق ا م ا ذلك أن الوجه الأول تضمن عدة حالات وفروع فانه في غير محله باعتبار أن أوجه الطعن تناقش عند التصدي للموضوع وليس في الشكل، مما يتعين استبعاد هذا الدفع.

وحيث أن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الأجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354 ـ 565 ـ 566 ـ 567. من ق ا م ا يعد الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2015/08/16 عريضة تضمنت **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق ا م ا متفرع الى أربع فروع.

الوجه الثاني: مأخوذ من الحكم بأكثر مما طلب طبقا للمادة 16/358 من ق ا م ا.

عن الوجه الأول:

الفرع الأول: مخالفة أحكام المادة 73 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه أكد ضمن أسبابه أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن توجيه الإنذار للعامل المتخلي عن منصب عمله ضروري لإثبات نيته في مغادرة عمله بدون عذر مشروع كما أكد أن التخلي عن منصب العمل لا يفسخ تلقائيا عقد العمل ولا يعد سببا من أسباب التسريح، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة 73 من القانون 11/90 التي اعتبرت عدم تنفيذ العامل التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو الذي تلحق أضرار بالمؤسسة تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة ينجر عليها التسريح بدون مهلة وبدون علاوات والطاعن أثبت وأكد أن المطعون ضدها أصبحت غير ملتزمة بمواقيت العمل وكثيرة الغيابات والتأخيرات وقد تم استجوابها عن ذلك عدة مرات وبعد مغادرة منصب عملها في 24 ساعة بموجب برقيات رسمية الأولى في 2015/01/07، الثانية في 2015/01/08 والثالثة في 2015/01/18 ومع ذلك لم تلتحق المطعون ضدها بمنصب عملها وبقيت الأمور على حالها الى غاية 2015/02/10 أين قام الطاعن بمراسلة مديرية التشغيل واخطارها بأنه ثم فسخ علاقة العمل التي تربطها بالمطعون ضدها لتخليها عن منصب عملها دون سبب أو عذر. وتبعا لذلك فإن تخلى هذه الأخيرة عن منصب

عملها رغم اعذارها يندرج ضمن امتناعها عن تنفيذ علاقة العمل أصلا ما ألحق بالطاعن أضرار وبالتالي حالة التسريح التعسفي منعدمة تماما.

بالفعل حيث ثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أكد أمام قاضي الدرجة الأولى أن المطعون ضدها كثيرة الغيابات وأعذرها بموجب إرساليات مؤرخة في 2015/01/08، 2015/01/17 و 2015/01/18 من أجل الإلتحاق بمنصب عملها في ظرف 24 ساعة أو تبرير غيابها التي بقيت بدون جدوى غير أن قاضي الموضوع وحسبما يتبين من الحكم المطعون فيه اعتبر أن التخلي عن منصب العمل لا يفسخ تلقائيا علاقة العمل اذ أنه لا يعد سببا من أسباب التسريح سيما أن الطاعن لم يقدم للمحكمة النظام الداخلي الذي يفيد وأنه في حالة التخلي عن منصب العمل يتم تسريح العامل واعتبر التسريح تعسفي في حين أن ما استقر عليه الإجتهاد القضائي للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا أن العامل المتغيب عن منصب عمله ولم يلتحق بمنصب عمله رغم الإعذارات الموجهة له ولم يبرر غيابه يعتبر متخلي عن منصب عمله بإرادته المنفردة ومن ثم فان قاضي الموضوع حين تجاهل الإنذارات الموجهة للمطعون ضدها من أجل الإلتحاق بمنصب عملها أو تبرير غيابها و التي بقيت بدون جدوى و اعتبر تسريح هذه الأخيرة تعسفي يكون خالف الإجتهاد القضائي المذكور وعرض حكمه للنقض والإبطال.

<u>عن الفرع الرابع</u>: المأخوذ بالحكم بأكثر مما طلب طبقا للمادة 16/358،

يعاب على الحكم المطعون فيه تمكين المطعون ضدها من مبلغ 250.000 دج مقابل التعويض عن التسريح التعسفي والتي التمست تمكينها من مبلغ 60.000 دج مقابل التعويض عن التسريح التعسفي.

بالفعل يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة فيما يخص التعويض عن التسريح التعسفي التمست تمكينها من مبلغ 60.000 دج، الا أن قاضي الموضوع منحها مبلغ 250.000 دج وبذلك عرض حكمه للنقض.

عن الفرع الثالث: مخالفة أحكام المادة 75 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التخلي عن منصب العمل لا يعد سببا من أسباب التسريح خاصة أن الطاعن لم يقدم النظام الداخلي والذي على أساسه يفيد وأنه في حالة ثبوت التخلي عن المنصب يتم تسريح العامل وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة 75 من القانون المذكور التي لا توجب على المستخدم اعداد نظام داخلي الا اذا كانت المؤسسة تشغل 20 عامل في حين أن الطاعن ما هو مكتب دراسات لا يشغل الآ عامل وعاملين على الأكثر. مما يجعل الحكم مخالفا للقانون.

بالفعل حيث من المقرر قانونا عمل بنص المادة 75 من القانون 11/90 أن المؤسسات الملزمة بإعداد نظام داخلي هي تلك التي تشغل عشرين عاملا (20) فأكثر.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع أسس قضائه على غياب تقديم الطاعن نظامه الداخلي الذي على أساسه يفيد أن في حالة ثبوت التخلي عن منصب العمل يتم تسريح العامل، ذلك دون تأكده أن الطاعن يشغل 20 عامل وبالتالي ملزم بإعداد نظام داخلي وبذلك يكون حكمه ينعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض والإبطال.

حيث أن الوجه الأول في فرعيه الأول والثالث والرابع مؤسس ويكفي لنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة للتطرق للفرع والوجه الثاني المتبقيين.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها الأولى طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2015/04/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني.

بوشليط رابح **رئيس القسم رئيسا**

طالب أسيا **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1131656 قرار بتاريخ 2017/02/02

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة "رمشاڤ" ضد (ح.ع)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: شكوى – حكم جزائي.

المرجع القانوني: المادة 4/73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: إيداع شكوى لدى نيابة الجمهورية لا يبرر قرار التسريح، ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي بالإدانة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن لشهب سعاد المستشارة المقررة ڤي تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام ڤي تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/12/03 طعنت المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة رمشاڤ شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها العام بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ (ف.ح) ڤي الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2015/08/13 رقم الفهرس 15/04278 القاضي بإلزام المدعي عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية رمشاڤ شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها بأن تدفع للمدعي (ح.ع) مبلغ 300.000 دج

كتعويض عن التسريح التعسفي ورفض باقي الطلبات وأثارت فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعون ضده (ح.ع) أجاب بمذكرة رد بواسطة محاميه الأستاذ بوحسون حسيني ترمي إلى رفض الطعن لكنه لم يقم بتبليغها لمحامي الطاعنة كما تقتضيه المادة 568 ق إ م إ مما يستوجب عدم قبولها تلقائيا.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا بالمواد 354 - 358 - 558 - 559 - 563 - 564 - 565 - 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعنة لم تحدد الحالة التي استندت إليها في الوجه الأول المثار من بين الحالات والأوجه المحددة على سبيل الحصر بالمادة 358 ق إ م إ مخالفة بذلك المادة 5/565 ق إ م إ مما يتعين عدم قبوله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 ق إ م إ،

بدعوى أن الطاعنة أشارت في مناقشتها لدفوع المطعون ضده بأنها طرحت شكوى ضده بشأن اختلاس أموال عمومية ولكنها لم تؤسس طردها له على أساس الاختلاس وإنما على أخطاء أخرى جسيمة تستحق الفصل. ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من قبل الخصوم وباعتبار له دورا إيجابيا ويمكنه التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم أن يصدر حكما بوقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الشكوى التي

رفعتها بشأن الاختلاس عملا بالمادتين 26 و29 ق إ م إ مما يجعل الحكم محل الطعن لم يسبب تسبيبا كافيا ويجعله عرضة للإلغاء والإبطال.

لكن حيث بالإضافة إلى أن ما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه لا يدخل في باب القصور في التسبيب فإنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فإن الطاعنة لم تثر الدفع بإرجاء الفصل في هذا النزاع للقول بأنه لم يسبب حكمه في شأنه تسبيبا كافيا كما أن قاضي الدرجة الأولى برر قضاءه على أن مجرد إيداع شكوى لدى نيابة الجمهورية لا يبرر قرار التسريح ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي يقضي بالإدانة لاسيما وأن قرار التسريح المرفق بالملف لم يتضمن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده للقول بأنها أخطاء مهنية بحتة ليس لها أي وصف جزائي مما يجعل النعي غير وجيه ويستوجب الرفض.

حيث أن الطاعنة تتحمل المصاريف القضائية تطبيقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليا:

في الشكـــل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفـض الطعن بالنقض.

تحميل الطاعنـة المصاريـف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني من شهـر فيـفري سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

بوشليط رابح	**رئيس القسم رئيسا**
بن لشهب سعاد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1071425 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية مؤسسة النصر للصحافة ضد (ب.ع)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: تصريح - ضمان اجتماعي- التزام.

المرجع القانوني: المادة 308 من القانون المدني.

المبدأ: لا يعتبر تصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي دينا متأخرا أو مرتبا أو معاشا، وإنما هو التزام من المستخدم نحو العامل، يسري عليه التقادم المقرر بـ 15 سنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/24 .

بعد الاستماع إلى السيد مجاوي بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ع. بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت مؤسسة النصر للصحافة، شركة عمومية اقتصادية ذات اسهم بواسطة الاستاذ / علي بن سليطان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالنقض بتاريخ 2015/02/24 ضد القرار الاجتماعي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2015/01/07، القاضي **في الشكل** بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي، **وفي الموضوع** تاييد الحكم المستانف.

واودعت الطاعنة في هذا الشان بتاريخ 2015/02/24 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

حيث لم يرد المطعون ضده باي مذكرة جواب رغم التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض اوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه اثار الطاعن **وجهين للنقض.**

الوجه الاول: الماخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى ان المطعون ضده يطالب بالتصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي من سبتمبر 2001 الى جويلية 2004 وان مطالبه تندرج ضمن اطار كلمة المعاشات المنصوص عليها في المادة 309 من القانون المدني التي تنص على التقادم بـ 05 سنوات لكل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كاجرة المباني، والديون المتاخرة والمرتبات والاجور والمعاشات، وانه مضت على المطالب التي يزعمها المطعون ضده اكثر من 10 سنوات على رفعه النزاع الحالي امام القضاء، مما يعني ان الحق في هذه الدعوى قد سقط بالتقادم وان قاضي الدرجة الاولى ومن بعده قضاة الاستئناف استبعدوا تطبيق المادة 309 من ق.م المشار اليها اعلاه، بحجة ان التصريح لدى الضمان الاجتماعي هو التزام وليس دين ، وهو ما يتعارض كلية مع صريح المادة 309 المذكورة انفا، وان مطالب المطعون ضده تندرج ضمن اطار كلمة المعاشات المنصوص عليها في المادة 309 من القانون المدني وبالتالي فان عدم الاخذ بهذه المادة يعتبر مخالفة صريحة للقانون يستوجب بناء عليه نقض القرار محل الطعن الحالي.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، وللقضاء بتاييد الحكم المستانف القاضي بالزام الطاعنة بالتصريح بالمطعون ضده لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء للفترة التي عملها وغير المصرح بها والممتدة من 2001/09/19 الى غاية شهر جويلية 2004، اسس قضاء المجلس قضاءهم على اعتبار" ان علاقة العمل التي ربطت بين الطرفين هي علاقة عمل محددة المدة ويترتب على هذه العلاقة التزامات اتجاه رب العمل نحو العامل من بينها التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي" ، " وان التصريح بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعتبر دينا متاخرا ولا مرتبات ولا معاشا، وانما هو التزام من المستخدم نحو العامل مقرر لمصلحة هذا الاخير يؤخذ به في حساب سنوات التقاعد للعامل وهذا الالتزام يسري عليه اجل التقادم المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني المقدر بـ 15 سنة" (الاشارة الى المادة 309 ق م في حيثيات الحكم هو خطأ مادي) وهو قضاء صحيح، ذلك ان الديون المتاخرة والمرتبات والاجور والمعاشات تكون قد تقررت سلفا لصاحبها بموجب القانون ولسبب ما لا يطالب بها في الوقت المناسب فتسقط بالتقادم خلال مدة معينة بينما التصريح بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي هو التزام من بين الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل اتجاه العامل، يلزمه القانون القيام به وبقضائهم كما فعل قضاة المجلس لم يخالفوا القانون والنعي خلاف ذلك غير وجيه.

<u>الوجه الثاني</u>: الماخوذ من انعدام الاساس القانوني،

بدعوى ان قضاة الاستئناف استبعدوا نص المادة 309 من القانون المدني وطبقوا مدة التقادم العام المحدد بـ 15 سنة دون الاستناد في ذلك لاي اساس قانون واضح خاصة وان المادة 309 من ق م جاءت واضحة في هذا الاطار وفق ما تم ذكره في الوجه السابق الماخوذ من مخالفة القانون هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان قضاة الاستئناف راحوا يستندون في تأييدهم للحكم الابتدائي على ما بدى لهم ان العلاقة التي ربطت بين المدعية والمدعى عليه بين سبتمبر 2001 وجويلية 2004 تعتبر علاقة عمل محددة المدة وهي الفكرة التي بدورها لم يبنيها قضاة الاستئناف على اي اساس قانوني سليم، وان العلاقة التي ربطت الطاعنة بالمطعون ضده بين سبتمبر 2001

وجويلية 2004 كانت في اطار عقود تعاون بمعنى انه كان يتقاضى مقابلا ماليا عن العمل الذي يقوم به ظرفيا وهي طريقة عمل شائعة لدى المؤسسات الاعلامية والصحافة المكتوبة والمطعون ضده كان عالما وقابلا بشروط هذا النوع من العقود وبانه غير مؤمن اجتماعيا وذلك نظرا لطبيعة عقود العمل التي كان يشغلها وذلك بصفته متعاقد متعاون لمدة محدودة وبمهمة محددة، وهذه الطريقة في العمل تختلف تماما عن عقود العمل محدد المدة والدليل هو طلب التوظيف المشار اليه اعلاه الذي كتبه المطعون ضده بخط يده، وعليه قضاة الدرجة الثانية لم يبنوا قرارهم على اي اساس قانوني سليم يستلزم معه نقض هذا القرار من هذا الجانب.

لكن حيث بالاضافة الى ما جاء في الرد على الوجه الاول، فانه بخصوص اثبات علاقة العمل بين الطرفين خلال المدة التي يطالب المطعون ضده التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي، فان قضاة المجلس صادقوا على الحكم المستانف متبنين في ذلك اسبابه وبالرجوع الى هذا الحكم، اسس قاضي الدرجة الاولى قضاءه: " على احكام المادة 10 من قانون 11/90، وعلى عقود العمل محددة المدة التي ربطت بين الطرفين ابتداء من 2001/09/19 الى غاية 2004/07/01 وهي عقود تتوفر على عنصري الاجر والتبعية التي كان يخضع لها المدعي (المطعون ضده) باعتباره متعاون مع المدعى عليها و(الطاعنة) وله مهمة معينة بدقة في الشكل والمدة وهي مصحح ويتقاضى اجرا شهريا جزافيا حسب مردوديته ومثابرته، و بالرغم ان المدعى عليها (الطاعنة) احتجت بان العلاقة كانت في اطار تعاون فقط، الا ان العلاقة التي نشات بين طرفي دعوى الحال هي علاقة عمل والتي تخضع بهذا المفهوم للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية، لذا فطبقا لنص المادة 08 من القانون 11/90 فان هذه العلاقة يمكن ان تكون بعقد مكتوب او غير مكتوب والعقود المحتج بها كافية للقول بوجود وثبوت علاقة العمل وان المدعى (المطعون ضده) عمل لفترة لدى المدعى عليها (الطاعنة) وهو الامر الذي يعد دليلا وقرينة على صحة المدعي (المطعون ضده) ثم على: "احكام المادتين 10، 12 من القانون 14/83، بخصوص التصريح بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي من طرف المستخدم خلال مدة

معينة" وبذلك يكونوا قضاة المجلس اعطوا لقضائهم الاساس القانوني المرجو يجعل النعي غير سديد.

حيث ان خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني.

بوشليط رابح	**رئيس القسم رئيسا**
مجاوي بومدين	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1085895 قرار بتاريخ 2017/03/09

قضية محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري ضد (ص.ا)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: اتفاقية جماعية – استراحة تعويضية – سند دين.

المرجع القانوني: المادة 25 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الملغاة بموجب الأمر 97-03 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

المادتان 309 و313 من القانون المدني.

المبدأ: يخضع الحق في الاستراحة التعويضية للتقادم المحدد بالمادة 309 من القانون المدني، باعتباره حقا دوريا متجددا، ولا تطبق عليه أحكام التقادم الطويل، طبقا لنص المادة 313 من القانون المدني ولو قررته الاتفاقية الجماعية التي لا تعد سندا بمفهوم المادة 313 المذكورة أعلاه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محجوب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صدوق عبد الحميد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض محطة توليد الكهرباء شركة ذات طابع تجاري بتاريخ 2015/04/22 في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015/02/15 عن مجلس قضاء جيجل القاضي بتعيين خبير من أجل

إجراء خبرة تكميلية لتحديد ساعات الإستراحة التعويضية على أساس 4/3 ساعة لكل حصة عمل مؤداة من طرف المستأنف في إطار نظام الدوام المستمر وضبط عددها بدقة أسبوعيا وشهريا وإجماليا في حالة وجودها خلال المدة الممتدة من فيفري 1999 إلى جانفي 2009،

وفي القرار القطعي الفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2015/12/15 القاضي:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

وفي الموضوع: اعتماد الخبرة المنجزة وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بإلزام المرجع ضدها بتمكين المرجع من مجموع 2536 ساعة للإستراحة التعويضية على أساس 4/3 لكل حصة مؤداة من طرف المرجع للفترة الممتدة من 1999/12/01 إلى غاية 2014/02/28.

حيث أن الطاعنة أودعت عريضة طعنها بالنقض ضمنتها **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضده رد بمذكرة جوابية التمس فيها رفض الطعن/مبلغة بتاريخ 2015/08/02 إلى الطاعنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للإجراءات الشكلية المطلوبة وفي الاجل القانوني فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى ان الدعوى رفعت ضد محطة توليد الكهرباء الأشواط جيجل وأن التسمية الصحيحة للعارض هي الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء قطب انتاج الشرق المحطلة الحرارية الأشواط وأن العارض تقدم بدفع يتعلق ببطلان عريضة افتتاح الدعوى لمخالفتها أحكام المادة 15 من ق.إ.م والإدارية إلا أن قاضي الدرجة الأولى اكتفى بالقول ان المدعي حدد المدعى عليها تحديدا كافيا نافيا للجهالة وأن المدعى عليها قدمت دفوعها في الموضوع وأنها إحترمت ترتيب الدفوع بتقديم الدفع الشكلي.

والمادة 15 من ق.إ.م والإدارية وردت بصيغة الوجوب ويتعلق بالنظام العام وبالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى قد خرق أحكام هذه المادة وبالتالي فإننا أمام مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات التي تستوجب النقض والإبطال للقرار المطعون فيه.

لكن حيث يبين من الوجه المثار أنه ينتقد الحكم ولم يوجه أي نقد أو نعي على القرارين المطعون فيهما مما يتعين القول أن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة القانون ومخالفة المادتين 309 و313 من قانون الإجراءات المدنية دون حاجة للتطرق للوجه الثالث،

بدعوى أن الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/03/19 استبعد الفترة الممتدة من 1991 إلى غاية 2009 استنادا على أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن قضاة المجلس وبالرغم من تقديم الطاعنة لدفوعها بأن الإستراحة التعويضية تدخل ضمن الأجر بعنصريه الثابت والمتحول وأنها تدخل ضمن العنصر الثاني المتحول بإعتبارها من ضمن الحوافز فإنهم خالفوا هذه المادة وأقروا أن هذه الحقوق لا تتقادم إلا بإنقضاء 15 سنة وهي حقوق لم يحرر بشأنها أي سند طبقا للمادة 313 من قانون المدني معتبرا أن الإتفاقية الجماعية هي سند الحق في حين أن المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة 313 من القانون المدني وليس القانون أو الإتفاقية الجماعية التي تكرس حق العامل بل تحرير عقد اعتراف أو أي

سند وبالتالي يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا أحكام القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/11/09 الذي اعتبر أن أحقية المستأنف في الإستراحة التعويضية للفترة الممتدة من 1991 إلى 2009 لا تخضع التقادم الذي نصت عليه المادة 309 من القانون المدني على أساس أنه حرر بها سند طبقا للمادة 313 من القانون المدني وتتقادم بمرور 15 سنة كما اعتبر أن دفع الطاعنة بعدم سريان الإتفاقية الجماعية بأثر رجعي كونها مؤرخة في ديسمبر 2008 غير مؤسس لكونها جاءت لتكرس الحق المطالب به الذي كان مكرسا بأحكام القانون 11/90 والأمر 03/97 في حين ان المادة 313 من القانون المدني التي تنص على عدم تقادم الحقوق إذا حرر بها سند بالدين أو إعتراف وأن تقرير الإتفاقية الجماعية لحق لا يعتبر سندا بمفهوم المادة 313 من القانون المدني والحق في الإستراحة التعويضية والذي تنص عليه المادة 25 من قانون 11/90 والأمر 03/97 إلا أنها لا تعتبر حقا مكتسبا إلا بعد تقريرها بموجب اتفاقية جماعية طبقا للمادة 120 من قانون 11/90 وبالتالي لما قضاة المجلس طبقوا المادة 313 من القانون المدني والمادة 25 من قانون 11/91 والامر 03/97 فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم هذا للنقض.

وحيث أن القرار الصادر بتاريخ 2015/12/25 تأسس على نتائج الخبرة التي حددت الساعات التعويضية للفترة الممتدة من 01 فيفري 1999 إلى غاية 2014/12/28 بناءا على ماجاء في القرار التمهيدي الذي خضع للنقض مما يجعل القرار القطعي فقد أساسه مما يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن خاسر الدعوى سلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2014/11/09 والقرار القطعي الصادر بتاريخ 2015/02/15 عن مجلس قضاء جيجل وإحالة القضية الاطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

لعموري محمد	**رئيس الغرفة رئيسا**
محجوب أحمد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1096795 قرار بتاريخ 2017/06/08

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الأغواط ضد (ب. ن)

الموضوع: حادث عمل

الكلمات الأساسية: نسبة العجز - نزاع - لجنة العجز الولائية.

المرجع القانوني: المواد 30، 31، 32، 33 و35 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ : إذا لم تتم الموافقة على نسبة العجز، الناتجة عن حادث عمل، يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة، بعد إخطارها من المؤمن له.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/06/04 سجل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ممثلا بمديره طعنا بالنقض لدى مجلس قضاء الأغواط بواسطة المحامي مباركي محمد جلال الدين ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2015/03/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم ب 70٪ وتعويض بـ 50.000 دج.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة هيزوم عمر وإلتمس رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط القانونية والإجرائية مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أثار الطاع وجها **وحيدا مأخوذا من القصور في التسبيب.**

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ودون حاجة للتطرق للوجه المثار،

حيث أنه بالرجوع إلى وقائع الدعوى يتضح منها أنها تهدف إلى تحديد العجز عن حادث العمل والذي عين فيه القاضي مباشرة بموجب الحكم التمهيدي الصادر في 2014/05/17 بتعيين خبير لتحديد هذا العجز وبعد إنجاز الخبرة صدر حكم في 2014/10/28 صادق على نسبة العجز بـ 70٪ المؤيد بالقرار المطعون فيه في حين أن نسبة العجز المطالب بها من طرف المطعون ضده تستوجب من هذا الأخير أن يعرض على الطاعن نسبة العجز التي منحه إياها الطبيب المعالج ، وفي حالة عدم الموافقة عليه من الصندوق بمقرر يلجأ عندئذ إلى عرض الخلاف على لجنة العجز الولائية المؤهلة في حالة الخلاف بين المؤمن والمؤمن له بعد إخطارها من طرف هذا الأخير كل ذلك عملا بالمواد 30، 31، 32، 33 ق 08/08 وأن قرار هذه اللجنة هو الذي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإجتماعية عملا بالمادة 35 من نفس القانون ولما خالف القرار المطعون فيه وكذلك الأحكام السابقة وهما الحكم القطعي الصادر في 2014/10/28 والحكم التمهيدي الصادر في 2014/05/17 هذه الإجراءات تعرض للنقض لعدم إحترام هذه الإجراءات تفرضها هذه الأحكام القانونية.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا مما يجعل النقض يكون دون إحالة عملا بالمادة 365 ق إ م إ.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2015/03/10 ودون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم الصادر في 2014/10/28 والحكم الصادر في 2014/05/17.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد **رئيس القسم رئيسا مقررا**

ملف رقم 1105761 قرار بتاريخ 2017/02/02

قضية مؤسسة نقل البضائع على كل المسافات ونقل المواد البترولية والمحروقات (ا.ح) ضد (ا.ع)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: وصف – ابتدائي نهائي – طلب أصلي.

المرجع القانوني: المادة 23 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الملغاة بالأمر 97-03 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

المادتان: 32 و315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتحدد اختصاص المحكمة، في المادة الاجتماعية، ابتدائيا ونهائيا، بموجب الطلب الأصلي ويكون الحكم الفاصل فيه غير قابل للاستئناف، لأن العبرة بالوصف القانوني له وليس بالوصف الخاطئ الذي صدر به.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/16.

بعد الاستماع إلى السيد مجاوي بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت مؤسسة نقل البضائع على كل المسافات، ونقل المواد البترولية والمحروقات (ا.ح) بواسطة الأستاذ لونيس مولود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنقض بتاريخ 2015/07/16 ضد

القرار الإجتماعي الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2014/06/03 القاضي في الشكل:

بعدم قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي لعدم جوازهما.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2015/07/16 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

حيث لم يرد المطعون ضده بأي مذكرة جواب رغم التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإثبات،

حيث يبين من الوجه المتمسك به أنه جاء تحت عنوان مخالفة قاعدة جوهرية للإثبات، في حين أن الأوجه التي يبنى عليها الطعن جاءت محددة بالمادة 358 من ق.إ.م.إ. التي نصت على أنه:" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية"، والتي حددتها وحصرتها بـ 18 حالة، وأن الوجه المثار ليس واحد من تلك الأوجه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون م 05/358 من ق. إ. م،

بدعوى أنه ثابت من خلال الحكم الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2013/04/08 والذي كان محل استئناف وصدر بشأنه القرار محل الطعن، فإن المحكمة قضت ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في الرجوع

بتسليم المدعي شهادة عمل وكشوف الرواتب، وابتدائيا الزامها بتمكينه من مقابل عطله السنوية التي لم يتحصل عليها والمقدرة بمبلغ 224.499,83 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأنه طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 04/90 فإن هذه المادة الواضحة والدقيقة بينت الحالات التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا وأنه وكما هو ثابت من خلال الحكم الصادر عن محكمة دلس والذي كان محل استئناف القرار محل الطعن، فإن المحكمة قضت ابتدائيا بالزام المدعى عليها في الرجوع بتمكين المدعي من مقابل عطله السنوية التي لم يتحصل عليها والمقدرة بـ 224.499,83 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس مطبقة بذلك أحكام المادة 21 من القانون 04/90 تطبيقا سليما، وأن المستقر عليه قانونا وقضاء فإن الحكم الصادر من طرف المحكمة ابتدائيا والمتعلق بإلزام الطاعنة بدفعها للمطعون ضده مقابل عطله السنوية التي لم يتحصل عليها قابل للإستئناف طبقا للأحكام المادة 332 وما بعدها من ق.إ.م.إ وأن قضاة المجلس بالقضاء بعدم قبول الإستناف الأصلي لعدم جوازه على أساس:" الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، وحسب المادة 21 من قانون 04/90 فإن الحكم الصادر نهائيا لا يجوز استئنافه وكذلك الطلبات المتفرعة أو المقابلة لهذا الحكم، وما دام الحكم المستأنف الصادر في 2013/04/08 حكم بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعى الأصلي شهادة العمل وكشوف الرواتب بذلك، لا يمكن استئنافه" قد أخفقوا في تطبيق القانون، وخالفوا المادة 21 من القانون 04/90 وكذلك المادة 332 وما بعدها من ق.إ.م والقضاء المستقر في هذا المجال، مما ينبغي نقض وإبطال قرارهم.

لكن حيث المقرر قانونا وقضاء أن الأحكام الفاصلة في المسائل الإجتماعية المتعلقة بالخلافات الفردية في العمل تأخذ صيغة الدرجة النهائية إذا كان موضوع النزاع يتعلق أساس بإحدى الحالات المحددة في المادة 21 من القانون 04/90، وبالتالي لا يجوز استئنافها.

حيث أنه بالرجوع إلى ملف الموضوع ، فإن النزاع انصب على طلب تسليم قسيمات الأجور وشهادة العمل للفترة المعمولة والتعويض عن التسريح التعسفي، وعن العطل السنوية وأيام الأعياد الدينية والوطنية والمنح العائلية، ومن ثم تنطبق عليه الفقرة 02 من المادة 21 من قانون 04/90 باعتبار أن الطلب الأصلي هو الذي يحدد اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 23 من القانون 04/90 لأن الطلبات في المادة الإجتماعية لا تتجزأ طبقا للمادة أعلاه، ويكون الحكم الفاصل فيها غير قابل للإستئناف والعبرة في ذلك بالوصف القانوني، وليس بالوصف الخاطئ الذي صدر به الحكم المستأنف، لأن صيغة الحكم يحددها القانون، وليس القاضي، طبقا للمادتين 34، 315 من ق.إ.م.إ وبقضائهم كما فعلوا، فقضاة المجلس لما قضوا بعدم قبولهم للإستئنافين الأصلي والفرعي لعدم جوازهما لم يخالفوا القانون والنعي بخلاف ذلك غير وجيه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

بوشليط رابح	**رئيس القسم رئيسا**
مجاوي بومدين	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1064474 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة باتنة
ضد (ب .ج)

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مؤسسة عمومية - تعويض.

المرجع القانوني: 124 المادة من القانون المدني.

المبدأ: لا يمكن إلزام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأن يصرف للمؤمن تعويضات مدنية، طبقا للمادة 124 من القانون المدني، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع خاص.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/12/01 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2014/08/11 القاضي بإلزام الطاعن بالدفع للمطعون ضدها المبالغ التالية:

10.617.80 دج عن العطلة المرضية لمدة تسعة أيام.

285.231.58 دج عن عطلة الأمومة لمدة ثمانية وتسعون يوما.

87.315.79 دج عن العطلة المرضية لمدة ثلاثون يوما.

200.000.00 دج كتعويض جراء التماطل.

وبرفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2015/01/28 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين أجابت المطعون ضدها ملتمسة بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

على أنه من الثابت أنه تم تبليغ المطعون ضدها بقرار اللجنة المحلية للطعن المسبق رقم 2012/138 الذي تصدى طلبها المتعلق بالتكفل بعطلتها المرضية المحددة بتسعة أيام لمخالفة نص المادة 18 من قانون 11/83، فلم تطعن في هذا القرار المطعون ضدها أمام اللجنة الوطنية طبقا للمادة 4 من قانون 08/08 ولجأت مباشرة إلى القضاء، بينما إعتبر القضاة أن القرار 2012/138 هو في صالحها ولا يمكن إجبارها على الطعن فيه لكن بالرجوع إلى ذات القرار، فإنه تصدى برفض التكفل بالعطلة المرضية ولم يكن في صالحها هذا ما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن القضاة ناقشوا دفع الطاعن كما جاء في هذا الوجه مستبعدين إياه على أن آخر قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق الحامل لرقم 2012/138 صدر لصالح المطعون ضدها ولا يمكن إجبارها على الطعن في قرار صادر لصالحها وأصبح الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

على أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الموضوع التي تقدم بها الطاعن المتعلقة أساسا بإنقطاع علاقة العمل إلى غاية 2011/06/30 تاريخ إنهاء علاقة العمل بين الطرفين وهو الثابت من خلال شهادة الأجر والعمل، فبتاريخ 2011/07/10 تم توظيف المطعون ضدها من جديد كطبيبة إخصائية أي أنها لم تمارس عملها لمدة تسعة أيام فبعد إعادة توظيفها تقدمت بطلب بعطلة الأمومة لمدة 98 يوما وبعد تفحص ملفها لقد إتضح أن هناك خرق بنص المادة 32 من المرسوم 27/84 التي تلزم المطعون ضدها بعدم الإنقطاع عن العمل أثناء مدة العمل وتكون غير محقة للحصول على الأداءات فلما لم يناقش قضاة الموضوع مكتفين بالقول أن المطعون ضدها مؤمنة لدى الطاعن فإن قضاءهم معرض للنقض والإبطال.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه لما تأسس على آخر قرار صادر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق تحت رقم 2012/138 المؤرخ في 2013/01/02 قضى بالتكفل بالمطعون ضدها المتعلق بالعطلة المرضية لمدة 9 أيام فإنه أعطى الأسباب الكافية لما قضى به طالما أنه كما سبق ذكره تم التكفل بالمؤمنة في هذه الفترة وهذا ليس مخالف للمادة 32 من المرسوم 27/84 لأن الحصول على أداءات عطلة الأمومة مرتبط بالإشتراكات التي تدفع إلى الصندوق ولا يعني أنها إنقطعت عن العمل نهائيا وأصبح الوجه غير مؤسس.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه ولم يعد قضاة المجلس مناقشة التعويض المحكوم به من قبل قاضي الدرجة الأولى الذي قدره بمبلغ مائتي ألف دينار جزائري دون النظر في مراكز الأطراف وبما أن الطاعن هو صندوق للتأمينات الإجتماعية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص لايمكنه أنه يصرف أداءات غير قانونية وكذلك تعويضات مدنية عملا بالمادة 124 من القانون المدني وبالتالي كان على قضاة المجلس مراقبة أساس التعويض المحكوم

به لصالح المؤمنة وتحديد موقفهم ولما لم يفعلوا فإن قضاءهم معرض للنقض في هذه الجزئية.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادرعن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/12/01 ذلك جزئيا في ما قضى بالتعويض وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس .

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

لعموري محمد — **رئيس الغرفة رئيسا**

لعرج منيرة — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1073818 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية (ق.ق) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء وكالة البرج

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: ملاحقة - إنذار - ورثة.

المرجع القانوني: المادتان 58 و61 من القانون 83-15 الملغى بالقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: ترفع دعوى الملاحقة، في حالة وفاة المدين، ضد ورثته، بصفتهم ممثلي التركة، كذمة مالية مستقلة عن ذممهم المالية وليس بصفتهم ورثة المالك ومسؤولين عن الدين.

لا ترفع دعوى الملاحقة على الورثة كمسؤولية عن الدين، إلا إذا ثبت توزيع التركة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن التونسي عائشة باية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ق.ق) بصفته أحد ورثة (ق.ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2015/01/06 القاضي **في الشكل**: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض. **في الموضوع**: تأييد الحكم المستأنف.

وأودع الطاعن في هذا الشأن يوم 2015/03/05 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض** في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات الفرع الأول منه،

على أنه جاء في قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/02/06 وجوب أن تكون الملاحقة ضد التركة حال وفاته بإتباع الإجراءات المقررة بالمادة 618 من ق إ م إ باستصدار حكم ضد التركة كون مبالغ الملاحقة دين يقتص من التركة لأنه يتم التفرقة بين وفاة المعني بالاشتراكات قبل الملاحقة وبعدها فلما يتوفى قبل تأشير المحكمة على الإشعار بالملاحقة. يسقط الامتياز أما لما يتوفى بعد التأشير على الإشعار فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في التنفيذ الجبري بقانون الإجراءات المدنية وهي حالتين: حالة الوفاة قبل البدء في التنفيذ وحالة الوفاة بعد التنفيذ المادة 618 من ق إ م إ وبالتالي الإشعار لما تم ضد الورثة وهم بذلك منعدمي الصفة في مواجهة الاشتراكات محل الملاحقة فكان الإجراء مخالفا للقانون يتعين معه عدم قبول الملاحقة رقم 24-04 المؤرخة في 2004/05/04 المؤشر عليها من رئاسة المحكمة المهورة بالصيغة التنفيذية وصرف المطعون ضده لتصحيح إجراءات الملاحقة وفقا للقانون باستصدار حكم ضد التركة، لكن القرار محل الطعن لم يتطرق لهذه المسألة واعتبر مجرد وجود ملاحقة أمهرت بالصيغة التنفيذية سندا تنفيذيا وبالتالي القرار خالف المادة 374 من ق إ م إ مما يعرضه للنقض.

حيث أنه يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه تأسس بالحيثية الأولى على أن الإشعار بالملاحقة قد تم بتاريخ 2004/05/04 تحت رقم 24-04 وأن رئيس المحكمة حرر أمرا بنفس التاريخ الموافق لـ 2004/05/04 وقد أمهرت بالصيغة التنفيذية بتاريخ 25-02-2008 وأن التبليغ لهذا السند التنفيذي حسب المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي بن زغبة عبد الله بتاريخ 2009/09/03 وكذلك محضر التكليف بالوفاء المحرر من نفس المحضر القضائي بنفس التاريخ في حين أن المحكمة العليا طلبت من قضاة الموضوع أن يتأكدوا إن كان المدين بالمبلغ حيا أو متوفيا بتاريخ تبليغ الإنذار وإلى من تم تبليغه لأنه إذا ثبت أنه بلغ المدين (مورث الطاعن) والذي حسب الوقائع أنه توفي خلال سنة 1997 فإن هذا التبليغ يعتبر باطلا وكل ما ترتب عليه يعتبر كذلك باطلا بما فيها إجراءات الملاحقة لاسيما وأن كل من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه لم يتطرقا إلى هذه المسألة وكذلك الشأن بالنسبة لتبليغ الإشعار بالملاحقة حتى يمكن المؤاخذة على عدم القيام بإجراءات الطعن المسبق سواء ضد الإنذار طبقا للمادة 58 من القانون 15/83 أو ضد الإشعار بالملاحقة طبقا للمادة 61 من ذات القانون فإن المحكمة العليا طلبت من قضاة الموضوع أن يتأكدوا من تاريخ وفاة المدين مورث الطاعن والذي له أهمية بالغة في سير الإجراءات لأنه ومنذ وفاة المدين فإن الدعوى يجب أن توجه ضد ورثة هذا الأخير بصفتهم ممثلي التركة كذمة مالية مستقلة عن ذممهم المالية وليس بصفتهم ورثة المالك ومسؤولين عن الدين على اعتبار وأن ديون المالك تقتص من التركة وليس من أموال الورثة الذين لا ترفع ضدهم الدعوى كمسؤولية عن الدين إلا إذا ثبت توزيع التركة ولما كان الأمر خلافا لذلك فإن ما قضى به القرار المطعون فيه يعرض للنقض والإبطال .

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2015/01/06 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

لعموري محمد — **رئيس الغرفة رئيسا**

بن التونسي عائشة باية — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1066375 قرار بتاريخ 2017/03/09

قضية (ب. ا) ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بومرداس

الموضوع: ضمان إجتماعي

الكلمات الأساسية: اشتراكات – إبن شهيد.

المرجع القانوني: المادة 42 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد

المواد 6 و 6 مكرر و 12 و 13 و 17 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

المبدأ: يستفيد ابن الشهيد، عند حساب قيمة منحة التقاعد، من سبع سنوات ونصف، تضاف إلى سنوات خدمته الفعلية.

تدفع اشتراكات "السبع سنوات ونصف" الإضافية إلى هيئة الضمان الاجتماعي من ميزانية الدولة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية.

حيث أنه بتاريخ 2015/02/04 سجل (ب.ا) طعنا بالنقض بأمانة الضبط بالمحكمة العليا بواسطة المحامي بوطرفة شافعي ضد القرار

الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2013/02/12 المؤيد للحكم الصادر في 2012/11/07 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامي فداق عبد الكريم وإلتمس رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ويعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أخطأ في تطبيق المادتين 42 من القانون 7/99 والمادة (13) من القانون 12/83 ذلك أن الدولة دفعت اشتراكات للضمان الإجتماعي عن سبع سنوات ونصف بمبلغ 60.4562.40 دج بإعتباره ابن شهيد (م42) قانون 07/90 إلا أن الصندوق عند احتساب سنوات الخدمة لم يأخذ بعين الإعتبار هذا الدفع في حساب مبلغ التقاعد بإعتبار أن هذه الفترة تعتبر كسنوات خدمة مؤداة حسب التعليمة المشتركة بين وزارة المجاهدين ووزارة المالية المؤرخة في 2008/04/29، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أن المادة 42 من القانون 7/99 تفيد الطاعن كإبن شهيد بحساب سبع سنوات ونصف كفترة عمل فعلي مدفوعة الإشتراك من طرف الدولة والتي تحتسب كسنوات عمل في مساره المهني ويستفيد بها كسنوات العمل القانونية الفعلية وهي 32 سنة رغم أنه عمل فعليا 25.5 فقط مما يجعله يتحصل على 80 ٪ من الأجر الأحسن له في معدل الخمس سنوات الأخيرة أو الأحسن أجرا خلال مساره المهني، وهذا ما طبقه قضاة المجلس في المواد 6، 6 مكرر و 12 و 13، 17 من القانون 12/83 المعدل بالقوانين 18/96 و01/95، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف على من خسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد **رئيس القسم ريئسا مقررا**

ملف رقم 1133544 قرار بتاريخ 2017/03/09

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية ضد (ف.ا).

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: تصريح - أجور - عمل فعلي.

المرجع القانوني: المادة 14 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: يلزم المستخدم، قبل نهاية كل سنة، بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأجور العمال، الذين عملوا فعليا، خلال نفس السنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محجوب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/12/10 سجلت المدعية المؤسسة العمومية الإقتصادية لإنجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية ممثلة بمسيرها طعنا بالنقض بواسطة المحامية خروفي خلود المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/03/09 والقاضي

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين التوتة بتاريخ 2014/11/23 والقاضي:

بإلزام المدعى عليها بالتصريح بالمدعى لدى الضمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2007/07/09 إلى غاية 2012/07/09 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامي بوعون مختار ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس وأن المذكرة الجوابية بلغت للطاعنة بتاريخ 2016/02/24 بواسطة المحضرة القضائية مزغاش كريمة.

وعليه فإن المحكمة العليا

الشكل:

حيث أن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن شكلا كون عريضة الطعن بالنقض جاء غير مستوفية للأشكال القانونية المطلوبة بالأخص ما توجبه المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول العريضة شكلا من وجوب أن تتضمن عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات.

بالإضافة أن الحكم المؤيد بموجب القرار المطعون فيه هو المؤرخ في 2014/11/23 وليس الحكم المؤرخ في 2012/04/16 كما تدعيه الطاعنة خطأ في عريضتها.

لكن بخلاف ما جاء في الدفع فإن الطاعنة ذكرت في عريضة الطعن بما فيه الكفاية من وقائع حتى وإن كانت موجزة ، كما أن الخطأ في تاريخ الحكم المستأنف لا يؤثر على الطعن طالما أن الطاعنة إلتمست في عريضة الطعن إلغاء القرار محل الطعن الصادر بتاريخ 2015/03/09 مما يجعل الإثارة في غير محلها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارت **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول والثاني لتكاملهما: مأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني،

وتعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أسس قضائه على أحكام المادة 5 من القانون 11/90 والقانون 14/83 لكن أنه ثابت من أحكام المادة 14 من القانون 14/83 أنه يتعين على الجهة المستخدمة أن توجه في ظرف 30 يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور وتكون مبالغ الإشتراكات المستحقة مرتبطة بمقدار الأجور المتقاضاة والمصرح بها في حين أن المطعون ضده لم يعمل فعليا خلال المدة المطالب بالتصريح به خلالها وبالتالي لم تكن لديه أجور شهرية واضحة حتى يتم اقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 14/83 أنها تربط اقتطاع القسط المستحق على العامل تجاه الضمان الإجتماعي بالأجر المقرر للعامل وبالتالي فإنه في غياب الأجر يجعل من مهمة الهيئة المستخدمة في مجال تحديد الأقساط والتصريح بها أمرا مستحيلا بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعنة ملزمة بدفع أقساط اشتراك المطعون ضده لدى هيئة الضمان الإجتماعي دون توضيح وتحديد الأساس القانوني الذي اعتمد عليه للقضاء بذلك رغم وجوب ذكره تطبيقا للمادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع قضوا بإلزام الطاعنة بالتصريح بالمطعون ضده لدى هيئة الضمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2007/07/09 إلى غاية 2012/07/09 في حين أنه خلال هذه الفترة لم يكن المطعون ضده يعمل فيها إثر توقفه ولم يتقاضى أجرا فيها يمكن على ضوئه اقتطاع اشتراكات الضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 14/83 أنه يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما

التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والإجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الإشتراكات المستحقة.

وعليه فإن قضاة المجلس كما قضوا بخلاف ذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/03/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـارس سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد	**رئيس القسم رئيسا**
محجوب محمد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1091761 قرار بتاريخ 2017/04/06

قضية الشركة ذ م م المسماة اسلان للبناء و التجارة ضد (ا. ن)

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: عقد استشارة - خدمات.

المرجع القانوني: المادة 22 من المرسوم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

المبدأ: يعتبر عقد الاستشارة، من العقود التي يتعهد صاحبها بتقديم خدمات، مقابل أتعابه أو خدماته، على أن يتعهد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي.

لا يعتبر عقد الاستشارة، من عقود العمل الخاضعة لأحكام القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/18 وعلى مذكرة الرد والمقال الاضافي اللذين قدمهما محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أسلان للبناء والتجارة" الممثلة من طرف مسيرها بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة بئرمرادرايس بتاريخ 2015/05/03 القاضي بالزام المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسلال

للبناء والتجارة الممثلة من قبل مسيرها القانوني أن تدفع للمدعية (ا.ن) زوجة (ب) مبلغ 600.000.00 دج كتعويض عن التسريح التعسفي و مبلغ 260000.00 دج مقابل أجرة شهر سبتمبر و509 من شهر أكتوبر 2014 الغير مدفوعة ومبلغ 400.000.00 دج كتعويض عن الفسخ وأن تسلمها شهادة العمل عن فترة العمل من تاريخ 2014/07/01 الى غاية 2014/10/09 .

وحيث ردت المطعون ضدها بمذكرة مودعة بتاريخ 2015/07/02 تلتمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس وهي مبلغة لمحامي الطاعنة ثم قدمت مقالا اضافيا مودعا بتاريخ 2015/10/20 ومبلغ لمحامي الطاعنة تلتمس فيه الحكم بما جاء في مقالها السابق.

وحيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وأجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **أربعة أوجه للطعن بالنقض**

الوجه الاول: مأخوذ من اغفال الاشكال الجوهرية في الاجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم الاختصاص.

الوجه الثالث: مأحوذ من انعدام الاساس القانوني.

الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

عن الوجه الاول:

بدعوى أن المادة 502 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على أنه "يشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاضي رئيسا

ومساعدين: طبقا لما ينص به تشريع العمل "كما أن المادة 08 من القانون 04/90 تنص على أن يرأس القسم الاجتماعي قاضي وعضوية مساعدين من ممثلي العمال والمستخدمين وفي حالة تغيبهم من طرف المستخلفين وفي حالة تغيب الجميع من طرف قاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة غير أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الاشارة الى سبب تغيب المساعدين ولقرار تعيين القاضيين من طرف رئيس المحكمة. مما يتعين نقض القرار.

لكن حيث أن مسألة كيفية تعيين القضاة لاستخلاف المساعدين أمام الاقسام الاجتماعية للمحاكم هي مسألة داخلية تهم القضاء ولا علاقة للمتقاضين بها ، والنعي بخلاف ذلك في غير محله مما يتعين رفض الوجه.

عن الوجه الثاني:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه أعتبر عقد الاستشارة يدخل ضمن عقود العمل لان المدعى عليها وقعته بصفتها شخصا طبيعيا وليس كشخص معنوي مما يجعلها عاملة أجيرة في حين أن المطعون ضدها تملك مكتب دراسات خاص بها وأن عقد الاستشارة التي ابرمته مع الطاعنة ينص على أن تتكفل بتأمين نفسها بنفسها وتدفع الضريبة على نفسها كما أنها تتعامل مع الغير بصفتها مسيرة مكتب دراسات وتقبض الاتعاب وأن المادة 22 من المرسوم التشريعي 94/07 المتعلق بنشاط المهندس المعماري يمنع عليها أن تجمع بين مهنة المهندس المعماري كمهنة حرة ومهنة الاجير وبذلك فعقد الاستشارة المبرم مع المطعون ضدها مثل العقود التي تبرم بين الشركات من جهة وبين المحامين ومحافظي الحسابات أو المستشارين الجبائيين من جهة أخرى وهي العقود التي يختص الفرع المدني في النزاعات الناجمة عنها ،وليس القسم الاجتماعي ولذلك التمست نقض الحكم المطعون فيه وابطاله.

حيث يتبين فعلا من عقد الاستشارة المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها بتاريخ 2014/07/01 أن طبيعة هذه العلاقة كما جاء في المادة الاولى والثانية من هذا العقد أن المطعون ضدها تتعهد بتقديم خدمات للطاعنة مقابل اتعابها أو خدماتها بمبلغ 200000.00 دج شهريا كما أنها تتعهد

بموجب هذا العقد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي ودفع الضرائب كما أن هذا العقد لم يشر الى أن هذه العلاقة يربطها قانون العمل 90 /11 ولا يستشف منه وجود علاقة تبعية بين المستخدم والعامل، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يتعين نقضه وابطاله ومن دون التطرق للوجهين الثالث والرابع.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فان المطعون ضدها هي التي تتحملها طبقا للمادة 378 من ق.ا م.ا .

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة بئر مرادرايس بتاريخ 2015/05/03 واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر أفـريـل سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد — **رئيس القسم رئيسا**

عابد محمد الطاهر — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1087736 قرار بتاريخ 2017/04/06

قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد (ا.ع)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: انتهاء - تجديد ضمني - اتفاق الأطراف.

المرجع القانوني: المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

المبدأ: لا يمكن تجديد عقد العمل، المبرم في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ضمنيا وإنما يجدد بناء على اتفاق الهيئة المستخدمة والإطار المعني.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدما بها محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للترقية العقارية شركة مساهمة ممثلة بمديرها العام بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/01/08 القاضي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2011/03/23 رقم فهرس 11/01174 والقضاء من جديد

بإلزام المرجعة بأن تدفع للمرجع ضده مبلغ 1.699.523.03 دج مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة مودعة بتاريخ 2015/06/21 ومبلغة لمحامي الطاعنة يلتمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أثارت الطاعنة **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق.

عن الوجه الأول:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر بقاء المطعون ضده في منصب عمله إلى غاية 2010/01/11 بينما مدة العقد تنتهي في 2009/12/31 تجديد ضمني لعلاقة عمل غير محدد المدة على أساس المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 290/90 في حين أن هذه المادة لم تأت على شكل أمر يصف علاقة العمل بغير محدد المدة عندما يستمر المسير في شغل منصبه بعد انتهاء مدة العقد،

كما اعتبر بأن اخطار المطعون ضده بتاريخ 2010/01/12 بعدم تجديد عقد العمل دون ارتكاب خطأ جسيم فصل تعسفي يستوجب منحه تعويضات طبقا للمادة 2/14 من عقد العمل وهو تكييف خاطئ لذات العقد الذي ينص في مادته 3/14 جزاء عدم تجديد علاقة العمل وهو منحه تعويضا لمدة 03 أشهر فقط، ثم أن إنهاء علاقة العمل ليس على

أساس المراسلة المؤرخة في 2010/01/12 ولكن بناء على طلب الإحالة على التقاعد بتاريخ 2009/12/22 طبقا للمادة 13 من عقد العمل وبذلك كان يستوجب تطبيق المادة 5/14 من عقد العمل.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن المطعون ضده يشغل منصب عمله بعد إنتهاء مدة العقد وبذلك فإن عقد العمل يجدد ضمنيا ولمدة غير محدودة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 290/90 واعتبر أن إخطار المطعون ضده بتاريخ 2010/01/12 بعدم تجديد عقد العمل دون إرتكابه لخطأ جسيم هو فصل تعسفي في حين أن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا علاقة لها بموضوع النزاع وأن المادة 07 من المرسوم التنفيذي 290/90 والمعتمد عليها لا تنص على التجديد الضمني لعقد العمل وإنما تنص على إمكانية تجديده بتقدير من الأطراف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أي أن التجديد يكون بإتفاق الأطراف وبذلك كان على قضاة المجلس مناقشة مدى استحقاق التعويضات المطالب بها بناء على الوثائق المقدمة لهم من طلب الإحالة على التقاعد أو إنتهاء علاقة العمل بإنتهاء مدة العقد فضلا على أن القرار المطعون فيه مؤسسا على المادة 2/14 من العقد دون أن يحدد الراتب والمدة.

ولما كان الأمر بخلاف ذلك فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال ومن دون التطرق للوجهين الأخرين.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها فإن المطعون ضده هو الذي يتحملها طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/01/08 وإحالة

القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد	**رئيس القسم رئيسا**
عابد محمد الطاهر	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 1150800 قرار بتاريخ 2017/01/18

قضية (ب.ج) و(م.ر) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال احتياطي - وصف قانوني - ظرف مشدد.

المرجع القانوني: المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ: تطرح الأسئلة الاحتياطية، الرامية إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة، أو إضافة ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة، في آخر جلسة قبل قفل باب المرافعات ويعد طرحها في قاعة المداولات، خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد ع. موستيري المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعنين لعدم التأسيس.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به يوم 07 فيفري 2016 من طرف المتهم (ب.ج) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بغليزان بتاريخ 04 فيفري 2016 والقاضي ببراءته من تهمة محاولة القتل العمدي، إدانته بجنحة الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح وحيازة سلاح ناري من الصنف الخامس بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا ومصادرة الأشياء المحجوزة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به يوم 07 فيفري 2016 من الطرف المدني (م.ر) ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ والقاضي بحفظ الحقوق.

حيث أثار المتهم في مذكرة ممضاة من طرف الأستاذ حساني بن عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا **وجها وحيدا للنقض**.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكـل:

حيث صرح المتهم (ب.ج) بالطعن بالنقض بتاريخ 07 فيفـري 2016 ولم يبلغ للنائب العام وأودع مذكرة الطعن مؤشر عليها بتاريخ 27 مارس 2016 المبلغة للنائب العام بتاريخ 27 مارس 2016 وللطرف المدني (م.ر) بتاريـــخ 31 مارس 2016 فهو مقبول.

حيث صرح الطرف المدني (م.ر) بالطعن بتاريخ 07 فيفـري 2016 ولم يبلغ للمتهم، فهو مقبول.

في الموضوع:

حول مذكرة الأستاذ حساني بن عبد الله لفائدة المتهم (ب.ج):

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات،

من أن المحكمة طرحت السؤالين الإحتياطيين رقم 09 و 10 في قاعة المداولات دون تمكيـن الدفاع من إبداء أوجه دفاعه حول الوصف الجديد.

حيث أن هذا النعي في محله، حيث من الثابت وجوب أن توضع جميع الأسئلة التي ستطرح على أعضاء المحكمة في الجلسة لتمكين أطراف الدعوى من مناقشتهـا وتقديم ملاحظاتهم بالنسبة إليها ما عدا السؤال الخاص بظروف التخفيف.

حيث من الثابت أن الأسئلة الإحتياطية الرامية إلى تغيير الوصف القانونـي للجريمة أو إلى إضافة ظرف مشدد غير وارد في منطوق قرار الإحالة، توضع في آخر الجلسة قبل قفل باب المرافعات إما تلقائيا من طرف رئيس المحكمة وأما بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لعدم معرفتها مسبقا.

حيث جاءت الإشارة في ورقة الأسئلة أن السؤالين الإحتياطيين الذين إعتمدا لإدانة المتهم، قد طرحا في قاعة المداولات، مخالفة لمقتضيات المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية ما عرض الحكم المبني عليهما للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا.

بقبول طعن المتهم شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بغليزان بتاريخ 04 فيفري 2016 وبإحالـــة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديـد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة الجنائية - القسم الأول.

سيدهم مختار	**رئيس الغرفة رئيسا**
فنتيــز بلخيـر	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1169467 قرار بتاريخ 2017/03/22

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - أمر إرسال المستندات - أمر إداري.

المرجع القانوني: المادتان 166 و 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر الأمر بإرسال المستندات، المتضمن نقل وثائق الملف إلى النيابة العامة لجدولة القضية أمام غرفة الاتهام، أمرا إداريا، لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريرج في 2016/03/21.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء برج بوعريرج بتاريخ 2016/03/14.

والقاضي بإلغاء أمر إرسال المستندات والقضاء من جديد:

إنتفاء وجه الدعوى الجزئي فيما يخص جناية محاولة الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة طبقا للمادتين 30 و 2/336 من قانون العقوبات.

إحالة المتهم على محكمة الجنح بتهمة إقتحام حرمة مسكن طبقا للمادة 1/295 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريرج الطاعن، والذي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الاسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يمحص كل القرائن والأدلة الموجودة بالملف ولم يناقشها.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام قد سببوا إنتفاء وجه الدعوى عن جناية محاولة الاغتصاب على أساس أن "المحاولة تقتضي توافر ركنين أساسيين وهما البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري" وأن المتهم في قضية الحال "لم يلمس الضحية بأي شيئ حتى نستطيع القول أنه شرع في تنفيذ جريمة هتك عرض، وأنه غاب أثرها نتيجة انكشاف أمره".

وحيث يتضح من وقائع القضية أن المتهم قد اقتحم مسكن الضحية حوالي الرابعة والنصف صباحا، ثم دخل الغرفة التي تنام فيها الضحية رفقة أختها وسحب الغطاء من فوقها، ولما فتحت عينيها شاهدت المتهم وهو عاريا تماما فشرعت في الصراخ، أين لاذ بالفرار. وعليه فإن ما قام به المتهم يعتبر أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادته وهي صراخ الضحية وتدخل أهلها، مما يفيد أن غرفة الاتهام قد أخطأت في تطبيق المادة 30 من قانون العقوبات.

وحيث أنه زيادة على ما سبق فإنه يلاحظ على القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قضوا فيه بإلغاء أمر إرسال المستندات وكأنه أمر قضائي قابل للاستئناف، بينما هو في الحقيقة أمر إداري يتضمن نقل وثائق الملف إلى السيد النائب العام لجدولة القضية أمام غرفة الاتهام،

وبالتالي لا يجوز استئنافه ولا تأييده أو إلغائه. وبقضائهم بمثل ما فعلوا يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وحيث أنه يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يعرضه للنقض والإبطال برمته.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني.

قرموش عبد اللطيف **رئيس القسم رئيسا مقررا**

ملف رقم 1141098 قرار بتاريخ 2017/05/17

قضية (ق. س) و (ق.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: أمر ارسال مستندات– غرفة الاتهام– تحقيق تكميلي– أمر إرسال ثان.

المرجع القانوني: المواد 154 - 166 - 186 - 187 - 190 - 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: بعد إرسال المستندات إلى النائب العام، يجوز لغرفة الاتهام الأمر ببحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك.

على قاضي التحقيق، المكلف بالبحث الإضافي، أن يودع الملف لدى نفس الغرفة، بعد انتهائه من مهمته ولا يجوز له إصدار أمر ثانٍ بإرسال المستندات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية :

عدم قبول الطعن شكلا ورفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

1) (ق.س) (متهم) بتاريخ 2015/12/06.

2) (ق.ع) (متهم) بتاريخ 2015/12/03.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2015/12/01 والقاضي باتهامهما وإحالتهما على محكمة الجنايات

لارتكابهما جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للمادتين 215-216 من قانون العقوبات إضراراً بالضحية (غ.ر).

بعد الاطلاع على إجراءات إنذار الطاعن (ق.س).

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن الخاصة بالطاعن (ق.ع) المتضمنة **وجهين للنقض**.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن (ق.س) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الإنذار المرسل إليه بتاريخ 2016/09/06 بخطاب موصى عليه موقع باستلامه بتاريخ: 2016/12/05 فيتعيّن عدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن طعن (ق.ع) (متهم) استوفى الأوضاع والشروط المقررة فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن (ق.ع) أثار في مذكرة طعنه **وجهين للنقض**:

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في فرعه الأول المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قاضي التحقيق وبإصداره لأمر التصرف بإرسال مستندات القضية ثانية بتاريخ 2015/10/26 يكون قد تجاوز صلاحيته ومن ثمة خرق القانون.

حيث انه يبين فعلا من مسار قضية الحال ما يلي:

بتاريخ 2014/12/16 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة تبسة أمره بارسال المستندات إلى النائب العام في القضية المتبعة ضد (ق.س) و(ق.ع) لأجل التزوير في محرر رسمي والمشاركة طبقا للمادتين 215/ 42 من قانون العقوبات.

بتاريخ 2015/01/21 قضت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي يكلف به نفس القاضي المحقق باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة لا سيما إجراء خبرة علمية تنصب على مضاهاة الخطوط على محضر التنفيذ المؤرّخ في 2007/02/11 محل الادعاء التزوير ثم التصرف بالملف على ضرورة النتائج المتوصل إليها.

بتاريخ 2015/10/26 أمر القاضي المحقق بإرسال مستندات القضية من جديد إلى النائب العام في ذات القضية على أساس التزوير والمشاركة في التزوير في محرر رسمي ضد المتهمين المنوه عنهما أعلاه طبقا للمادة 42/215 من قانون العقوبات.

وبتاريخ 2015/12/21 أصدرت غرفة الاتهام قرارها موضوع الطعن الحالي قاضية بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات لأجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للمادتين 215-216 من قانون العقوبات.

و حيث أن مسار قضية الحال تتخلله خروقات إجرائية صارخة أساسها مخالفة القانون في أحكامه: 154-186-187-190-193 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو:

أن قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2015/01/21 رقم الفهرس 00050/ 15 القاضي بالأمر بتحقيق إضافي قرار تمهيدي أمرت به غرفة الاتهام بموجب سلطة المراجعة المخولة لها طبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد 186-187-190 منه باعتبارها قد نقلت إليها القضية كاملة وبالتالي فقد حازت هذه الغرفة درجة التحقيق الثانية القضية برمتها ولم يكن لها منح سلطتها للقاضي المحقق للتصرف من جديد في القضية بأمر ارسال ثان ولم يكن لهذا الأخير فعل ذلك البتة وقد سبق له التخلي عن القضية بموجب أمره الأول الذي تصرف بموجبه بإرسال المستندات إلى النائب العام.

أنه كان على القاضي المحقق إرجاع القضية إلى غرفة الاتهام بموجب ارسال بسيط بعد تنفيذ المهمة الموكلة إليه.

أنه كان على غرفة الاتهام والأمر متعلق بتحقيق إضافي تم انجازه إيداع ملف القضية أمانة ضبط غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية لتمكين الخصوم من الإطلاع عليها وأيضاً محاميهم وتقديم مذكرات دفاعية إن ارتأوا ذلك وذلك خلال خمسة أيام كاملة ثم إعادة جدولة القضية عليها لاتباع أحكام المواد 182 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

أن تَفْصِلَ غرفة الاتهام بعد ذلك بقرار في الموضوع بعد إفراغ القرار التمهيدي القاضي بالتحقيق الإضافي على نحو(قبول عرض أوراق القضية بعد التحقيق الإضافي) والفصل طبقا للقانون.

لكن حيث أن غرفة الاتهام وقد قبلت عرض القضية من جديد بناء على أمر إرسال المستندات الجديد ولم تكن قد ألغت سابِقَهُ بل أمرت بتحقيق إضافي موضُوعُهُ أساساً إجراء خبرة فنية ولم تشر البتة في قرارها إلى هذا التحقيق ولا إلى نتائجه ولم تراقب تبليغ نتائج الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءت الجزائية وحرمت الخصوم من ذلك بأن تجاوزت أصلا إيداع ملف القضية أمانة الضبط طبقا للمادة 193 من نفس القانون فقد شابت قرارها بخروقات إجرائية وخلل في المسار السليم لتلك الإجراءات أضرَّ بحقوق الدفاع الأمر الذي يترتب عنه حتما قبول الوجه المثار ونقض وإبطال القرار برمته بالنسبة للطاعنين كليهما وتمديد البطلان إلى الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الصادر بتاريخ 2015/10/26.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (ق.س) (متهم) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن (ق.ع) (متهم) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وتمديد النقض إلى المتهم (ق.س) وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القــرار بالتـاريخ المـذكور أعلاه من قبـل المـحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

بوشيرب لخضر	**رئيس القسم رئيسا**
عبد النور بوفلجة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1054979 قرار بتاريخ 2017/04/19

قضية (خ. م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: متهم فارّ – عدم قبول الطعن.

المبدأ: لا يجوز للمتهم الفارّ أن يطعن بالنقض، بواسطة محاميه، قبل إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى :

رفض طعن (خ.م)

عدم قبول طعني (ب.خ) و(ر) شكلا.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

1) (ب.خ)

2) (ب.ر) (متهمين) بتاريخ: 2014/11/02

3) (خ.م) (متهم) بتاريخ: 2014/11/04

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2014/09/15 والقاضي باتهامهم وإحالتهم على محكمة الجنايات لارتكابهم كل وما يخصه جنايتي تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جناية ومحاولة السرقة بتوافر ظروف التعدد والليل والعنف وحمل السلاح الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 176 - 177/1-351-353 - 30 من قانون العقوبات فقرات 1 و 2 و3 و5 منه.

بعد الاطلاع على الإنذارين المرسلين للطاعنين(ب.خ) و(ر) لإيداع مذكرة الطعن.

بعد الاطلاع على وضعية المتهم (خ.م) ودون الحاجة لمناقشة الوارد بمذكرة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

أولا من حيث الشكل:

حيث أن الطاعنين (ب.خ) و(ب.ر) لم يودعا مذكرة الطعن رغم الإنذار المرسل لكل منها بخطاب موصى عليه منذ 2015/07/30 فيتعيّن عدم قبول طعنيهما شكلا لمخالفته أحكام المادتين 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: من حيث جواز الطعن:

حيث أن الذي يبين من أوراق القضية وأوراق الطعن أن المدعو: (خ.م) (متهم) لم يتسنّ للقاضي المحقق استجوابه فيما نسب إليه وذلك بسبب عدم امتثاله وصدور أمر ضبط وإحضار في حقه منذ 2014/03/27 وأن الطاعن ظلّ على ذلك الحال أي في حالة فرار وتنصل من العدالة إلى حين إرسال القاضي المحقق مستندات القضية إلى النائب العام ثم إلى حين اتهامه وإحالته على محكمة الجنايات من لدن غرفة الاتهام بموجب قرارها الصادر في 2014/09/15 موضوع الطعن الحالي وذلك لأجل جنايتي تكوين جمعية أشرار لغرض ارتكاب جناية ومحاولة السرقة بتوافر ظروف التعدد و العنف والليل واستحضار مركبة بغرض تسهيل الفعل ومع حمل أسلحة داخل المركبة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 176-177/1-351-353 من قانون العقوبات (فقرات 1 و 2 و 3 و5).

وحيث أنه تأكد من أسْباب القرار ما يؤكّد ذلك.

وحيث أن المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية تشترط امتثال المتهم أمام قضاء التحقيق وجهات الحكم لتمكينه من ممارسة حقه في

الطعن بالطرق العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده في غيابه ولتمكين محاميه من الدفاع عنه.

وحيث أن الأمر يتعلق بقاعدة عامة مُستقر عليها فقها و قضاء مفادها: "أن المتهم الذي يفلت من العدالة ويتعذر القبض عليه بسبب فراره ويظل على ذلك الحال لحين صدور القرار بإحالته على محكمة الجنايات لا يجوز له ممارسة الطعن ضد هذا القرار وهو في حالة فرار لأنه هو الذي وضع نفسه في هذه الوضعية وحرم نفسه من ممارسة حقوقه وعليه والحال أن المدعو: (خ.م) (متهم) قد طعن بواسطة محاميه سليماني عبد الوهاب وهو في حالة فرار فإن طعنه غير ذي أثر يتعين عدم قبوله وتحميله المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعني (ب.خ) و (ب.ر) (متهمين) شكلا لمخالفته طعنيهما أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعدم قبول طعن (خ.م) (متهم) لعدم جوازه.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

قرموش عبد اللطيف	**رئيس القسم رئيسا**
عبد النور بوفلجة	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0732557 قرار بتاريخ 2017/02/23

قضية (س.ا) وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: عدم استرداد الأموال إلى الوطن– بنك الجزائر .

المرجع القانوني: المادتان الأولى و 5 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

المبدأ: يقع عبء الإثبات، في جريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، على عاتق بنك الجزائر وليس على المتهم .

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوناظور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 29 أفريل 2010 من طرف المدعيين في الطعن وهما إدارة الجمارك و(س.ا) ضد القرار الصادر في 28 أفريل 2009 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستانف الصادر في 5 ديسمبر 2005 عن محكمة بسكرة القاضي حضوريا بإدانة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمور الرياض الممثلة قانونا من طرف مسيرها (س.ا) ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 4.330.172.00 ومصادرة محل الجريمة المبلغ المقدر بـ1.082.543.00 من اجل جرم عدم إسترداد الأموال للوطن الأفعال المنوه والمعاقب عنها بأحكام المادتين 1، 5 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية .

حيث أن الطاعن (س.ا) قام بتسديد الرسوم القضائية (1000 دج).

حيث ان الطاعنة إدارة الجمارك تنازلت عن طعنها وصدر أمر بالإشهاد بتنازلها عن رئيس غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 00100 - 12 بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

حيث انه تدعيما لطعنه أودع (س.ا) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ فلياشي حفناوي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للنقض**.

الوجه الأول: ماخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه من فرعين.

حيث أن طعن (س.ا) بالنقض قد إستوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن وجهي الطعن المثارين من الطاعن (س.ا):

الوجه الأول: الماخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب والمؤدي وحده الى النقض،

بدعوى ان القرار المطعون فيه مؤسس على حيثية وحيدة مفادها أن المتهم يزعم أن الأموال إسترجعها إلى الوطن وهي موجودة بالبنك المركزي لكن لم يقدم ما يثبت ذلك وكل ما قدمه هو ان البنك يوافق على مهلة التسوية إلى غاية نهاية النزاع في 2005/06/05 ومنذ ذلك التاريخ لم يبادر إلى التسوية.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا حال فصلهم في النقطة القانونية التي آحالتها عليهم المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 24 جوان 2009 رقم

461677 المتضمن أحقية إدارة الجمارك بتقديم الشكوى عن الجريمة بإعتبارها من الأعوان المؤهلين لتمثيل وزير المالية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كماهو محدد في المقرر رقم 34 المؤرخ في 8 أفريل 2003 فقد قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة تمور الرياض الممثلة قانونا من طرف مسيرها (س.ا) ومعاقبتها بـ4.330.172.00 غرامة نافذة ومصادرة المبلغ محل الجريمة والمقدر بـ1.082.543.00 دينار مسببين قرارهم بقولهم أن المتهم يزعم بأن الاموال إسترجعت إلى الوطن وهي موجودة بالبنك المركزي لكن لم يقدم ما يثبت ذلك وكل ما قدمه يشير إلى أن البنك الوطني يوافق على مهلة للتسوية إلى غاية نهاية النزاع وكان ذلك في 5/ 2005/6 ومنذ ذلك التاريخ لم يبادر المتهم إلى التسوية فان الجنحة الملاحق بها المتهم وهي عدم إسترداد الأموال إلى الوطن المتعلقة بتصدير التمور ثابتة بجميع عناصرها.

حيث أن قضاة المجلس حتى وإن قبلوا إدارة الجمارك كعون ممثل لوزير المالية في تقديم الشكوى إلا إنهم أسندوا عبء إثبات قيام جريمة عدم إسترداد الأموال إلى الوطن للمتهم في حين أن عبء ذلك يقع على بنك الجزائر.

حيث إذا كان أعوان إدارة الجمارك مؤهلين لتقديم الشكوى إلا أنهم ملزمون بإرفاقها بالمستندات والوثائق الثبوتية التي تبين قيام الجريمة بإعتبار ان عبء إثباتها يقع على بنك الجزائر فإن القضاة لم يلتزموا كلية بتطبيق النقطة القانونية المحالة عليهم معرضين قرارهم للنقض والإبطال من جديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن (س.ا).

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 28 أفريل 2010 رقم 02557-10 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة **رئيس القسم رئيسا**

بوناظور بوزيـان **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0733189 قرار بتاريخ 2017/03/30

قضية (ع. ق) ضد (ل. م) والنيابة العامة

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: سوابق قضائية– ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعد السوابق القضائية ظرف تشديد، في حالة ثبوت الفعل ولا دليل إثبات للجريمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن حبارة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم إلتماساته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ق) في 2010/04/29 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس في 2010/04/26 القاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم المعارض (ع.ق) وغيابيا للضحية بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى ثمانية عشرة (18) شهر حبس نافذ والغرامة إلى مئتي ألف (200.000) دج غرامة نافذة بعدما قضى القرار المؤرخ في 24 مارس 2008 حضوريا للمتهم الثاني (م.س) وغيابيا للمتهم (ع.ق) وكذا الضحية بقبول استئناف المتهمين والنيابة شكلا وفي الموضوع في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص المتهم (ع.ق) وبتأييده مبدئيا فيما يخص المتهم (م.س) وتعديلا له خفض عقوبة الحبس إلى ثمانية عشرة (18) شهر حبس نافذ والغرامة إلى مئتي (200.000) دج بعد صدور الحكم المؤرخ في 2007/11/24 بمحكمة سفيزف القاضي حضوريا للمتهمين والضحية (ل.م) بالتصريح في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين المذكورين أعلاه

بجنحتي السرقة والضرب والجروح العمدية بسلاح أبيض عملا بالمادتين 350 و 266 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بالحبس النافذ لمدة عامين (02) وبغرامة نافذة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المتهم الطاعن (ع.ق) قام بتسديد الرسم القضائي بألفي (2000) دج وأثار في مذكرته **وجهين للنقض: مأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب.**

حيث أن الضحية المطعون ضده لم يثبت توصله بالاشعار المؤرخ في 19 أفريل 2015.

حيث أن السيد المحامي العام إلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المتهم حصل ضمن أجله وحسب أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني المثار مسبقا والمؤدي وحده إلى نقض القرار محل الطعن والمأخوذ من عدم كفاية الأسباب تبعا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أنه يثبت من القرار محل الطعن أن قضاة الاستئناف اكتفوا في تسبيب قرارهم فيما يخص جنحة الضرب والجرح العمديين بسلاح أبيض بأنها ثابتة ضد الطاعن بالنقض (ع.ق) بالارتكاز على صحيفة السوابق العدلية وتصريحات الضحية ظنا منهم أن الطاعن كان في حالة فرار وعلى الشهادتين الطبيتين دون الأخذ في الحسبان أن صحيفة السوابق القضائية لم تكن أبدا دليلا على الادانة و أن تصريحات الضحية يقابلها إنكار المتهم ولم يأت قضاة الموضوع بأي دليل فيما يخص جنحة السرقة مما يجعل تسبيبهم جاء عاما وغير مقبول ولم يحدد فيه قضاة الموضوع

العناصر التي بنوا عليها حكمهم أو قرارهم مما يجعل قرارهم عرضة للنقض والابطال.

حيث أنه بالفعل كل ما اعتمد عليه قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين و خاصة قضاة المجلس هو تصريحات الضحية أمام الضبطية القضائية مع أن الضحية لم يحضر أمام المحكمة ثم أمام المجلس لمواجهة المتهم الأول ثم المتهم الثاني الطاعن الحالي وذكرا بأن هناك أدلة قوية ومتماسكة دون ذكرها أو ذكر حتى دور المتهم الطاعن في الاعتداء الجسدي وكذا السرقة مع إشارة قضاة الموضوع إلى كثرة السوابق القضائية للمتهم الطاعن وغيره مع أن هذه الأخيرة هي إن ثبت الفعل كانت ظرف تشديد وليس لإقامة الدليل على الفاعل في قيامه بالجرم المنسوب إليه وعليه فإن إنكار الطاعن لم تتم مناقشته بصفة قانونية بالاتيان بالأدلة والقرائن التي لها علاقة بموضوع الاعتداء الجسدي وكذا السرقة مما يجعل القرار محل الطعن قد جاء فيه قصور واضح يعرضه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن المتهم (ع.ق) شكلا وموضوعا وبنقض القرار محل الطعن مع إحالة الملف والأطرف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

وأبقت المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول.

براح منيرة	**رئيس القسم رئيسا**
بن حبارة محمد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1020825 قرار بتاريخ 2017/01/26

قضية النيابة العامة ضد (ق.ع)

الموضوع: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد– موطن مختار– موطن أصلي.

المرجع القانوني: المادتان 329 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الموطن المختار هو الموطن الذي يختاره المدعي المدني لمباشرة إجراءات دعوى إصدار شيك بدون رصيد، وهو موطن أصلي مؤقت لا يستدعي تقديم وصولات الكهرباء أو الغاز أو المياه لإثباته، وتختص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار بالفصل في الدعوى.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوناظور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلاوي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2014/03/17 من طرف المدعي في الطعن وهو النائب العام ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/03/16 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البويرة القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا غير وجاهي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 21 نوفمبر 2013 عن محكمة البويرة القاضي بعدم الإختصاص المحلي من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات وذلك لما سلم المتهم المطعون ضده شيكا للضحية بمبلغ مليون دينار رجع بدون رصيد.

حيث ان الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

حيث ان النائب العام قام بتبليغ طعنه لمطعون ضده بموجب محضر صادر عن أمين الضبط بتاريخ 17 مارس 2014 .

حيث انه تدعيما لطعنه أودع النائب العام الطاعن مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من قصور الأسباب.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى جميع أوضاع الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

في الموضوع:

عن وجه الطعن:

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من قصور الأسباب المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية ،

بدعوى أن أطراف الدعوى يقيمون بدائرة إختصاص المحكمة فضلا أن المدعي المدني قد إختار موطنا له بدائرة محكمة البويرة.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم الإختصاص المحلي مسببين قرارهم بقولهم أنه تبين للمجلس من دراسة الملف والإطلاع على مضمون أوراق القضية والمناقشة الدائرة بالجلسة أن الحكم المستأنف قدر الوقائع تقديرا سليما وطبق القانون لما قضى بعدم الإختصاص المحلي فالثابت أن المتهم مقيم بدائرة محكمة سور الغزلان وأن العنوان الوارد في الشيك المحرر لفائدة الضحية الحالي حدد عنوانه بحي (.....) دائرة إختصاص محكمة باب الوادي بالعاصمة وان تقديم الضحية بطاقة إقامة وليس حتى شهادة إقامة تثبت إقامته بحي (.....) بالبويرة لم يدعمه بأي سند آخر وقد تضمنت هذه البطاقة من حيث الإثباتات المقدمة ملاحظة بطاقة تسجيل مؤقتة وهو مايعني أنها إستخرجت لهذا الغرض ولم يدعمها بأي

وصل من وصولات الإثبات من كهرباء وغاز أومياه حتى يبرر طلبه بإلغاء الحكم المستأنف والتمسك بالإختصاص المحلي والذي هو من النظام العام في مثل هذه المسائل.

حيث ان ما ذهب اليه قضاة المجلس تسبيب خاطئ لايتوافق لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية يعرض قرارهم للنقض والإبطال ذلك أن المدعي المدني مقيم بحي (.....) الحراش الجزائر فرض عليه القانون بموجب أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اختيار موطن له بدائرة إختصاص محكمة البويرة المرفوع أمامها الدعوى.

حيث ان المدعي المدني يختار موطنا له بإرادته ومشيئته والقانون لا يعينه له وهو من أجل تسهيل الإجراءات القانونية وأن المحكمة التي يقع في دائرتها تكون مختصة يجري بها التبليغات القانونية والقضائية بدل محكمة الموطن الأصلي.

حيث أن القضاة بالمجلس أخلطوا بين الموطن الأصلي والموطن المختار حيث ان الموطن المختار لايستدعي تقديم وصولات إثبات من كهرباء أو غاز أو مياه كما ذهب اليه القضاة لأنه موطن مؤقت نص عليه القانون واختاره المدعي المدني بمحض إرادته من اجل إجراءات دعوى إصدار شيك بدون رصيد فقط فإن بطاقة الإقامة التي ذكرها القضاة وقدمها المدعي المدني بطاقة تسجيل مؤقتة قد عين بموجبها الموطن المختار.

حيث إذا كان المتهم مقيم بدائرة إختصاص محكمة سور الغزلان المختصة أصلا بمفهوم المادتين 375 مكرر من قانون العقوبات و 329 من قانون الالإجراءات الجزائية فإنها محكمة تابعة لإختصاص المجلس القضائي للبويرة شأنها شان محكمة البويرة فإن قضاة مجلس البويرة مختصين محليا في النظر في دعوى المدعي المدني المتضمنة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لإجراءات التكليف المباشر المنوه عنه بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن الوجه الوحيد المثار من الطاعن النائب العام مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن النائب العام .

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 16 مارس 2014 رقم 01101-14 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البويرة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
بوناظور بوزيان	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0758437 قرار بتاريخ 2017/02/16

قضية (ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: تلاوة التقرير– مستشاران مقرران .

المرجع القانوني: المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ذكر مستشارين مقررين، بدلا من مستشار واحد في نفس القضية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد قليل سيدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باشا بومدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.م) بتاريخ 2010/11/14 ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/11/10 الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء قسنطينة القاضي حضوريا غير وجاهي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له بخفض الغرامة المحكوم بها الى 400 دج غرامة نافذة.

ان الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2010/05/26 عن محكمة قسنطينة قد قضى حضوريا غير وجاهي:

في الدعوى العمومية: ادانة المتهم (ب.م) بجنحة عدم سريان محضر المراقبة التقنية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 50-92 من قانون 14/01 وعقابه ب 1500 دج غرامة نافذة.

وان الطاعن المتهم (ب.م) سدد مبلغ الرسم القضائي .

وتدعيما لطعنه اودع بواسطة الاستاذ/ ضيف الله الربيع محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجهين للنقض**:

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى ان المستشار المقرر المبين في ديباجة القرار المطعون فيه هو بكاوي عيسى بينما في حيثيات القرار يتبين ان المستشار المقرر هو زعروم الحواس ومن ثم فان ذكر اسم مستشارين مقررين في نفس القضية يثير الخلط بشأن الهوية الحقيقية لمن كان المستشار المقرر فعلا مما يتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون المادة 500 /07 من قانون الاجراءات الجزائية،

بدعوى ان قضاة الموضوع طبقوا المادتين 50 و92 من القانون 01/14 غير انه بمراجعة احكام القانون يتضح انهما لا يتعلقان بالتهمة اطلاقا ومن ثم فان هذا الخطا في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه الى النقض والابطال.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية مفادها رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث أن الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب.م) وقع داخل الاجل القانوني واستوفى الاوضاع والاشكال المنصوص عليها قانونا لذا يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الماخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات المادة 03/500 من قانون الاجراءات الجزائية:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه الاشارة الى مستشارين مقررين في نفس القضية ما يثير بشان الهوية الحقيقية لمن كان المستشار المقرر فعلا.

حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح ان قضاة المجلس اشاروا في ديباجته الى ان السيد/ بكاوي عيسى هو المستشار المقرر بينما اشاروا في حيثيات القرار في فقرة و((عليه فان المجلس)) الى ان السيد/ رغوم حواس هو المستشار المقرر الذي قام بتلاوة تقريره الشفوي طبقا للمادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان قضاة المجلس بذكرهم مستشارين بدلا من مستشار واحد قد خالفوا قاعدة جوهرية في الاجراءات المادة 431 قانون الاجراءات الجزائية ومن ثم عرضوا قرارهم للنقض دون مناقشة الوجه الاخر.

حيث ان المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ،

وبنقض وإبطال القرارالمطعون فيه وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع.

قدور محمد المنصف	**رئيس القسم رئيسا**
قليـل سيدي محمـد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0768535 قرار بتاريخ 2017/04/27

قضية (ط.ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: استيراد بتصريح مزور

الكلمات الأساسية: وكيل عبور– صاحب البضاعة.

المرجع القانوني: المادتان 325 و325 مكرر من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10.

المبدأ: لا تقوم المسؤولية الجزائية، في حالة ارتكاب جريمة استيراد بتصريح مزور، بالنسبة لوكيل العبور، إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محفوظي محمود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2011/02/07 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (ط.ع) في القرار الصادر بتاريخ 2011/02/06 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر.

والذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريًا للمتهم وغيابيا للجمارك بإلغاء الحكم المعاد والتصريح من جديد بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه وعقابًا له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10.000 دج.

وفي الدعوى الجمركية إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة جبائية قدرها 2.812.000 دج مع مصادرة البضاعة محل الغش، والذي قضى حضوريًا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه وصرف النيابة لما تراه مناسبًا بشأن متابعة المدعو

(ح.م). وفي الدعوى الجنائية رفض الطلب لعدم التأسيس وذلك من أجل جرم التصريح الخاطىء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم الطاعن مذكرتي طعن الأولى بواسطة وكيله الأستاذ بلعيدي حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للطعن بالنقض**، والثانية بواسطة وكيله الأستاذ بن يحي الباهي المحامي المعتمد لدى العليا ضمنها **أربعة أوجه للطعن بالنقض**.

حيث من جهتها أودعت إدارة الجمارك مذكرة جوابية على لسان وكيلها الأستاذ رشيد بومعزة انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الرابع بالأسبقية المؤدي وحده للنقض والمثار من الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن يحي الباهي دون التطرق إلى باقي الأوجه المثارة وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن الطاعن باعتباره وكيلا للعبور قام بجمركة بعض البضائع لفائدة المستورد المسمى (ح.م) الذي قام بالتصريح الجمركي وهذا بناءً على التصريح الشرفي المتواجد طي الملف والمصادق عليه من طرف القنصلية الجزائرية بفرنسا، كما أن وكيل العبور لا تقوم مسؤوليته الجزائية، وأن من يتحمل المسؤولية هو المصرح نفسه ويتعلق الأمر في قضية الحال بالمدعو (ح.م) صاحب البضاعة واستنادًا إلى ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث البين من تلاوة القرار المنتقد الذي قضى حضوريًا بإلغاء الحكم المعاد ومن جديد بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10.000 دج ،وفي الدعوى الجمركية إلزام المدان بأن يدفع

لفائدة إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 2.812.000 دج مع مصادرة البضاعة محل الغش أن القضاة قد أشاروا في حيثياتهم إلى أنه لم يثبت الخطأ الشخصي من جانب المتهم، وعليه فإن العقوبة المقررة للمتهم هي غرامة مالية فقط.

حيث يتضح مما ورد أن القضاة قد توصلوا إلى عدم ثبوت قيام الطاعن بخطأ شخصي، وبالرغم من ذلك قرروا إدانته وتحميله المسؤوليتين الجزائية والجبائية.

حيث إن اجتهاد المحكمة العليا دأب على أنه لا يجوز متابعة وكلاء العبور وإدانتهم طبقًا للقانون إلا إذا ثبت قيامهم بخطأ شخصي مكنت الغير من التهرب جزئيًا أو كليًا من التزاماته الجمركية، والحال أن القرار قد أكد في بياناته انتفاء أي خطأ شخصي.

حيث يتضح من ذلك أن القرار المطعون فيه قد تناقض فيما قضى به، فضلا عن كون تحريك الدعوى العمومية ضد وكيل العبور دون المصرح وهو صاحب البضاعة لا تستقيم ومقتضى القانون، ومن ثم فإنه كان على القضاة التمسك بمسؤولية القائم بالتصريح شخصيًا وهو ليس الطاعن في قضية الحال.

حيث ومتى كان ذلك يستوجب والحال عليه القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2011/02/06 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقًا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة **رئيس القسم رئيسا**

بخوش علي **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0714290 قرار بتاريخ 2017/02/23

قضية النيابة العامة وورثة (ب. ط) ضد القرار الصادر في 2010/03/15

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: وفاة– متابعة جزائية– غرامة– بطلان .

المرجع القانوني: المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعتبر الوفاة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، المنصوص عليها قانونا.

يعد باطلا، الحكم بإدانة متهم متوفى بغرامة نافذة، قبل المتابعة الجزائية، لانقضاء الدعوى العمومية، بالوفاة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زلغي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام بتاريخ 2010/03/16 والطرف المدني ورثة (ب.ط) بتاريخ 2010/03/21 ضد القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2010/03/15 القاضي حضوريًا في الشكل قبول الإستئنافين.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه و التصدي من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 2010/01/17 القاضي حضوريًا برفض الطلب.وذلك على إثر متابعة المتهم بجنحة عدم الفوترة.

وأنه بتاريخ 2008/07/13 صدر حكم قضى غيابيا بإدانة المتهم (ب.ط) بجنحة عدم الفوترة والحكم عليه بـ 5077775,16 دج على أساس المتابعة التي تمت في 2008/06/08 لأن المتهم توفي بتاريخ 2008/06/07.

حيث أن ورثة المتوفي تقدموا بطلب يرمون من ورائه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة مورث الطاعنون.

حيث أنّ الرسم القضائي قد تم تسديده من طرف الطاعن (2000 دج).

حيث أن النائب العام قدم مذكرة طعن بالنقض ضمنها **وجهًا واحدًا: مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.**

حيث أنه بتاريخ 2013/08/20 أودع ورثة المرحوم (ب.ط) بواسطة محاميهم مذكرة طعن بالنقض ضمنوها **وجهين.**

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقًا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقًا للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن ورثة المتهم المتوفي (ب.ط) ليست لهم الصفة باعتبار وأن أصل الدعوى جزائية ومن ثم يتعين رفض طعنهم لانعدام الصفة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن المرفوع من طرف النائب العام قد جاء ضمن الآجال ووفقا للشكليات المحددة قانونًا لذا وجب التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه المثار من طرف النائب العام المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن مورث (ب.ط) تمت متابعته بجنحة عدم الفوترة طبقًا للمادة 33 من القانون المحدد للقواعد العامة لممارسة التجارة و المتابعة تمت يوم 2008/06/08 وصدر حكم محل طلب الإلغاء بتاريخ 2008/07/13 الذي أدان مورث المدعية في الطعن بمبلغ 5077775,16 دج وأنه سواء تاريخ المتابعة أو صدور الحكم فإن مورث الطاعنون كان متوفيًا يوم 2008/06/07 كما هو ثابت من شهادة الوفاة المرفقة وأنه ما دام قد تمت متابعة شخص متوفي فإن الإجتهاد القضائي يشير إلى أنه إذا لم تتفطن المحكمة إلى واقعة الوفاة و فصلت في الدعوى كان حكمها منعدم لوروده على غير خصومة أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة وتستطيع المحكمة أن تلغيه حتى ولو أصبح باتًا واليوم أصبحنا بصدد فرض غرامة جزائية وليست مدنية على شخص متوفي وعليه أصبح من الضروري إلغاء الحكم المؤرخ في 2008/07/13 لوروده على شخص متوفي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقًا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

فعلا حيث أن الثابت من الملف و أن المتابعة تمت بتاريخ 2008/06/08 و صدر بشأنها حكم بتاريخ 2008/07/13 بينما تاريخ الوفاة كان يوم 2008/06/07 كما هو ثابت من شهادة الوفاة.

حيث ثابت من هذه الإجراءات و أنه تمت متابعة المتهم بعد تاريخ الوفاة بيوم واحد وأن جهة الحكم لسبب أو آخر لم تتفطن لواقعة الوفاة فأصدرت حكما غيابيا يقضي بإدانة المتهم بجنحة عدم الفوترة وتمت معاقبته بـ 5077775,16 دج غرامة نافذة.

حيث أنه ثابتًا فقهًا وقضاءً وتطبيقًا للمادة 06 من قانون الإجراءات وأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية بالوفاة يترتب عنه تناول جميع العقوبات بلا استثناء وأنه متى سقطت الدعوى العمومية فلا يجوز الحكم فيها بأي عقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية مالية أو مقيدة للحرية.

وحيث أنه ثابت من الملف وأن الوفاة قبل صدور الحكم في الدعوى فإن هذا الحكم لا يصلح أن يكون سندا لتحصيل العقوبات المالية التي حكم بها لأنه يسقط بالوفاة وتنعدم قوته القانونية.

وحيث متى تثبت الوفاة فإنه يتعين اعتبار أن إجراءات المتابعة بدون موضوع لأن الدعوى العمومية قد سقطت بالوفاة طبقًا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لأن المحكمة قضت بحكم واقعة ثبت ماديا أنها مخالفة للحقيقة ومن ثم فالحكم مشتمل على بطلان جوهري.

وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه لانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعن ورثة المتهم (ب.ط) شكلا.

وقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعًا نقض فيما يتعلق النيابة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى طبقًا للقانون والمصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول.

بـــراح منيرة	**رئيس القسم رئيسا**
زلغي محمد	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1016242 قرار بتاريخ 2017/04/25

قضية النيابة العامة و (ع.ر) ضد (ز.ي)

الموضوع: تكليف بالحضور

الكلمات الأساسية: ساعة انعقاد جلسة– تقديم–حرمان– دفاع .

المرجع القانوني: المادة 2/440 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ: تقديم ساعة انعقاد الجلسة، المقيدة فيها قضية الطاعن، خلافا لما هو محدد في التكليف بالحضور، من شأنه حرمان أطراف الخصومة من إبداء دفاعهم، وهو ما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عياشي صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوبترة نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2014/04/06 من قبل الضحية (ع.ر) وبتاريخ 2014/04/08 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/04/01 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتاييد الحكم المستانف .

وهذا على إثر استئناف وكيل الجمهورية والضحية للحكم الصادر بتاريخ 2013/12/03 عن محكمة باب الوادي القاضي ببراءة المتهم (ز.ي) من تهمة الازعاج والمضايقة.

وحيث أن الطاعن الضحية اودع عريضة لتدعيم طعنه بواسطة محاميته حميش صافية اثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الاول</u>: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية،

بدعوى أن الطاعن كان قد حضر جلسة المرافعة الا ان قضيته أجلت لجلسة لاحقة حيث حضر لابداء طلباته على الساعة 13:00 مساءا ليفاجأ بان قضية قد تم النظر فيها صباحا في غيابه وغياب المتهم وقد طالب رئيس الجلسة باعادة القضية للجدول لتمكينه من المرافعة لكن طلبه قوبل بالرفض ليصدر بشانها القرار المطعون فيه كل ذلك دون اخطاره بتغيير ساعة الجلسة وهذا ما يجعل القرار المطعون مشوب بعيب مخالفة الاجراءات الجوهرية.

<u>الوجه الثاني</u>: ماخوذ من قصور الاسباب طبقا للمادة 500 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية،

بدعوى ان قضاة الموضوع لم يناقشوا اسباب حكم الدرجة الاولى ولم يبينوا الحجج والادلة التي جعلتهم يؤيدون الحكم ولم يوضحوا كيفية التوصل الى هذه النتيجة وان عدم وجود شهود لا ينفي بالضرورة قيام الفعل المجرم وبذلك فان قضاة المجلس لم يحسنوا التقدير باعتبار ان العمارة التي يسكنها الطرفان ليس فيها جيران سواهما.

حيث ان الطاعن النائب العام اودع عريضة لتدعيم طعنه اثار فيها **<u>وجها وحيدا</u> مأخوذ من القصور في الاسباب طبقا للمادة 4/500 من قانون الاجراءات الجزائية:**

مفاده ان قضاة المجلس قضوا بتاييد الحكم المستانف دون مناقشة محضر الضبطية القضائية المدرج بالملف الذي يعد عنصر من عناصر الدعوى وعدم تحليلهم للوقائع المطروحة تحليلا كافيا ولم يبرزوا اركان الجريمة، ملتمسا نقض القرار المطعون فيه وابطاله.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد اودع التماسات ترمي إلى نقض وابطال القرار.

حيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه من قبل الضحية الطاعن والمقدر بـ 1000 دج.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعنين المقدمين من قبل كل من الطرف المدني والنائب العام وردا في الاجل القانوني واستوفيا الاوضاع القانونية فهما مقبولين شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الاجراءات الجزائية:

حيث انه وبالرجوع الى ملف القضية وتفحص الاستدعادات الموجهة للاطراف فان ساعة انعقاد الجلسة المقيدة بالتكليف بالحضور هي 13:00 سا وهو نفس التوقيت المقيد في التكاليف بالحضور الاخرى اثر تاجيل القضية.

وحيث ان تقديم ساعة انعقاد الجلسة المقيدة فيها قضية الطاعن ليتم الفصل فيها صباحا في غياب هذا الاخير وباقي الاطراف يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات ادت الى حرمان اطراف الخصومة من ابداء دفاعهم ومن ثمة مخالفة لما جاءت به المادة 2/440 التي تنص على انه ((... يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة...)).

ومتى كان الثابت ان قضاة المجلس قد خالفوا ساعة انعقاد الجلسة التي جدولت لها قضية الطاعن خلافا لما هو مقيد في التكليف بالحضور فانهم يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات تؤدي الى نقض قرارهم ومن ثمة القول بان هذا الوجه المثار يبقى كافيا لنقض القرار دون التطرق لباقي الاوجه المثارة.

حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعني النائب العام والطرف المدني (ع.ر) شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/04/01 عن مجلس قضاء الجزائر تحت رقم الفهرس 14/05002 وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا تشكيلا مغايرا للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس.

درويش فريد	**رئيس القسم رئيسا**
عياشي صالح	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0738425 قرار بتاريخ 2017/01/26

قضية إدارة الجمارك ضد (ب. ف) والنيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: دعوى جبائية– غرامة جمركية.

المرجع القانوني: المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: لإدارة الجمارك، في جريمة التهريب، الحق، دون سواها، في تقييم الغرامة الجمركية، ولا يجوز للقاضي التصريح بخفضها، إلا بموجب نص في القانون.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلاوي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2010/06/29 من طرف المدعية في الطعن وهي إدارة الجمارك في القرار الصادر بتاريخ 2010/06/22 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة. الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه في شقيه الجزائي والجبائي والذي قضى حضوريا إعتباريا بقبول المعارضة شكلا.

وفي الموضوع: إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة (03) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ.

وفي الدعوى الجمركية: إلزام المدان بأن يدفع غرامة جبائية قدرها 16200 دج مع مصادرة البضاعة.

وذلك من أجل جرم حيازة بضاعة أجنبية لأغراض تجارية دون إثباتات قانونية.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 21، 226، 303، 324 من قانون الجمارك والمادة 10 من الأمر رقم: 06/05.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن إستوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك مذكرة طعن بواسطة وكيلها الأستاذ عبد الكريم بوحجيرة المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للطعن بالنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بالأسبقية المؤدي وحده للنقض: والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أنه وتطبيقا لأحكام المادة 2/10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإن العارضة طالبت بغرامة جمركية بقيمة: 406500 دج أي ما يمثل خمس (05) مرات قيمة البضاعة في السوق الداخلية مع مصادرة البضاعة المحجوزة في حين القرار المنتقد الذي أيد الحكم المعاد قد فضل تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك وإلزام المدان بدفع غرامة جبائية قدرها 162600 دج خلافا لطلبات الطاعنة ومتى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المنتقد.

حيث الثابت من خلال إستقراء بيانات القرار المطعون فيه الذي إعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما قضى به في الدعويين الجزائية والجبائية أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون طالما أن المطعون ضده قد تمت متابعته على أساس المادة 10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وأن هذه المادة تقدر الغرامة الواجب الحكم بها بقيمة تساوي (05) خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة كما أنه من المقرر قانونا لا يجوز للقاضي ممارسة سلطته التقديرية المخولة له في مادة الجمارك ومن

ثم لا يجوز له التصريح بخفض الغرامة الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك بحكم أن هذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الدعوى ويرجع لها الحق دون سواها في تقييم تلك الغرامة.

حيث ومتى كان ثابتا أن القضاة قد قرروا خفض الغرامة التي طالبت بها العارضة فإنهم بذلك خرقوا القانون مما يترتب على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي فحسب وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/06/22 في شقه الجبائي فحسب وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المـحـكمة العليـا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
بخـوش علـي	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0747481 قرار بتاريخ 2017/04/27

قضية (س.ا) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: تقادم - استيراد بتصريح مزور - قانون الجمارك.

المرجع القانوني: المواد 266-267-325 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك.

المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تتقادم الدعوى الجمركية، في جنحة الاستيراد بتصريح مزور، بعد مضي ثلاث سنوات كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2010/07/20 من طرف المدعى في الطعن وهو المتهم (س.ا) ضد القرار الصادر في 2010/05/04 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي حضوريا غير وجاهيا.

في الشكل: قبول استئناف المتهم (س.ا) والاشهاد عن تنازل المتهم (ز.ا) عن الاستئناف.

وفي الموضوع:

في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزازقة بتاريخ 2009/12/20 تحت رقم الفهرس 09/04227 مبدئيا

وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم (س.ا) موقوفة النفاذ.

وفي الدعوى الجبائية: تاييد الحكم المستانف.

من اجل الاستيراد بتصريح مزور والتزوير في وثائق ادارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 من قانون العقوبات و325 من قانون الجمارك.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع المتهم (س.ا) بواسطة الاستاذ زايدي اعمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2011/06/21 ضمنها **وجهين للنقض: ماخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات وانعدام اوقصور الاسباب.**

حيث ان المدعى عليها في الطعن بدورها ادارة الجمارك اودعت مذكرة جواب على لسان الاستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 2011/10/20.

حيث ان الطعن استوفى الاوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث ان طعن المتهم ورد ضمن الاشكال والاوضاع المقررة في القانون يتعين التصريح بقبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الاول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات والمؤدي الى النقض،

من حيث ان الطاعن قدم دفعا شكليا امام المحكمة واكده امام المجلس بخصوص تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم الدعوى الجمركية طبقا للمادتين 8 من قانون الاجراءات الجزائية و266 من قانون الجمارك والتي تنص على ان التقادم في الدعوى الجمركية يبدأ سريانه من تاريخ ارتكاب الفعل وليس من تاريخ الاكتشاف كما جاء في الحيثيات، وانه بالرجوع الى وثيقة جمركة السيارة محل الجريمة يتبين بانها دخلت التراب الوطني في 2004/04/27 وان تاريخ محضر سماع الشاكية يعود الى 2008/12/26 وعليه فان التسبيب الذي اعتمده قضاة المجلس يعد مخالفا للمادة 266 من قانون الجمارك ويعرض القرار للنقض والابطال.

حيث انه يستفاد من مراجعة بيانات القرار محل الطعن بان قضاة المجلس ايدوا الحكم المستانف الذي ادان المتهم الطاعن بجنحة استيراد سيارة بتصريح مزور طبقا لاحكام المادة 325 من قانون الجمارك، وعللوا قضاءهم الرامي الى الرد عن الدفع الذي تقدم به الطاعن بخصوص مدة سيران التقادم بالقول بان << حيث ان الثابت ان سريان تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يسري من تاريخ اكتشاف التزوير >> دون تحديد النص القانوني محل التطبيق.

حيث ان مؤدى نص المادتين 266 و267 من قانون الجمارك بان دعوى قمع الجنح الجمركية تسقط بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها وينقطع سريان مدة التقادم بفعل المحاضر المحررة طبقا لاحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المتهم، وعليه طالما ان الوقائع محل المتابعة تتعلق بجنحة جمركية تتمثل في الاستيراد بتصريح مزور عملا باحكام المادة 325 من قانون الجمارك وان المتهم تقدم بدفع اثار فيه مسالة تقادم الدعوى الجمركية، فانه كان يتعين على قضاة الموضوع التقيد بنصوص قانون الجمارك المحددة لاجراءات التقادم دون سواها والتاكد من تاريخ ارتكاب الافعال وتاريخ تحرير المحضر ومناقشة مدى توفر الشروط القانونية لتطبيق هذه الاحكام من عدمه، وبالتالي فان التسبيب الذي اسسوا عليه قضاءهم لاستبعاد الدفع

الشكلي المثار من طرف الطاعن لا يرقى ان يكون تاسيسا قانونيا كما اوجبه المشرع ويشكل مخالفة للقواعد الجوهرية في الاجراءات المعادل لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يجعل الوجه الاول سديد ويؤدي الى التصريح لنقض وابطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: القول بتاسيسه موضوعا والقضاء بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2010/05/04 واحالة القضية والاطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
ماموني الطاهر	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0953844 قرار بتاريخ 2017/02/23

قضية (ر. م) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامة

الموضوع: دمغات

الكلمات الأساسية: انعدام دمغة الضمان الرسمي– غرامة.

المرجع القانوني: المواد 357، 360، 523 من قانون الضرائب غير المباشرة .

المبدأ: تطبق عقوبة الغرامة، دون عقوبتي الحبس والمصادرة، في حالة حيازة مصوغ غير مزور وغير مدموغ.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في: 2013/06/06 من طرف المدعي في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 2013/05/30 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا للمتهم وغيابيا للطرف المدني بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد والتصريح بإدانة المتهم (ر.م) بجنحة انعدام دمغة الضمان الرسمي وعقابا له الحكم عليه ب(06) أشهر حبسًا مع وقف التنفيذ مع مصادرة البضاعة محل الحجز.

وذلك من أجل جرم إنعدام دمغة الضمان الرسمي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: 357. 360. 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة: 506 من قانون الإجراءات الجزائية.الحوالة (1000 دج).

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم مذكرتي طعن بالنقض الأولى بواسطة وكيله الأستاذ: سنة عبد المالك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن.**

والثانية بواسطة وكيله الأستاذ: بن عزازة موسى المحامي المعتمد لدى المحكمة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث من جهتها أودعت مديرية الضرائب مذكرة جوابية على لسان وكيلها الأستاذ: مزازيغ محمد السعيد إنتهى فيها رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثاني بالأسبقية المثار من المتهم بوسطة وكيله الأستاذ سنة عبد المالك المؤدي وحده إلى النقض دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الباقية:

وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المواد القانونية التي على أساسها تمت إدانة الطاعن لم تنص على المصادرة ولاعلى عقوبة الحبس ومادام أن القرار المنتقد قد قضى خلافا لذلك يتعين نقضه وإبطاله.

حيث الثابت من مشمولات القرار المنتقد الذي قضى بإلغاء الحكم المعاد والتصريح من جديد بإدانة المتهم بجنحة إنعدام دمغة الضمان الرسمي والحكم عليه بـ (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ مع مصادرة البضاعة محل الحجز أن القضاة بمافعلوا خرقوا القانون بإعتبار أن المادة: 523 من قانون الضرائب غير المباشرة أساس المتابعة قد نصت صراحة على أن جميع المخالفات الماسّة بالأحكام القانونية أو النظامية المتعلّقة بالضرائب غير المباشرة يعاقب عليها بغرامة جبائية من: "500 إلى 2500 دج" والمقصود بالأحكام القانونية أو النظامية المتعلّقة بالضرائب عدم قيام الصناع والتجار من التقرّب من مكاتب الضمان من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها وأن يطبعوا دمغاتهم الخاصة بمصوغهم وأن الأمر في دعوى الحال أن الطاعن يحوز كمية من المصوغ

غير مزور وغير مدموغ فكان الأجدر بالقضاة حينئذ الحكم بغرامة طبقا للقانون ولايجوز لهم بأي حال التصريح بعقوبة الحبس والمصادرة.

حيث ومتى كان ذلك فإن مايدعيه العارض سديد يتعين الإستجابة إليه والقضاء بنقض وإبطال القرار المنتقد وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 2013/05/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
بخوش علي	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1019993 قرار بتاريخ 23/02/2017

قضية النيابة ضد (ب.ع)

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد– أمر التسوية– تبليغ.

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادة 526 مكرر2، 4 من القانون التجاري.

المبدأ: لا يترتب عن عدم تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع، بطلان إجراءات المتابعة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد؛

يكفي توجيهه بأمر التسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه، خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوناظور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 4 مارس 2014 من طرف المدعي في الطعن وهو النائب العام ضد القرار الصادر في 25 فيفري 2014 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا غير وجاهي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 19 جوان 2013 عن محكمة قسنطينة القاضي بمعاقبة المتهم بغرامة قدرها 250.000.00 دينار منها مبلغ 200.000.00 دينار غير نافذة ومن جديد ببطلان إجراءات المتابعة من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات وذلك لما سلم شيكا لفائدة الضحية (ع.ك) بمبلغ 250.000.00 دينار رجع بدون رصيد.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

حيث أن النائب العام الطاعن قام بتبليغ طعنه للمطعون ضده بموجب محضر صادر بتاريخ 7 أفريل 2014.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام الطاعن مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن وجه الطعن:

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن كافة الإجراءات الشكلية وقبل المتابعة مستوفاة ومفروضة على المسحوب عليه وليس المستفيد تأسيسا على قاعدة أن لا بطلان دون نص.

حيث تبين من معاينة القرار المطعون أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون فيه بجرم إصدار شيك بدون رصيد وقضوا من جديد ببطلان إجراءات المتابعة إعتمادا على أنه رغم سعي البنك بتوجيه أمر التسوية بعد أول عارض دفع بتاريخ 2013/2/17 ودعوة الساحب لتسوية الوضعية في أجل 10 أيام من تاريخ بعث الرسالة إلا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المتهم بهذا الأمر وتبليغه به بأية طريقة كانت كما أنه لم يتم تحرير امر بالتسديد للمهلة الثانية

20 يوما وتبليغ المتهم بها مما يجعل المتابعة مخالفة لأحكام المواد 526 مكرر 2، 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

حيث أن المقرر قانونا أنه يوجه المسحوب عليه عند أول عارض دفع امرا بتسوية هذا العارض للساحب لتكوين رصيد كاف بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية وان إجراءات المتابعة الجزائية لا تباشر إلا إذا لم تتم التسوية بعد فوات الأجلين 10 أيام، 20 يوما المذكوتين بالمادتين 526 مكرر 2، 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

حيث أن القضاة بالمجلس عاينوا توجيه أمر التسوية من المحسوب عليه إلى الساحب من خلال توجيه الأمر بتاريخ 2013/2/17 حيث أن الضحية قدم شكواه لمصالح النيابة في 2013/3/20

حيث أن عارض الدفع لم تتم تسويته إلى تاريخ 2013/3/20 بعد فوات الأجلين 10 من تاريخ 2013/2/17 و 20 يوما من تاريخ إنتهاء الأجل الأول.

حيث أن القانون لم يفرض على المسحوب عليه أن يبلغ الساحب تبليغا شخصيا بأمر التسوية وإنما يفرض القانون عليه توجيه أمر التسوية للساحب بتموين رصيده بكافية بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال أمر التسوية.

حيث أن الساحب ملزم بمراقبة حسابه لدى المسحوب عليه خاصة متابعة أي شيك يكون قد أصدره و مراقبة عملية الوفاء به من عدمها.

حيث أن القضاة كما فعلوا لما قضوا ببطلان إجراءات المتابعة لعدم تبليغ امر التسوية للساحب قد اخطاوا في تطبيق أحكام المواد 526 مكرر ومابعدها من القانون التجاري.

حيث أن الوجه الوحيد المثار من الطاعن النائب العام مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن النائب العام.

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 25 فيفري 2014 رقم 14-02581 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة — **رئيس القسم رئيسا**

بوناظور بوزيان — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1116924 قرار بتاريخ 2017/02/23

قضية (ب. ل) و(ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد– أملاك عقارية مشتركة– حفظ الحقوق.

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يمكن للقاضي الجزائي، بعد ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الحكم بحفظ حقوق الطرف المدني، بسبب أن قيمة الشيك تمثل جزءا من الأملاك المشتركة بين الساحب والمستفيد، إذا ما طالب بها المستفيد.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 2015/07/08 و2016/05/03 من طرف المدعيين في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 2015/07/07 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف الذي قضى في الدعوى الجزائية:

حضوريا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيه فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية والذي قضى حضوريا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بعامين حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية حفظ حقوق الطرف المدني.

وذلك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه الحوالة: 800 دج× 2.

حيث أن الطعنين إستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم الطاعن (ب) مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الرحمان بن نصيب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها **وجهين للطعن بالنقض.**

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن الضحية (ب.م) مذكرة طعن بواسطة وكيلته الأستاذة حمودة خليدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه** للطعن بالنقض.

في الموضوع:

عن طعن المتهم (ب.ل):

عن الوجهين المثارين مجتمعين: وحاصلهما تجاوز السلطة وإنعدام أو قصور في التسبيب عملا باحكام المادة 2/500، 4 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن القرار الصادر بتاريخ 1998/05/05 الذي أيد الحكم المعاد قد تم الطعن فيه ونقضه من طرف المحكمة العليا ونظرا لعدم طعن النيابة في ذلك القرار القاضي بجعل عقوبة الحبس غير نافذة فإن القرار المطعون فيه حاليا حين أيد الحكم المستأنف الذي قضى بعامين حبسا نافذًا يكون قد أساء بقاضئه حالة المتهم الطاعن، كما يعيب على القرار المنتقد كونه جاء عديم التسبيب إذ إكتفى بالقول بوجوب الخضوع للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يتطرق إلى مناقشة عناصر الدعوى كما لم يتطرق إلى مناقشة الدعوى المدنية بالرغم من أن الدين المزعوم الذي يطالب به الضحية قد تم الفصل فيه من القضاء المدني وتغاقل عن

مناقشة الدفع بسبق الفصل في الدعوى المدنية وإستنادا إلى ذلك يتعين القضاء بنقض وإبطال القرار المنتقد.

لكن حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه الذي إعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما قضى به في الدعويين أن القضاة قد سببوا قضاءعن كالأتي:

<< حيث يتعين التقيد بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق فقط بعقوبة الغرامة والتي تم دفعها في القرار السابق رغم أن الطعن بالإستئناف كان من قبل المتهم وحده وأنه لا يجوز إساءة حالة الطاعن طبقا للمادة 2/433 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين>>

حيث وعلى هدى ماورد فإن قضاة الإستئناف قد تقيدوا بتوجيهات قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/12/25 وخضعوا للنقطة القانونية التي قطعت فيها هذه الجهة والمتمثلة في عدم جواز إساءة حالة المتهم المستأنف في حالة إستئنافه وذلك طبقا لأحكام المادة 2/433 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فإن القرار يكون قد طبق صحيح القانون إستجابة لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث وبخصوص ما يدعيه الطاعن بشأن إنعدام التسبيب يتعين إستبعاده لعدم جدواه، ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيه فيما قضى به في الدعويين والذي أسس قضاءه على الأسباب التالية:

كون المتهم يعترف بأنه أمضى شخصيا على الشيكين كونه لم يستطع تقديم أي دليل يثبت أنه لم يسلم الشيكين على بياض حسب زعمه للضحية ثبت للمحكمة أن الشيكين من إمضاء المتهم وبهما مبالغ لا يقابلها رصيد كاف إضافة إلى إعتراض المتهم على تسديد الشيكين مما يبين سوء نيته في ذلك.

كون المدعى المدني طالب بقيمة الشيكين مؤكدا في عريضته بأن قيمتهما تمثل كراء وبيع مقهى مشترك بين الطرفين.

كون المحكمة إستخلصت وجود حقوق للطرفين حول أملاك عقارية وأن قيمة الشيكين جزء من هذه الحقوق مما يتعين القضاء بحفظ حقوق الطرف المدني.

حيث يتضح وخلافا لما يدعيه المتهم العارض فإن القضاة قد سببوا قضاءهم مبرزين في ذلك العناصر القانونية للإدانة وتتجلى في ثبوت قيام المتهم شخصيا بالتوقيع على الشيكين محل الجريمة وذلك بإعترافه فضلا عن قيامه بالإعتراض عن تسديدهما لدى البنك.

حيث يتضح كذلك أن القضاة قد تطرقوا إلى مناقشة الدعوى المدنية وإنتهوا في قضائهم إلى حفظ حقوق الطرف المدني.

حيث وإستنادا إلى ما سبق التطرق إليه أن ما يدعيه الطاعن على غير أساس يتعين تركه لعدم جديته والقول بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

عن طعن الطرف المدني (ب.م):

<u>عن الوجه الثاني بالأسبقية: المؤدي وحده للنقض:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه من جهة أدان المتهم الطاعن والحكم عليه بالحبس والغرامة ومن جهة آخرى رفض تطبيق نفس القاعدة القانونية على واقعة تنطبق عليها في الشق المدني وحرم الطاعن من إستلام مبلغي الشيكين محل الجريمة بل إكتفى بتعويضه بمبلغ 100.000 دج فقط بالرغم من أن العارض قد تمسك خلال جميع مراحل التقاضي بإلزام المدان بدفع قيمة الشيكين مع تعويض قدره 1200.000 دج ومتى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث يتضح من بيانات القرار المنتقد الذي قضى حضوريا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية أن القضاة

وبخصوص الدعوى المدنية قد سببوا قضاءهم كالأتي: << حيث أن الطرف المدني طالب بقيمة الشيكين والتعويض وأثبت في عريضة طلباته أن قيمتهما تمثل كراء وبيع مقهى مشترك بين الطرفين وأن المحكمة إستخلصت وجود حقوق للطرفين من أملاك عقارية وأن قيمة الشيكين جزء من هذه الحقوق مما يتعين الحكم بحفظها >>.

حيث يتضح مما ورد أن القضاة قد إعتبروا قيمتي الشيكين محل الجريمة هي جزء من مجموع الحقوق المتعلقة بأملاك عقارية مملوكة للطرفين أي للساحب والمستفيد وإستنادا إلى ذلك قرروا حفظها وعدم الإستجابة لطلبات الطرف المدني وهو المستفيد من الشيكين المذكورين.

حيث البين من إستقراء بيانات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد أن الطرف المدني الطاعن قد تأسس طبقا للقانون وقد تمسك خلال جميع مراحل التقاضي بتسديد قيمتي الشيكين الذين سلمهما له الساحب بالإضافة إلى تعويضه عن تفويت الفرصة نتيجة تماطل هذا الاخير ورفضه دفع المبلغ المطالب به.

حيث أن ما توصل إليه القضاة لا يستقيم ومتقضى القانون بإعتبار أن ما إستندوا إليه يعد خرقا للقانون وأن مجرد ما إستخلصوه من أن قيمة الشيكين محل الجريمة تشكل جزءا من الحقوق المتعلقة بأملاك عقارية مشتركة بين الساحب والمستفيد لا يمكن بأي حال إعتماد ذلك كأساس قانوني للتصريح بحفظ الحقوق التي طالب بها الطرف المدني ذلك أن القاضي الجزائي في مثل هذا النوع من الجرائم غير مطالب بوجوب معرفة طبيعة أصل الدين الذي تضمنه الشيك أو التأكد من مدى مشروعيته إذ يكفي أن يصدر الساحب شيكا لا يقابله رصيد حتى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث من المقرر قانونا وقضاءا أن التسبيب الذي يحقق مبتغاه يجب أن يكون في بيان جلي خال من التأويلات والإفتراضات والحال أن القرار المنتقد قد إستخلص إفتراضا بأن قيمة الشيكين تمثل جزءا من الأملاك

التي لا تزال في حالة الشياع بين الساحب والمستفيد مما يتعين حفظ حقوق هذا الأخير بالرغم من ثبوت تهمة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبة الساحب.

حيث وإسنادا إلى ما سبق ذكره يستوجب التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه المدني فحسب وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بخصوص طعن المتهم (ب.ل):

في الشكل: قبول الطعن بالنقض ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

بخصوص طعن الطرف المدني (ب.م):

قبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/07/07 في شقه المدني فحسب وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء برج بوعريريج للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
بخوش علي	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 0625675 قرار بتاريخ 23/02/2017

قضية (س.ح) وبنك الخليج ضد (ا.م) و النيابة العامة

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: جرائم صرف – بنك الجزائر – تعليمات داخلية – ضرر مادي.

المرجع القانوني: المواد 1، 1 مكرر و 5 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المذكرة رقم 96/14 المؤرخة في 1998/6/7.

المادة 06 من نظام البنك الجزائري رقم 91-02 المتعلق بشروط فتح وتوظيف الحسابات بالعملة الصعبة لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية (الملغى بنظام 09-01)

المبدأ: تعد التعليمات والمذكرات ذات الطابع الإداري، الصادرة عن بنك الجزائر، تعليمات داخلية بينه وبين بقية البنوك يترتب على مخالفتها، من طرف المصرف المعني بها، بيان الضرر المادي كأساس لقيام مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد بوناظور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصـــلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 11 فيفري، 4 جويلية 2009 من طرف المدعيين في الطعن وهما بنك الجزائر وبنك الخليج الجزائر ضد القرار الصادر بتاريخ 08 فيفري 2009 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن

محكمة بئرمراد رايس بتاريخ 24 ماي 2008 بالنسبة للمتهم (ا.م) والقاضي ببراءته وبإلغائه للمتهم بنك الخليج الجزائر القضاء من جديد بمعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها 192.754,38 دينار من أجل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 1، 1 مكرر 3،5 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

حيث أن بنك الخليج الجزائر قام بتسديد الرسوم القضائية.

حيث أن طعن بنك الجزائر يعتبر غير مقبول من حيث الشكل ذلك لإنعدام صفته فيه.

حيث أن رؤوس الأموال وحركتها ملك للدولة وأن بنك الجزائر لا يمثل الدولة فليس له أن يتاسس طرفا مدنيا ومنه تعين القول بعدم قبول طعن بنك الجزائر شكلا.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع بنك الخليج الجزائر الطاعن ممثلا بممثله القانوني أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ محمد بوروح المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **خمسة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة القانون .

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من قصور الأسباب المعادل لإنعدام الأساس القانون.

<u>الوجه الرابع</u>: مأخوذ من قصور الأسباب المعادل لإنعدامها.

<u>الوجه الخامس</u>: مأخوذ من مخالفة القانون المعادل لإنعدام الأسباب.

حيث أن طعن بنك الخليج الجزائر بالنقض قد إستوفى جميع اوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن أوجه الطعن:

الوجه الخامس مسبقا للطاعن بنك الخليج: المأخوذ من مخالفة القانون المعادل لإنعدام الأسباب،

بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى خلصت الى أن سند المتابعة القضائية منتفي بقضية الحال والتعليمة المحتج بها غير منشورة بالجريدة الرسمية ولاتشكل ركنا شرعيا فالقضاة بالمجلس بقضائهم خلاف ذلك قد خالفوا القانون .

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (ا.م) والقاضي ببراءته وبإلغائه بالنسبة للمتهم بنك الخليج الجزائر القاضي ببراءته والتصدي من جديد بإدانته بالجرم المنسوب إليه طبقا لأحكام المواد 1-1 مكرر 3، 5، 5 مكرر من الأمر 96-22 ومعاقبته بغرامة قدرها 38، 754، 192 دينار اعتمادا على قولهم بثبوت قيام بنك الخليج بالسماح للشركة المصدرة المسماة" شارل أكورام" بسحب مبلغ 1300 أورو من نواتج صادراتها المستوردة دون تقديم أية وثيقة أوملفات مبررة للسحب في حين أن النصوص التنظيمية تعطى الحق للمصدر بسحب 20 في المائة فقط من نواتج صادراته المستوردة من العملة الصعبة وبالتالي خالف التعليمة رقم 2002/07 والمذكرة رقم 96/14 المؤرخة في 1998/6/7 والمادة 06 من تنظيم البنك الجزائري رقم 02-91 المتعلق بشروط فتح وتوظيف الحسابات بالعملة الصعبة لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

حيث أن ما جاء به قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف وللقضاء بإدانة المتهم بنك الخليج مخالف للقانون ومما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

ذلك أن المحكمة العليا ذهبت في اجتهادها الى القول أن التعليمات الصادرة من بنك الجزائر هي تعليمات داخلية بينه وبين بقية البنوك وأنه على بنك الجزائر بيان الضرر المادي الذي تخلفه التعليمة عند مخالفتها من طرف المصرف المعني بها.

فعلا فإن ما ذهب إليه قاضي أول درجة تطبيق صحيح للقانون ويتوافق وما إجتهت إليه المحكمة العليا فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف وإدانتهم للطاعن قد خالفوا القانون فإن الوجه الخامس المأخوذ مسبقا مؤسس.

حيث أنه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه لم يبق ما يفصل فيه تعين القول بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون إحالة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بعدم قبول طعن بنك الجزائر لإنعدام الصفة .

بقبول طعن بنك الخليج.

في الموضوع: القول بتأسيس طعن بنك الخليج وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 8 فيفري 2009 رقم 02627-09 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بن فغول خديجة	**رئيس القسم رئيسا**
بوناظور بوزيـان	**مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ملف رقم 1136319 قرار بتاريخ 2017/05/25

قضية (م.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: صفقات عمومية

الكلمات الأساسية: إبرام صفقة مخالفة للتشريع - امتيازات غير مبررة للغير – تراضٍ.

المرجع القانوني: المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 06 من المرسوم رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية.

المبدأ: لا يعد مرتكبا لجريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، لجوء مسير مؤسسة عمومية إلى إبرام العقد، عن طريق التراضي، طالما أن قيمة الصفقة لا تتجاوز مبلغ 8.000.000 دج، حسب ما هو مقرر قانونا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في: 2015/11/10 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو: (م.ع) في القرار الصادر بتاريخ: 2015/11/04 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الوادي الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بقبول اعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له خفض مدة الحبس المحكوم بها الى سنة نافذة وخفض مبلغ الغرامة

الى 100.000 دج والذي قضى حضوريا بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه والحكم عليه بـ (18) شهرا حبسا منها عام نافذ و(06) اشهر مع وقف التنفيذ و200.000 دج غرامة نافذة وذلك من أجل جرم ابرام صفقة عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما قصد اعطاء امتيازات غير مبررة للغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 26 من القانون رقم: 01/06.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة: 506 من قانون الاجراءات الجزائية الحوالة: 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الاوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الاستاذ: غريسي عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث بالاسبقية المؤدي الى النقض: وحاصله انعدام الاساس القانوني عملا بأحكام المادة: 8/500 من قانون الاجراءات الجزائية:

بدعوى انه لا يمكن اخضاع الملحق الى استشارة انتقائية بل يتعين تسليمه الى نفس المقاول وبالشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة الاصلية كما ان المواد: 136، 137، 138 من المرسوم رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/06 والمتعلق بالصفقات العمومية قد نصت على انه يمكن منح الملحق لصاحب المشروع رغم تجاوزه نسبة: 20 ٪ شريطة اتباع المعايير الموضوعية وهو الشيء الذي قام به الطاعن ومتى كان ذلك يتعين نقض وابطال القرار المنتقد.

حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه الذي قضى بقبول اعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع تاييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له خفض مدة الحبس المحكوم بها إلى سنة حبسا نافذا وخفض الغرامة الى 100.000,00 دج ان القضاة بما فعلوا قد

خالفوا أحكام المادة: (06) من المرسوم رقم: 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 والمتعلق بالصفقات العمومية والتي نصت على ان كل طلب أو عقد يساوي مبلغه 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الاشغال لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم وما دام ثابتا من احكام المادة: 91 من نفس المرسوم المذكور ان الملحق كما هو الشأن في قضية الحال يخضع للشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة في اطار أحكام هذا المرسوم فانه وما دام أن مبلغ الصفقة حسب ما هو مبين بالقرار المطعون فيه يقدر بـ: 1.263.951.00 اي أقل من المبلغ الاقصى المحدد لاتباع اجراءات الصفقة العمومية وهو 8.000.000.00.

حيث واستنادا الى ذلك فان المتهم الطاعن بصفته مديرا مسيرا لمؤسسة عمومية التي تملك الدولة كل رأس مالها عندما قام باسناد الاشغال الملحقة الى نفس المقاول بنفس الشروط التعاقدية التي جاءت بها بنود الصفقة الاصلية وذلك في حدود المبلغ المحدد قانونا فانه بذلك لم يخرق قانون الصفقات العمومية.

حيث يؤخذ على قضاة المجلس أنهم لم يحددوا في بيان قضائهم مبلغ الصفقة الملحقة واكتفوا بالقول أن المادة: 91 من المرسوم الرئاسي رقم: 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فان الملحق يجب ان يخضع للشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة أجل يجب ان يكون كذلك شريطة أن يتجاوز مبلغ الصفقة مبلغ: 8.000.000 دج، وما دام ان القيمة المالية المخصصة لانجاز ملحق الاشغال لم تصل الى المبلغ المحدد قانونا فان لجوء المسير الى ابرام ذلك العقد عن طريق التراضي لا يعد خرقا لقانون الصفقات العمومية.

حيث البين كذلك أن القضاة لم يخضعوا للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 2015/04/28 وذلك طبقا لأحكام المادة: 524 من قانون الاجراءات الجزائية وهي النقطة المتمثلة في وجوب اخضاع الملحق الى الشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة شرط توافر اركان ابرام عقد الصفقة العمومية في اطار أحكام

المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وهي الاحكام التي حددت في المادة: (06) من المرسوم رقم: 10-236 مبلغ 8.000.000 دج كحد اقصى لابرام ملاحق صفقات الاشغال دون اللجوء الى ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

حيث ومتى كان ذلك يتعين القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وابطال القرار المطعون فيه

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 2015/11/04 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

بخوش علي **رئيس القسم رئيسا مقررا**

ملف رقم 1153659 قرار بتاريخ 2017/03/30

قضية (ز.ك) ضد النيابة العامة و شركة مساهمة شابي

الموضوع: ملكية صناعية

الكلمات الأساسية: تقليد علامة تجارية– تسجيل العلامة.

المرجع القانوني: المواد: 04، 05، 09 و 32 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات.

المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

المبدأ: لا يمكن متابعة مواطن جزائري، من أجل ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية دولية، ما لم تكن مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد دراقي عبد الوهاب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2016/01/04 من طرف المتهم (ز.ك) ضد القرار الصادر بتاريخ 2015/10/29 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهذا إثر استئناف المتهم الطاعن لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2015/05/03 عن محكمة سكيكدة المصرح فيه بإدانته بجنحة تقليد علامة تجارية المنوه عليها بالمواد 05-09 و32 من الأمر 06/03 وعقابه بستة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ. وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه (ز.ك) بأن يؤدي للطرف المدني شركة المساهمة (شابي) مبلغ 1.000.000 دج عن الضرر اللاحق به والأمر بمصادرة البضاعة المحجوزة.

حيث أن الأستاذ بن يسعد عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن المتهم الطاعن (ز.ك) أودع بتاريخ 2016/05/31 مذكرة بأوجه طعنه ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى البين من أوراق الملف أن المدعي في الطعن (ز.ك) أدين بجرم تقليد علامة تجارية على أساس أنه قام باستيراد بضاعة بموجب التصريح المفصل يتمثل في كمية الطابونات (5409 وحدة) تحمل علامة (شوبي) والتي جاءت تقليدًا لعلامة (شابي) من شأن ذلك أن يحدث اللبس لدى المستهلك العادي على أن المقصود بها علامة شوبي، في حين أن الثابت هو أن شركة المتهم لا تقوم بصناعة المنتوج (الطابونات) وأنها شركة مخصصة في الاستيراد والتصدير، وأن المدعي في الطعن له وثائق رسمية صادرة من جهات مختصة تثبت أنه ينشط في استيراد وتصدير العتاد والأدوات المنزلية وكل أدوات الصيانة المنزلية والمهنية وغيرها، وأنه استورد البضاعة بموجب التصريح المفصل رقم 004743- 14 المتمثلة في طابونات من جمهورية الصين الشعبية التي تحمل علامة شوبي وأن هذا المنتوج يصنع في الصين وهو مختلف عن باقي منتوج شابي المصنوع في فرنسا. وأن المدعي في الطعن قدم وثائق تثبت أنه استورد المنتوج بموجب وثائق رسمية وسلمت له رخصة دخول المنتوج من طرف مفتشية الحدود بموجب وثائق رسمية وسلمت له رخصة الدخول للمنتوج من طرف مفتشية الحدود التابعة لوزارة التجارة وسلمت له شهادة النوعية من طرف الشركة المصنعة للمنتوج، وبالتالي فإن المدعي في الطعن ليس بصانع المنتوج الذي استورده وأن الشركة الصينية هي صاحبة المنتوج وأن المدعي في الطعن استورد البضاعة على أساس أن منتوج (شوبي) يختلف عن شابي وليس من نفس الوزن ويختلفان في النطق وأن مظهر العلبة الذي يسوق بها منتوج شوبي يختلف من حيث اللون والرسومات ومصدر المنتوج عن العلب التي يسوق فيها منتوج شابي، ومن ثم هناك اختلاف من حيث النطق والكتابة ومصدر المنتوج ومن ثمة خداع المستهلك عن مصدر المنتوج ونوعه غير وارد كما أن المدعي في الطعن عن حسن نية منه قام بتسجيل العلامة بتاريخ

2014/09/04 بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن ثم لا يوجد أي لبس أو تضليل.

بالإضافة إلى هذا فإن القانون يعاقب على جرم التقليد لمرتكب تقليد العلامة المسجلة أي الصانع، في حين المدعي في الطعن ليس هو الصانع وإنما هو مستورد المنتوج بموجب وثائق رسمية، وعليه فإن متابعة المدعي في الطعن بجنحة تقليد وعقابه يجعل قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الثابت هو أن المدعي في الطعن استورد المنتوج من الصين وأن شهادة المنشأ وكذا رخصة دخول المنتج تؤكد أن الصانع هو الصين، في حين الثابت أيضًا هو أن المدعي في الطعن قام بتسجيل علامة شوبي (CHOPPEE) منذ سبتمبر 2014 والمعهد الوطني للتسجيل لم يرفض تسجيل العلامة، ومن ثم كان على المدعى عليها في الطعن شركة شابي (CHAPPEE) طبقًا للمادة 30 من الأمر رقم 06/03 أن ترفع دعوى إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة طبقًا للمادتين 20 و21 من نفس الأمر قبل اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وكان على قضاة الموضوع التأكد من ذلك قبل التحدث عن المتابعة الجزائية مما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن البين من أوراق الملف أن المدعي في الطعن صرح أنه استورد المنتوج (الطابونات) الحاملة لعلامة شوبي من جمهورية الصين الشعبية، وان منتوج الطابونة شوبي موجود بالصين الشعبية وأنه يختلف عن منتوج شابي وأنكر التهمة المنسوبة إليه كونه ليس بالصانع للمنتوج وإنما مستورد له والتمس تعيين خبير لمعاينة المنتوج والتأكد إن كان منتوج شوبي هو نفسه منتوج شابي، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا إنكار المتهم ولم يردوا على طلب تعيين خبير واعتبروا تسمية العلامة التجارية الموضوعة على البضاعة المستوردة من شأنها خلق اللبس وأن الشهادة المنشأ

المستظهر بها من قبل المتهم التي تبين مصدر البضاعة محل النزاع لا تجعل من تلك البضاعة غير مقلدة وهو تسبيب فيه تناقض وغير مبني على أساس قانوني كون قضاة الموضوع تارة يعتبرون المدعي في الطعن هو القائم بالتقليد ومن جهة أخرى يؤكدون أن جهة المنشأ التي تبين مصدر البضاعة محل النزاع لا تجعل من تلك البضاعة غير مقلدة، أي أن قضاة الموضوع أكدوا على أن المدعي في الطعن ليس القائم بصناعة منتوج شوبي ومن ثم فإن جنحة التقليد المتابع بها المدعي في الطعن غير قائمة في حقه طالما أن المادة 09 من المرسوم 06/03 تتعلق بالقائم بالتقليد وليس بالصانع خلافا لتأويل قضاة الموضوع، كون هذه المادة لا تفرق بين المستورد والصانع.

وتأسيسًا على هذا فإن عدم مناقشة دفوع وطلبات الأطراف وتناقض التسبيب المبني على استنتاجات يجعل القرار المطعون فيه مشوب بقصور التسبيب.

حيث أن الأستاذ مدور عدنان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن شركة مساهمة "شابي CHAPPEE" أودع بتاريخ 2016/07/25 مذكرة جوابية جاء فيها أن هذه الشركة ذات العلامة التجارية (شابي أس أ) سابقًا مالكة لعدة منتوجات منها آلة الطبخ شابي العلامة التجارية التي كانت محل إيداع قانوني لدى المنظمة الدولية للحماية الفكرية (OMPI) التي انظمت إليها الجزائر بالتسمية السابقة وتم تجديدي التسجيل بتاريخ 2006/01/21 إلى غاية جانفي 2016 وقد انخرطت الجزائر في هذه المنظمة (OMPI) بمقتضى الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 ويمتد تسجيل العلامات التجارية للقطر الوطني كل تسجيل يتم بهذه المنظمة، مما يسمح بالتالي الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات للشركة العارضة بأن تحافظ وتحمي علاماتها التجارية في الجزائر وتتباع كل من يستعملها بغش وتقليد.

وانتهى في تحليله للأوجه المثارة من طرف دفاع المتهم إلى الاستنتاج بعدم سدادها وبرفض هذا الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابة ترمي إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المتهم (ز.ك) جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لترابطها وتكاملها ولوحدة الموضوع في الرد عليها:

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف ومن الإطلاع على هذا الأخير المصرح في منطوقه بإدانة المتهم الطاعن (ز.ك) بجنحة تقليد علامة تجارية طبقًا للمواد 05-09 و32 من الأمر رقم 06/03 وعقابه من أجلها وإلزامه بتعويض الطرف المدني كما هو مبين في مقدمة هذا القرار.

يتبين أن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يتوخوا الدقة والوضوح في الرد على الدفوع المقدمة إليهم في هذه الدعوى سواء تلك المدونة في أوراق الملف أم أثناء المرافعات، ومن ثم لم يتأنوا في تأسيس قضائهم والفصل فيه بلا تأويل ووفقا للقواعد القانونية المطبقة في مجال العلامات المميزة للسلع وطرق تسجيلها وحمايتها في مواجهة الغير، ويتجلى هذا في الأسباب والحالات المستخلصة في القرار المنتقد وقبله الحكم المستأنف والتي تعين التطرق إليها كما يلي:

حيث أن أول ما يستخلص من أوراق الملف أن المتهم الطاعن (ز.ك) قد استورد كمية من أجهزة الطبخ (طابونة) تحمل علامة شوبي (CHOPPEE) من بلد المنشأ الصين الشعبية وصرح بها لدى إدارة الجمارك التي منحت له رخصة دخول المنتوج الذي خضع لمراقبتها التي كانت نتيجتها منتوج مطابق تحت رقم 1506 بتاريخ 2014/08/18 وفي

هذا مراعاة لأحكام المادة 22 من قانون الجمارك المطبقة بمقتضى القرار المؤرخ في 2002/07/15.

حيث أن ثاني ما يستخلص من ذات الأوراق أن المتهم المذكور قام بتسجيل هذه العلامة التجارية (شوبي) بتاريخ 2014/09/04 لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهي المصلحة المختصة طبقًا للمادة 04 من الأمر 06/03 مما يعني هذا أن هذه العملية (عملية تسجيل علامة شوبي) خضعت للقواعد والشروط المحددة في هذا الأمر طبقًا للمادة 07 منه.

حيث أنه ولما كان المتهم الطاعن قد دفع أمام قضاة الموضوع حسبما يستبين من القرار المطعون فيه ومن الحكم المستأنف أن جهاز الطبخ (طابونة بعلامة شوبي (CHOPPEE) استوردها من بلد المنشأ (الصانع) بوثائق رسمية وصحيحة والتمس منهم تعيين خبير لإجراء خبرة فنية حول أوجه التشابه أو الاختلاف بين جهاز الطبخ بعلامة (CHOPPEE) وجهاز الطبخ بعلامة (CHAPPEE) فإن هذا الطلب يجد تأسيسه في المادة 34 من الأمر 06/03 وبالتالي فإن هؤلاء القضاة أصبحوا أمام مسألة أولية يؤول الفصل فيها إلى الجهة القضائية المختصة طبقًا للمادتين 20 و21 من نفس الأمر.

حيث أنه وقبل هذا كله فإن قضاة الموضوع قد أشاروا في مستهل عرض أسباب قضائهم أن العلامة (CHAPPEE) مسجلة تحت رقم 307994 بتاريخ 1966/01/21 وصالحة إلى غاية 2006/01/21 وهذا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأنه تم تسجيل هذه العلامة التجارية بناءً على الإتفاقية المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 10/72 المؤرخ في 1992/03/22 ومن ثم فهي محمية داخل التراب الوطني، وعلى هذا أسسوا قضاءهم وهو قضاء تنقصه الدقة والوضوح لأن هؤلاء القضاة لم يبينوا فيه أي في قرارهم ما إذا كانت هذه العلامة التجارية الدولية شابي (CHAPPEE) قد خضعت هي الأخرى لإجراءات التسجيل المنصوص عليها بالأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات وذلك بتسجيلها لدى

المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ممن له الصفة والمصلحة في ذلك عملا بنص المادة 04 من هذا الأمر حتى يتسنى لصاحبها الاستفادة بالحقوق المخولة له من هذا التسجيل طبقاً للمادة 09 من نفس الأمر، ومن هذه الحقوق الحق في حماية العلامة المسجلة من التقليد.

حيث أنه في قضاء المحكمة العليا أن مجرد تسجيل العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناءً على الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية لا يمتد تسجيل هذه العلامة إلى القطر الجزائري إلا بخضوع تسجيلها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات وهذا من قبل مالك هذه العلامة التجارية الدولية، وإذا لم يثبت هذا التسجيل الوطني للعلامة التجارية الدولة (CHAPPEE) بتاريخ وقائع هذه القضية فإن صاحبها لا يستفيد من الحماية المقررة قانونًا بموجب الأمر المشار إليه أعلاه المتعلق بالعلامات، ومن ثمة لا يجوز متابعة مواطن جزائري من أجل تقليد علامة تجارية دولية غير مسجلة وطنيًا.

حيث أنه ولما كان قضاة المجلس في القرار المطعون فيه وقبلهم قاضي الدرجة الأولى في الحكم المستأنف المؤيد بهذا القرار لم يتطرقوا إلى مناقشة هذه المسألة القانونية في تأسيس قضائهم وإلى ما قبل هذا يكونون بما فعلوا قد شابوا قرارهم المنتقد عيوب التأسيس وقصور االتعليل والبيان المؤديين إلى نقض وإبطال هذا القرار بناءً على الوجهين المذكورين أعلاه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثالث من هذا الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن المتهم (ز.ك) شكلا وموضوعًا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/10/29 عن مجلس قضاء سكيكدة

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبجعل المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول.

هميسي لخضر **رئيس القسم رئيسا**

حميدة مبارك **مستشارا (ة) مقررا (ة)**

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ملف رقم 008338 قرار بتاريخ 2017/05/10

قضية (ع. ز) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أتعاب الدفاع

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر– وصل.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يحق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، استرجاع أتعاب الدفاع، بناء على الوصل المحرّر من طرف المحامي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية. بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/09/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع.ز)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ أودني كمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2016/09/27، يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بتاريخ 2015/10/07، واستمرت

إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو التي أصدرت لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2016/04/26، أين أفرج عنه. والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2016/09/19، وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة ستة أشهر عشرون يوما (06.20) من 2015/10/07 لغاية 2016/04/26، ولحقته أضرار مادية ومعنوية ونفسية بسبب الحبس أدّى فقدانه لحريته وعدم حضور جنازة والدته وتوقف دخل أسرته التي كان يعيلها. طالبا تعويضا عن ما فاته من كسب بمبلغ 246.000 دج. وعن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ 5.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ أولعربي جمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا التصريح بمنحه تعويضا معقولا.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب،

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب، وبالتالي فإن أسس تقدير الضرر المادي في دعوى الحال منعدمة، مما يؤدي إلى رفضه.

وحيث أنّ المدعي قدّم للجنة وصلين لأتعاب الدفاع الأول حرره المحامي ولد الشيخ نصر الدين بمبلغ 60.000 دج. والثاني حرره المحامي نشاف خذير بمبلغ 80.000 دج. وعليه يتعين التصريح بحقه في استرجاعهما.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ع.ز).

2- منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (500.000 دج) خمسمائة ألف دينار.

3- ومنحه مبلغ (140.000 دج) مائة وأربعون ألف دينار يمثل أتعاب الدفاع. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض.

محدادي مبروك	**رئيسا**
قراوي جمال الدين	**مستشارا مقررا**

ملف رقم 008228 قرار بتاريخ 2017/02/08

قضية (ا.ز) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يستفيد المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر من التعويض عن الضرر المادي، بتقديمه فقط ما يثبت مزاولته نشاطا مهنيا أو تجاريا أو حرفيا بصفة عادية ومستقرة، قبل دخوله السجن، لأنه لا يثبت ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/06/05 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ا.ز) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة مؤرخة في 05 جوان 2016 بواسطة محاميته الأستاذة عدوان نسيمة ضد الوكيل

القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) دج تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة ما بين 10 مارس 2014 إلى غاية 06 مارس 2016.

وحيث أن المدعي (ا.ز) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة باب الوادي بتهمة احتجاز شخص بدون أمر من السلطات المختصة وهتك العرض وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب بالمواد 1/291 و 1/336 من قانون العقوبات.

وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 10 مارس 2014 بأمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة وفي 06 مارس 2016 أصدرت محكمة الجنايات بالجزائر حكما قضت فيه بالنسبة للعارض ببراءته من التهم المنسوبة إليه، ولم يسجل أي طعن بالنقض ضد هذا الحكم من طرف السيد النائب العام حسب ما يتبين من شهادة عدم الطعن المحررة في 12 أفريل 2016 من طرف أمين الضبط بمجلس قضاء الجزائر والموجودة بالملف.

وحيث أن في هذه الحالة أصبح الحكم الصادر في 06 مارس 2016 عن محكمة الجنايات بالجزائر نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث أنه ثابت من شهادة الوضعية الجزائية الموجودة بالملف والمحررة من طرف مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش بتاريخ 22 جوان 2016 أن المدعى (ا.ز) قضي فعلا مدة الحبس المؤقت من 10 مارس 2014 إلى غاية 06 مارس 2016 بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة وبالحراش.

وحيث أن المدعى يصرح بأنه قد أصيب بأضرار مادية ومعنوية أثناء إيداعه في الحبس المؤقت إذ ضيع عمله وفرصة العمل كما تأثر نفسيا كثيرا أثناء حبسه مؤقتا وكذا الحال بالنسبة لأفراد أسرته نتيجة الآثار السلبية على شخصيته وعلى سمعته وسمعة العائلة أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وحيث أن المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 16 أوت 2016 بواسطة محاميته الأستاذة: أسماير صفاء سهام طلب فيها التصريح برفض طلب المدعي المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس وخفض مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي إلى حده المعقول.

وبعد الاطلاع على ردود وملاحظات المدعي المؤرخة في فاتح ديسمبر 2016 الرامية إلى إفادة المدعي بطلباته السابقة.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته الكتابية المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 تعويض المدعى في حدود التشريع الساري المعمول به.

وعليه فإن لجنة التعويض

بعد الإطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد مبروك محدادي.

بعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام.

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد المداولة القانونية:

في الشكل:

حيث أن عريضة المدعي (ا.ز) استوفت شروطها الشكلية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت للجنة بعد إطلاعها على الملف الجزائي للمدعي أنه فعلا تم إيداعه رهن الحبس المؤقت من تاريخ 10 مارس 2014 إلى غاية 06 مارس 2016 في القضية الذي كان متبوعا فيها من طرف نيابة

الجمهورية لدى محكمة باب الوادي من أجل تهمة احتجاز شخص بدون أمر من السلطات المختصة وهتك العرض.

وحيث أن بتاريخ 06 مارس 2016 صدر في حقه حكما عن محكمة الجنايات بالجزائر قضى ببراءته من التهم الموجهة إليه و قد أصبح هذا الحكم نهائيا بعد عدم الطعن بالنقض فيه من طرف السيد النائب العام.

وحيث أن المدعي يصرح بأن حبسه مؤقتا تسبب في إلحاقه بأضرار مادية ومعنوية معتبرة إذ حرم العارض من إيجاده فرص العمل والمداخيل الضرورية لسد حاجياته وحاجيات أسرته اليومية.

لكن حيث أن المدعي لم يستطع أن يثبت بدلائل مقبولة أنه كان حقيقة يمارس عملا أو نشاطا مهنيا أو تجاريا أو حرفيا بصفة عادية ومستقرة قبل دخوله السجن والذي كان فعلا سببا لتوقيفه عن العمل الذي كان يشغله فعليا قبل إيداعه الحبس المؤقت مما يجعل طلبه في التعويض عن الضرر المادي غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن حبس المدعي مؤقتا خلال الفترة المحددة أعلاه قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه كما أنه مس بشرفه وسمعة شخصيته وسمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، مما ألحق به ضرر معنوي حقيقي ثابت و متميز ناتج عن الحصر النفسي والقلق الذي كان يعاني منه أثناء وجوده رهن الحبس المؤقت مما يستوجب التعويض عنه.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من يخسر الدعوى.

لـهذه الأسبـاب

وبعد المداولة القانونية في غرفة المشورة تقضي لجنة التعويض علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (ا.ز) شكلا.

وفي الموضوع:

بمنح المدعى (ا.ز) مبلغ مليون وثلاثمائة ألف (1.300.000) دج تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابه مع إلزام أمين الخزينة العمومية لولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ للمعني بالأمر و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا مقررا**

ملف رقم 008173 قرار بتاريخ 2017/01/11

قضية (ق. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أجل

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض- تبليغ.

المرجع القانوني: المواد 137 مكرر، 137 مكرر 4 و 528 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يبدأ سريان أجل إخطار لجنة التعويض (06 أشهر)، في حالة الطعن بالنقض في القرار القاضي بالبراءة، من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا وليس من تاريخ تبليغه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على أحكام المواد137 مكرر ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/05/03 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ق.م) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة مؤرخة في 03 ماي 2016 بواسطة محاميته الأستاذة بن زرقة فاطمة ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ مليونان (2.000.000) دج تعويضا

عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة ما بين 13 أفريل 2014 إلى غاية 03 ديسمبر 2014.

وحيث أن المدعي (ق.م) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة حجوط بتهمة هتك العرض الفعل المنصوص عليه و المعاقب بالمادة 1/336 من قانون العقوبات.

وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 13 أفريل 2014 بأمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة حجوط، و في 03 ديسمبر 2014 أصدرت محكمة الجنايات بمجلس تيبازة حكما قضت فيه بالنسبة للعارض ببرائته من التهمة الموجهة إليه.

وعلى إثر الطعن بالنقض المرفوع ضد هذا الحكم من طرف السيد النائب العام قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 جوان 2015 برفض الطعن موضوعا.

وحيث أن في هذه الحالة أصبح الحكم الصادر في 03 ديسمبر 2014 عن محكمة الجنايات بتيبازة نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي به .

وحيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 27 جويلية 2016 بواسطة محاميته الأستاذة: يوسفي مسلوب فتيحة طلب فيها التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج الأجل القانوني و أحتياطيا في الموضوع منح المدعي تعويض عن الضرر المادي قدره 383.333 دج وتعويض عن الضرر المعنوي قدره 80.000 دج.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته الكتابية المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 التصريح بعدم قبول طلب المدعى شكلا لوروده خارج الأجل القانوني.

<u>وعليه فإن لجنة التعويض</u>

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد مبروك محدادي.

بعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام.

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد المداولة القانونية:

في الشكل:

حيث أن المدعي (ق.م) أودع عريضة مؤرخة في 03 ماي 2016 أمام كتابة الضبط للجنة التعويض بواسطة محاميته الأستاذة بن زرقة فاطمة ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ مليونان (2.000.000) دج تعويضا عن الضرر المادي و تعويضا عن الضرر المعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة ما بين 13 أفريل 2014 إلى غاية 03 ديسمبر 2014.

لكن حيث أنه يتبين من الملف الجزائي للمدعى أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيبازة في 03 ديسمبر 2014 القاضي ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وقد أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18 جوان 2015 القاضي برفض طعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام ضد حكم البراءة و ذلك بغض النظر عن تبليغ قرار المحكمة العليا الى المدعي وهذا حسب المفهوم الصحيح لما نصت عليه صراحة أحكام المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية لان تاريخ الصيغة النهائية لحكم محكمة الجنايات القاضي ببراءة المدعي من التهمة المنسوبة إليه هو تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن بالنقض النيابة العامة و أما فيما يخص تاريخ تسليم نسخة من قرار المحكمة العليا إلى أطراف الخصومة فما هو إلا إجراء على سبيل الإعلام و ليس له تأثير على بداية سريان أجل إخطار اللجنة بعريضة المدعي الرامية إلى طلبه بالتعويض عن حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة .

وحيث انه كان على المدعي إتباع مأل إجراءات الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام ضد حكم محكمة الجنايات الصادر في 03 ديسمبر 2014 القاضي بالبراءة و ذلك لمعرفة نتيجة الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة ضده و تأثيرها الإيجابي أو السلبي على حقوقه و بالتالي على ضوء نتيجة الطعن بالنقض المذكور أعلاه في إمكانية المدعى إتخاد كل إجراء قانوني يراه مناسبا و في وقته المناسب علما أن بمقتضي أحكام المادة 2/517 من قانون الإجراءات الجزائية فإن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا ملزم قانونا بتبليغ أطراف الخصومة ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة و ذلك بواسطة كتاب موصي عليه يرسل لكل من الخصوم إلى موطنه المختار وإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه و لهذا فإنه عملا بأحكام المادة 2/517 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعى معتبر على علم بقرار المحكمة العليا بتاريخ صدوره حتى يثبت عكس ذلك و لهذا فإن تاريخ احتساب سريان أجل اخطار لجنة التعويض من طرف المدعي للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر هو بطبيعة الحال تاريخ صدور قرار المحكمة العليا الذي جعل حكم محكمة الجنايات بمجلس تيبازة القاضي بالبراءة نهائيا بالنسبة للمدعى وليس تاريخ تسليم قرار المحكمة العليا إلى المدعي الذي يعتبر مجرد إجراء لإعلام أطراف الخصومة لا غير و لا يعد به لإعطاء الصيغة النهائية لحكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة مما يجعل طلب المدعى في تعويضه عن الحبس المؤقت الغير مبرر قد ورد خارج الأجل القانوني المحدد بصفة قطعية بأحكام المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بمفهومها الصحيح و التي تنص صراحة أن " اللجنة تخطر بعريضة في أجلا لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا "، إضافة أن قرارات المحكمة العليا تكون دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من يخسر الدعوى.

لــهذه الأسبـــاب

وبعد المداولة القانونية تقضي لجنة التعويض علينا حضوريا ونهائيا:

بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (ق.م) شكلا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا مقررا**

ملف رقم 008316 قرار بتاريخ 2017/05/10

قضية (ع.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: إكراه بدني

الكلمات الأساسية: حبس

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يندرج الحبس، تنفيذا للإكراه البدني، في نطاق تطبيق أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/09/06 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الأستاذة: اسماير صفاء سهام في حق الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة: اسماير صفاء سهام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا التصريح بعدم قبول الطلب شكلا لعدم الإختصاص.

أن النيابة العامة قد التمست عدم قبول الطلب شكلا لإنعدام الصفة لكون الطلب مقدم باسم العائلة.

حول قبول الطلب:

حيث أنه يظهر من الملف أن المدعي أودع الحبس في 2014/09/16 تنفيذا للإكراه البدني المسلط عليه من طرف نيابة عين الصفراء لكونه محكوم عليه جزائيا ومدنيا بموجب القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بشار بتاريخ 2013/04/01، وبعدما تبين أن القرار محل طعن بالنقض من طرف النيابة والمدعي صدر قرار بناءا على دعوى المدعي عن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء النعامة مؤرخ في 2016/02/22 بوقف تنفيذ ذلك الإكراه البدني المقرر من طرف النيابة أين أفرج عنه.

حيث أن الحبس تنفيذا للإكراه البدني يخرج عن مجال تطبيق أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الدعوى. وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا**

قراوي جمال الدين **مستشارا مقررا**

ملف رقم 008185 قرار بتاريخ 2017/03/15

قضية (ص. س) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعويض عن ضرر مادي لمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، قدّم وثائق محرّرة من مصالح إدارة الضرائب، تعود لفترة طويلة سابقة لدخوله الحبس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/05/10 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ص.س) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة مؤرخة في 10 ماي 2016 بواسطة محاميه الأستاذ: سلال حكيم ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ خمسة و عشرون مليون

(25.000.000) دج تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة ما بين 15 أوت 2012 إلى غاية 25 نوفمبر 2015.

وحيث أن المدعي (ص.س) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بتهمة حيازة المواد المخدرة بقصد البيع الأفعال المنصوص عليها والمعاقب بالمواد 2-12 و 17 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 15 أوت 2012 بأمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة وفي 25 نوفمبر 2015 أصدرت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر حكما قضت فيه بالنسبة للعارض ببراءته من التهمة الموجهة إليه ولم يسجل طعنا بالنقض في هذا الحكم من طرف السيد النائب العام كما هو ثابت من شهادة عدم الطعن بالنقض المحررة في 07 جانفي 2016 الموجودة بالملف.

وحيث أن في هذه الحالة أصبح القرار الصادر في 25 نوفمبر 2015 عن الغرفة الجزائية بمجلس الجزائر نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث أنه ثابت من شهادة الوضعية الجزائية الموجودة بالملف والمحررة من طرف مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش بتاريخ 09 جانفي 2017 أن المدعي (ص.س) قضي فعلا مدة الحبس المؤقت من 15 أوت 2012 إلي غاية 25 نوفمبر 2015 بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش وبمؤسسة إعادة التربية بباب الجديد – والبليدة والأغواط وعين وسارة.

وحيث أن المدعي يصرح بأنه قد أصيب بأضرار مادية ومعنوية أثناء إيداعه في الحبس المؤقت إذ ضيع عمله وفرصة العمل كما تأثر نفسيا كثيرا أثناء حبسه مؤقتا وكذا الحال بالنسبة لأفراد أسرته نتيجة الآثار

السلبية علي شخصيته وعلى سمعته وسمعة العائلة أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وحيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 17 جويلية 2016 بواسطة محاميه الأستاذ: أولعربي جمال طلب فيها التصريح برفض طلب المدعي الخاص بالتعويض عن الضرر المادي لعدم تأسيسه وتخفيض مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي المطالب به إلى حده المعقول.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته الكتابية المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 تعويض المدعي في حدود التشريع الساري المعمول به.

وعليه فإن لجنة التعويض

بعد الإطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد مبروك محدادي.

بعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام .

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد المداولة القانونية:

في الشكل:

حيث أن عريضة المدعي (ص.س) استوفت شروطها الشكلية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون إجراءات الجزائية فإنه يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت للجنة بعد إطلاعها على الملف الجزائي للمدعي أنه فعلا تم إيداعه رهن الحبس المؤقت من تاريخ 15 أوت 2012 إلى غاية 25 نوفمبر 2015 في القضية الذي كان متبوعا فيها من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد من أجل تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد البيع وكذلك متابع من أجل قضايا أخرى من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة باب الواد من أجل تهمة المشاركة في التزوير واستعمال المزور وكذا حبسه بسبب تنفيذ الإكراه البدني المطالب من قبل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بناءا على طلب إدارة الضرائب بولاية تبسة.

وحيث أن بالنسبة لتنفيذ عقوبة عام حبس نافذ المسلطة على المدعى في القضية الثانية بموجب القرار الجزائي الصادر ضده في 27 نوفمبر 2014 من طرف مجلس قضاء الجزائر، وبالنسبة لعقوبة الحبس التي أداها المدعي بتنفيذ الإكراه البدني الذي طلبه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 06 جوان 2012 ضد المدعي فإن مدة الحبس التي أداها المدعي بالنسبة لهتين القضيتين الأخيرتين جاءت مندمجة في مدة الحبس المؤقت الذي كان المدعي رهنه بسبب متابعته في القضية الأولى الخاصة باتهامه من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد لارتكابه جنحة حيازة المواد المخدرة بقصد البيع وبالتالي فإن مدة الحبس المؤقت الحقيقية الذي استفاد منه المدعى في النهاية بالبراءة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 تقدر بثلاثة وعشرين شهرا تقريبا باستثناء مدة الحبس التي قضاها المدعي في نفس الفترة لتنفيذ عقوبة عام حبس نافذا المسلطة عليه من طرف الغرفة الجزائية بمجلس الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر 2014 لارتكابه جنحة المشاركة في التزوير و استعمال المزور وكذلك لتنفيذ الإكراه البدني لمدة أربعة أشهر نافذة بناء علي طلب السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة المؤرخ في 06 جوان 2012.

وحيث أن المدعى يصرح بأن حبسه مؤقتا تسبب في إلحاقه بأضرار مادية و معنوية معتبرة إذ حرم المدعي من عمله ومن حصوله على المداخيل الضرورية لسد حاجياته وحاجيات أسرته اليومية.

لكن حيث أن المدعي لم يستطع أن يثبت بدلائل رسمية ومثبتة بأنه كان حقيقتا يمارس فعليا عملا أو نشاطا مهنيا وتجاريا أو حرافيا بصفة عادية ومستقرة قبل دخوله السجن والذي كان فعلا سببا لتوقيفه عن العمل الذي كان حقيقة يشغله فعليا قبل إيداعه الحبس المؤقت.

وحيث أن الوثائق التي قدمها في الملف والمحررة من طرف مصالح إدارة الضرائب بقباضة الكويف ولاية تبسة بتاريخ شهر نوفمبر 2011 –شهر ديسمبر 2011 وشهر جانفي 2012 وكذا جدول دفع الضريبة بالتقسيط من طرف المدعي المحرر في 9 نوفمبر 2011 من نفس المصلحة تشير إلى قيمة الضريبة المدان بها المدعي اتجاه إدارة الضرائب لكن لفترة قديمة قبل دخول المدعي رهن الحبس الاحتياطي كما أن الوثائق المقدمة من طرف المدعي لم تبين ولم تحدد بوضوح تصريح هذا الأخير إلى إدارة الضرائب بمبلغ الربح الصافي الخاص بالسنة الجبائية 2011 – 2012 لتأكيد ممارسة نشاطه التجاري لهذه السنة الجبائية بالذات مما يجعل طلبه في التعويض عن الضرر المادي غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن حبس المدعي مؤقتا خلال الفترة المحددة والمذكورة أعلاه قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه كما أنه مس بشرفه وسمعة شخصيته وسمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما ألحق به ضرر معنوي حقيقي ثابت ومتميز ناتج عن الحصر النفسي والقلق الذي كان يعاني منه أثناء وجوده رهن الحبس المؤقت مما يستوجب التعويض عنه مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول حسب تقديره الموضوعي من طرف اللجنة.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من يخسر دعواه.

لــهذه الأسبـــاب

وبعد المداولة القانونية في غرفة المشورة تقضي لجنة التعويض علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (ص.س) **شكلا**.

وفي الموضـــوع: بمـــنح المـــدعي (ص.س) مبلـــغ مليـــون ومائـــة ألـــف (1.100.000) دج تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابه مع إلزام أمين الخزينة العمومية لولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ للمعني بالأمر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا مقررا**

ملف رقم 008261 قرار بتاريخ 2017/02/08

قضية (م. هـ) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تقاعد

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يستحق المتقاعد، المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، تعويضا عن الضرر المادي، لعدم انقطاع معاشه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/07/17 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م. هـ) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة مؤرخة في 17 جويلية 2016 بواسطة محاميه الاستاذ: رحيم نور الدين ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دج تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة ما بين 11 أفريل 2012 إلى غاية 11 مارس 2013.

وحيث أن المدعي (م. هـ) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة تابلاط بتهمة الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة 02/335 من قانون العقوبات.

وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 11 أفريل 2012 بأمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق بنفس الجهة القضائية، وفي 11 مارس 2013 أصدرت محكمة الجنايات بمجلس المدية حكما قضت فيه بالنسبة للعارض ببراءته التهمة المنسوبة إليه.

وعلى إثر الطعن بالنقض المرفوع ضد هذا الحكم من طرف السيد النائب العام فان المحكمة العليا قضت في قرارها المؤرخ في 17 فيفري 2016 برفض الطعن موضوعا.

وحيث أن في هذه الحالة أصبح الحكم الصادر في 11 مارس 2013 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث أنه ثابت من شهادة الوضعية الجزائية الموجودة بالملف والمحررة من طرف مدير مؤسسة إعادة التربية بالمدية، بتاريخ 25 فيفري 2016 أن المدعي(م. هـ) قضى فعلا مدة الحبس المؤقت من 11 أفريل 2012 إلى غاية 11 مارس 2013 بمؤسسة إعادة التربية بتابلاط وبالمدية.

وحيث أن المدعي يصرح بأنه قد أصيب بأضرار مادية و معنوية أثناء إيداعه في الحبس المؤقت إذ ضيع عمله وفرصة العمل كما تأثر نفسيا كثيرا أثناء حبسه مؤقتا وكذا الحال بالنسبة لأفراد أسرته نتيجة الآثار السلبية على شخصيته وعلى سمعته وسمعة العائلة أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وحيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 09 أكتوبر 2016 بواسطة محاميته الأستاذة: أسماير صفاء سهام طلب فيها التصريح برفض طلب التعويض المادي لعدم تأسيسه كون المدعي قد أحيل على التقاعد بتاريخ 30 أفريل 2012 حسب شهادة توقيف الراتب واحتياطيا فيما يخص طلب التعويض المعنوي تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول.

وبعد الاطلاع على ردود وملاحظات المدعي المؤرخة في 09 نوفمبر 2016 الرامية إلى إفادته بطلباته السابقة.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته الكتابية المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 تعويض المدعي في حدود التشريع الساري المفعول به .

وعليه فإن لجنة التعويض

بعد الإطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد مبروك محدادي.

بعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام.

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد المداولة القانونية:

في الشكل:

حيث أن عريضة المدعي (م. هـ) استوفت شروطها الشكلية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت للجنة بعد اطلاعها على الملف الجزائي للمدعي أنه فعلا تم إيداعه رهن الحبس المؤقت من تاريخ 11 أفريل 2012 إلى غاية 11 مارس 2013 في القضية الذي كان متبوعا فيها من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة تابلاط من أجل تهمة الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة 02/335 من قانون العقوبات.

وحيث أن بتاريخ 11 مارس 2013 صدر في حقه حكم من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية قضى ببراءته من التهم الموجهة اليه، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 فيفري 2016 القاضي برفض الطعن.

وحيث أنه يتبين من شهادة توقيف الراتب للمدعي المحررة في 30 أفريل 2012 من طرف مديرية التربية بولاية المدية أن المدعي قد تم توقيفه عن العمل وإحالته على التقاعد ابتداء من تاريخ 30 أفريل 2012 وبالتالي لم يتسبب له أي ضرر مادي مادام أصبح له الحق ابتداء من تاريخ فاتح ماي 2012 في تقاضي منحته في التقاعد بصفة قانونية مما يجعل طلبه في التعويض عن الضرر المادي غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن حبس المدعي مؤقتا خلال الفترة المحددة المذكورة أعلاه قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه كما أنه مس بشرفه وسمعة شخصيته وسمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، مما ألحق به ضرر معنوي حقيقي ثابت ومتميز يستوجب التعويض عنه.

وحيث أن المبلغ المطالب به عن التعويض المعنوي مبالغ فيه نسبيا مما يتعين تخفيضه إلى حده المعقول حسب تقدير اللجنة الموضوعي.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من يخسر الدعوى.

لــهذه الأسبـــاب

وبعد المداولة القانونية في غرفة المشورة تقضي لجنة التعويض علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (م. هـ) **شكلا**.

وفي الموضوع:

منح المدعي (م. هـ) تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابه بمبلغ مليون (1.000.000) دج مع إلزام أمين الخزينة العمومية لولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ للمعني بالأمر ورفض مازاد عن ذلك من طلبات.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا مقررا**

ملف رقم 008073 قرار بتاريخ 2017/01/11

قضية (ن.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: راتب شهري

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يستفيد المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر من التعويض عن الضر المادي، إذا ثبت حرمانه من راتبه الشهري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/01/24 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ن.ا) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة مؤرخة في 24 جانفي 2016 بواسطة محاميه الأستاذ: حشايشي ساعد ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دج تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دج

كتعويض عن الضرر المعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير مبررة مابين 05 مارس 2013 إلى غاية 24 ديسمبر 2014.

وحيث أن المدعي (ن.ا) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بشار بتهمة التزوير في محرر رسمي، إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به - استعمال الأموال العمومية بصفة غير شرعية والإساءة في استغلال الوظيفة وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 05 مارس 2013 بأمر إيداع صادر عن السيد قاضي التحقيق بنفس المحكمة وفي 24 ديسمبر 2014 أصدرت محكمة الجنايات ببشار حكما قضت فيه بالنسبة للعارض بالبراءة من التهم المنسوبة إليه وعلى اثر الطعن بالنقض المرفوع ضد هذا الحكم من طرف السيد النائب العام فإن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 23 جويلية 2015 قضت برفض الطعن.

وحيث أن في هذه الحالة أصبح الحكم الصادر في 24 ديسمبر 2014 عن محكمة الجنايات ببشار نهائيا وحائز لقوة الشئ المقضي به.

وحيث أن ثابت من شهادة الوضعية الجزائية الموجودة بالملف والمحررة من طرف مدير مؤسسة إعادة التربية بالعبادلة وببشار بتاريخ 27 نوفمبر 2013 و 24 ديسمبر 2014 أن المدعي (ن.ا) قضى فعلا مدة الحبس المؤقت من 05 مارس 2013 إلى غاية 24 ديسمبر 2014 بمؤسسة إعادة التربية ببشار أين بقي فيها إلى تاريخ الإفراج عليه في 24 ديسمبر 2014.

وحيث أن المدعي يصرح بأنه قد أصيب بأضرار مادية ومعنوية أثناء إيداعه في الحبس المؤقت إذ ضيع عمله وفرصة العمل كما تأثر نفسيا كثيرا أثناء حبسه مؤقتا وكذا الحال بالنسبة لأفراد أسرته نتيجة الآثار السلبية على شخصيته وعلى سمعته وسمعة العائلة أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه .

وحيث أن المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 21 مارس 2016 بواسطة محاميه الأستاذ: زواكو محمد طلب فيها التصريح برفض الدعوى شكلا واحتياطيا برفض

الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا جدا خفض مبلغ التعويض المطالب به إلى حده المعقول.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته الكتابية المؤرخة في 22 سبتمبر 2016 عدم قبول طلب المدعي شكلا.

وعليه فإن لجنة التعويض

بعد الإطلاع على أحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد مبروك محدادي.

بعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام .

بعد الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد المداولة القانونية:

في الشكل:

حيث أن عريضة المدعي (ن.ا) استوفت شروطها الشكلية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت للجنة بعد إطلاعها على الملف الجزائي للمدعي أنه فعلا تم إيداعه رهن الحبس المؤقت من تاريخ 05 مارس 2013 إلى غاية 24 ديسمبر 2014 في القضية الذي كان متبوعا فيها من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بشار من أجل تهمة التزوير في محرر رسمي إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به واستعمال أموال عمومية بصفة غير شرعية والإساءة في استغلال الوظيفة.

وحيث أن بتاريخ 24 ديسمبر 2014 صدر في حقه حكما من محكمة الجنايات ببشار قضى ببراءته من التهم الموجهة إليه وقد أصبح هذا

الحكم نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23 جويلية 2015 القاضي برفض الطعن.

وحيث أن الحبس المؤقت تسبب في إلحاق المدعي بأضرار مادية ومعنوية معتبرة إذ حرم العارض من راتبه الشهري بصفته منتدب كرئيس بلدية وضيع فرص العمل والمداخيل الضرورية لسد حاجياته وحاجيات أسرته اليومية مما يتعين الاستجابة إلى طلبه في التعويض عن الضرر المادي اللاحق به مع تخفيض المبلغ المطلوب إلى حده المعقول.

وحيث أن حبس المدعي مؤقتا خلال الفترة المحددة أعلاه قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه كما أنه مس بشرفه وسمعة شخصيته وسمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما ألحق به الضرر معنوي حقيقي ثابت ومتميز يستوجب التعويض عنه.

وحيث أن المبلغ المطلوب به مبالغ فيه نسبيا مما يتعين تخفيضه إلى حده المعقول حسب تقدير اللجنة الموضوعي.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية في غرفة المشورة تقضي لجنة التعويض علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (ن.ا) **شكلا**.

وفي الموضوع:

بمنح المدعي (ن.ا) مبلغ ثمانمائة وثمانون ألف (880.000) دج تعويضا عن الضرر المادي اللاحق به وكذا مبلغ مليون ومائتا ألف (1.200.000) دج تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابه مع إلزام أمين خزينة العمومية لولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين للمعني بالأمر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك **رئيسا مقررا**

ملف رقم 008163 قرار بتاريخ 2017/01/11

قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: كشف راتب

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- ضرر مادي- تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتمد كشف راتب المحبوس، حبسا مؤقتا غير مبرر، أساسا لتقدير التعويض عن الضرر المادي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/04/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م.ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذة سهيلة الأطرش المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2016/04/27، يؤكد فيها تمت متابعته من طرف النيابة بجرم حمل أسلحة من الصنف 06 بدون

سبب شرعي وتكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية محاولة التخريب العمدي لأشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا بواسطة مواد متفجرة والتجمهر المسلح، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2014/01/26، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة التي أصدرت لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2014/11/19. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2015/11/19. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة عشرة أشهر تقريبا (10) من 2014/01/26 لغاية 2014/11/19. ولحقته أضرار صحية ومادية ومعنوية تمثلت في تأثر أسرته وتوقف دخله بسبب الحبس. طالبا تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ مليون 1.000.000 دج. وعن الضرر المعنوي بمبلغ 1.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة اسماير صفاء سهام المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا التصريح بمنحه تعويضا معنويا معقولا.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب،

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي قدّم للجنة كشفا للراتب لشهر ديسمبر 2013 بمبلغ 18.722.03 دج. وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م.ع).

2- تعويضه ماديا بمبلغ (185.000 دج) مائة وخمسة وثمانون ألف دينار.

3- ومنحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (700.000 دج) سبعمائة ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

محدادي مبروك	**رئيسا**
قراوي جمال الدين	**مستشارا مقررا**

ملف رقم 008276 قرار بتاريخ 2017/03/15

قضية (ر.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: وصفة طبية

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعتد بالوصفات والكشوفات الطبية، المقدّمة من طرف المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، لمنحه تعويضا، مادام التكفل الصحي والنفسي متوفر في المؤسسة العقابية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/07/31 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ر.ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2016/07/31. يؤكد فيها تمت متابعته من طرف نيابة أقبو بجرم الفعل العلني المخل بالحياء والجروح العمدية، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي

التحقيق أمر إيداع في 2015/03/24، وبعد استئنافه أمام غرفة الاتهام تم إلغاؤه والإفراج عنه ووضعه تحت الرقابة القضائية بقرار مؤرخ في 2015/04/14. واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنح التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2015/11/12. وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء بجاية صدر لفائدته قرار بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 2016/02/29. والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2016/04/28، وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة عشرون يوما (20) من 2015/03/24 لغاية 2015/04/14. ولحقته أضرار مادية ومعنوية ونفسية بسبب الحبس أدّت إلى فقدانه لحريته وتوقف دخله والمساس بسمعته. طالبا تعويضا عن الضررين المادي بمبلغ 500.000 دج. والمعنوي بمبلغ 500.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ عوالي كريم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا التصريح بعدم قبول الطلب شكلا، واحتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي قدّم للجنة كشفا للراتب لشهر فيفري 2015 بمبلغ 35.719.75 دج. وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

حيث أنّ المدعي قدّم للجنة وصفات وكشوفات طبية عضوية ونفسية للدلالة على ما لحقه من أضرار نتيجة تقييد حريته، لكنه لم يثبت علاقتها المباشرة بالحبس غير المبرّر الذي تعرض له، خاصة وأن التكفل الصحي والنفسي بالمحبوسين متوفر بالمؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى رفضه.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

1 - بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ر.ا).

2 - تعويضه ماديا بمبلغ (24.000 دج) أربعة وعشرون ألف دينار.

3 - ومنحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (100.000 دج) مائة ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4 - تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض.

محدادي مبروك	**رئيسا**
قراوي جمال الدين	**مستشارا مقررا**

ثالثا:

دراســـــات

منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية

السيد غـنـاي رمضان
أستاذ جامعي متقاعد
كلية الحقوق - جامعة بومرداس

لقد أصبحت الطرق البديلة لحل النزاعات تشكل لدى المعنيين بقطاعي العدالة والقانون اهتماما متزايدا لاسيما بعد تكريس الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم ثلاثة طرق بديلة الصلح، الوساطة، والتحكيم.

في الحقيقة، لا تنحصر الطرق البديلة في حل النزاعات المدنية والإدارية فقط بل تتعلق كذلك بالمادة الجزائية. يمكن العثور في المنظومة القانونية الراهنة على أمثلة متعددة للطرق البديلة للدعوى العمومية مثل تكريس المصالحة [1]، وغرامة الصلح [2]، والغرامة الجزافية [3] في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون الجمارك [4].

[1] أخذ قانون الإجراءات الجزائية منذ 1966 بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية " إذا كان القانون يجيزها صراحة" قبل منعها بموجب الأمر 46/75 لمدة إحدى عشرة سنة ثم الأخذ بها من جديد بموجب القانون 05/86 الساري المفعول إلى يومنا هذا. تنص المادة 4/6 من ق.إ.ج على ما يلي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

[2] تنص المادة 381 من ق.إ.ج على انه:" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة" كما تنص المادة 389 على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح"

[3] تنص المادة 392 /1 من ق.إ.ج " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود"

[4] أخذ قانون الجمارك الصادر بتاريخ 21-/07/1999 بالمصالحة تحت تسمية التسوية الإدارية في الفترة التي كان فيها قانون الإجراءات الجزائية يمنع انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة. ثم جاءت المادة 265 فقرة 8 من القانون 98/ 10 المعدل لقانون الجمارك لتكرس لحد الآن مبدأ انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة. ينبغي التنبيه إلى عدم جواز التصالح بخصوص أعمال التهريب عملا بالمادة 21 من القانون 05-06.

وفي جـرائم الصـرف [5] يمكـن، إضـافة إلى هـذا، إحصـاء مجموعـة أخـرى مـن النصـوص القانونيـة الـتي تسـعى إلى الحـد مـن ظـاهرة العقـاب الجزائـي بشـكل عـام، مثـل اشـتراط تقـديم شـكوى لصـحة قيـام بعـض المتابعات الجزائية [6]، واعتبار تنازل الضحية عن الشـكوى وصـفحها سـببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم [7]، وإعفاء بعض المجـرمين مـن العقـاب حفاظـا علـى الـروابط الأسـرية [8]، وإلغـاء بعـض العقوبـات [9]، وإمكان القاضي الجزائي تسليط عقوبة حبس جزء منها نافذ وآخر غير نافذ، واستبدال عقوبة الحبس بنظام العمل من أجل النفع العام.

ليست هذه الأمثلة الطرق الوحيدة المكرسة للحد من العقاب الجزائي. لقد اهتم المشرع بتطوير نوع آخر من العقاب تختص بتوقيعه سلطات إدارية مستقلة كل واحدة منها في مجال القطاع المكلفة بضبطه. تم إنشاء ما يقارب عشرين سلطة إدارية مستقلة لحد الآن منذ صدور القانون 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية من هذا النوع[10]. يحتل مجلس المنافسة في هذا الإطار أهمية خاصة لأنه يتمتع باختصاص

[5] كرست المادة التاسعة مكرر من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وكانت المادة 9 من نفس الأمر تمنع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على إذن مكتوب من طرف الوزير ,,,, .

[6] يعتبر صفح الضحية وتنازلها عن الشكوى سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية في جرائم الزنا النصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب والأصهار وفي جريمتي الإهمال العائلي و عدم تسديد النفقة.

[7] اشتراط تقديم شكوى لقيام المتابعات الجزائية الخاصة بالجرائم السالفة الذكر المنوه والمعاقب عليها بموجب المواد 339، 369، 373 و377 من قانون العقوبات.

[8] إعفاء الأقارب من العقاب في جريمة عدم الإبلاغ عن المجرمين (م 368 ق ع) وفي السرقات المرتكبة من الأصول إضرارا بالفروع ومن الفروع إضرارا بالأصول أو من احد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر (م 368 ق.ع)

[9] تم إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الأموال.

[10] غناي رمضان " سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي" مجلة المحكمة العليا العدد 2- 2007، ص 99.

يوصف بأنه أفقي يسمح له بمعاقبة جميع التصرفات المخالفة للمنافسة المشروعة في أي قطاع كان.

لقد منح المشرع سلطة العقاب لجميع السلطات الإدارية المستقلة من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها. . هذا التوجه أدى إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية التي يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإدارية وغيرها من التسميات الملائمة.

يقصد بالعقاب الإداري في فقه القانون العام الجزاءات المختلفة التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على الأشخاص المعنوية والطبيعية لمعاقبتهم على مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة.

يمكن تصنيف العقوبات الإدارية في القانون الجزائري حسب قطاعات النشاط التي تعنى بها إلى أنواع مختلفة منها: عقوبات ضريبية، عقوبات تأديبية، عقوبات مهنية، عقوبات اقتصادية وغيرها. نظرا لاتساع مجالات العقاب الإداري ينصب اهتمام هذه المساهمة بشكل خاص على العقوبات التي تختص بتقريرها سلطات الضبط الاقتصادي.

يمكن القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لان السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس في القانون المقارن صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم. أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنينات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون اعتبار هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات. يرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول المنظومات القانونية المقارنة تجسيدهما: فكرة التخلي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب.

أهمية العقاب الإداري في الجزائر كطريق بديل للدعوى الجزائية لا تزال في الواقع متواضعة جدا ، ولكن من غير شك سوف تزداد مستقبلا نظرا للمنافع الكثيرة التي تترتب على توسيع الأخذ بنظام العقوبات الإدارية. تسعى هذه المداخلة إلى محاولة إبراز بعض هذه المنافع من اجل إثراء الحوار الرامي إلى تطوير نظام العقوبات الإدارية وتوسيع دائرة اختصاصه إلى مجالات عديدة ومتنوعة منها بالخصوص المخالفات والجنح البسيطة التي أصبح عقابها جزائيا غير مجد باعتراف من وزير العدل " بينت الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة فشل فعالياتها في ردع المحكوم عليهم وفي حماية المجتمع ... فضلا عن عدم مسايرتها للسياسة العقابية الجديدة "[11].

يمكن حصر هذه المنافع في ثلاثة محاور أساسية: كون العقاب الإداري هو أكثر نجاعة اقتصادية من العقاب الجزائي (**أولا**) وليس أقل منه حرسا على احترام الحقوق والحريات (**ثانيا**) وانه يرد الاعتبار للمنظومة القضائية العقابية (**ثالثا**).

أولا: العقاب الإداري أكثر نجاعة اقتصادية من العقاب الجزائي

إن تولي السلطات العمومية لمهام تنظيم وتسيير القطاع الاقتصادي لا يوفر شروط النجاعة المطلوبة نظرا لعدم مقدرة الجهاز الإداري الكلاسيكي على التجاوب مع المستجدات المستمرة لاقتصاد السوق ونظرا للطابع التقني الذي كثيرا ما تتحلى به أعمال الضبط المنجزة.

هل تنتفع المنظومة الاقتصادية من كون السلطات الإدارية المستقلة هي المختصة بمعاقبة المخالفات الاقتصادية؟ من غير شك نعم لأن سلطة العقاب هذه هي جزء لا يتجزأ من وظيفة الضبط الاقتصادي وبدونها لن تستطيع هذه السلطات القيام بمهامها الضبطية المختلفة بفعالية ونجاعة. لا يمكن بالفعل لسلطات الضبط إلزام المتعاملين الاقتصاديين على احترام مقتضيات القانون دون أن يكون لها سلطة ردع المخالفات المرتكبة. هذا

[11] الطيب بلعيز " إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي " دار القصبة للنشر 2008 ص 100.

الطرح معقول لحد كبير لأنه من غير المعقول تصور وجود 435 تشريع دون تكريسه لجزاءات تضمن احترام أحكامه وكما يقال في أبجديات مقياس مدخل العلوم القانونية فإن القوانين تشترك كلها مهما اختلفت مضامينها في أنها ذات طابع جزائي بمعنى أنها تتضمن وترتب جزاءات إما مدنية أو جزائية على مخالفة بنودها. هذا ما يسمح الاستنتاج بأن استقامة مهام الضبط الاقتصادي المختلفة غير ممكنة بدون إقرار عقوبات قادرة على ردع المخالفين تتكفل بتوقيعها سلطات الضبط أفضل من أن يتولاها القاضي الجزائي لاعتبارات متعددة منها على سبيل المثال:

- أن العقاب الإداري يستمد مقوماته من فلسفة الضبط الاقتصادي الذي يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية ويسهر على تولي المتعاملين في كل قطاع القيام بجميع الأعمال المرتبطة بضبط النشاطات المعنيين بها. في هذا المعنى يمكن القول بأن العقاب الإداري هو ضبط ذاتي يمارسه المتعاملون أنفسهم في إطار السلطات الإدارية المستقلة وبذلك فإن العقاب الإداري يتماشى أكثر مع العوامل الاقتصادية من العقاب الجزائي لان الجهات المكلفة بتوقيعه تتكون أصلا من أبناء القطاع اللذين هم من المفروض أدرى من القاضي الجزائي بعالم الاقتصاد.

- أن العقاب الإداري يكتسي طابعا تقنيا ومهنيا وأن إثبات الجرائم الاقتصادية يتطلب تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية ليس بمقدور القاضي الجزائي انجازها بسهولة نظرا لطبيعة التكوين الذي تلقاه والإطار القانوني الذي يحكمه.

- أن العقاب الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة ونوعية الصلاحيات التي منحها إياها المشرع. هذا ما لا يتحقق في العقاب الجزائي الذي يقوم على أساس تجريم عام ومجرد لا يأخذ في الحسبان خصوصيات كل قطاع على حدى.

- أن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى مع استمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الاقتصاد المسير الذي يتسم انه كثير التجريم في المجال الاقتصادي تماشيا مع مبادئ الاشتراكية التي كانت تفرض

تدخل السلطات العمومية في تنظيم تسيير وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية على جميع المستويات إنتاجا توزيعا وخدمات.

- أن العقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الاقتصادية عكس ما كان يتميز به نمط الاقتصاد المسير.

- أن العقوبات الإدارية هي مبدئيا انسب لردع المخالفات الاقتصادية من العقوبات الجزائية التي تتمثل أساسا في المساس بحرية الأفراد و/أو توقيع غرامات جزائية محددة مبالغها سلفا بينما تتمثل العقوبات الإدارية أولا في توقيع عقوبات مالية محددة عموما بنسب من رقم أعمال المتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة وثانيا في توقيع عقوبات مقيدة لحقوق مرتكبي الجرائم الإدارية كغلق المؤسسات، سحب رخص الاعتماد ورخص الاستغلال أو منع ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت عن النشاط أو توجيه الإنذارات والتوبيخ وغيرها من العقوبات المختلفة باختلاف طبيعة نشاط القطاع. تتناسب العقوبات الاقتصادية في جميع الحالات مع درجة الأضرار المترتبة عن المخالفة المرتكبة مما يجعلها انسب ردعا وأكثر فعالية.

- أن العقاب الإداري هو أكثر مرونة وسرعة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية مما يؤهله لردع المخالفات الاقتصادية والجرائم الإدارية بصفة عامة على نحو أفضل من العقاب الجزائي الذي تتميز إجراءاته بالبطء كما هو الشأن بالنسبة لعموم الدعاوى القضائية. السرعة في ردع المخالفات تضمن استقرار المعاملات وتدعم عنصر الثقة الذي يعد عنصرا أساسيا في المعاملات التجارية.

- أن العقاب الإداري هو وسيلة ناجعة لمحاربة ظاهرة الفساد المعروف عنها حالات اللاتنظيم واللاعقاب. نجاعة العقاب الإداري في مجال محاربة الفساد مستمدة من كون السلطة التي تتكفل بتنظيم القطاعات الاقتصادية وبعقاب المخالفات هي سلطة واحدة. لا يمكن محاربة الفساد

بكيفية ناجعة اعتمادا فقط على الردع الجزائي المنصب أساسا على شخص الجاني.

بالنظر إلى كل هذه الاعتبارات وغيرها يمكن الاستنتاج بأن العقاب الإداري يوفر ضمانات أكثر لحسن سير النشاطات الاقتصادية المضبوطة وعلى عكس هذا فإن للعقاب الجزائي تبعات كثيرا ما تؤدي إلى نتائج غير مرجوة تنعكس سلبا على مختلف عوامل الاقتصاد وعلى مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية بشكل خاص. يضطر المسيرون في الكثير من الأحيان إلى عدم القيام بمبادرات شخصية للارتقاء بمؤسساتهم تفاديا لارتكاب أخطاء مهنية تعرضهم لمتابعات جزائية تنال من حرياتهم الشخصية في نهاية المطاف. هذا التخوف المبرر على أكثر من صعيد هو من الأسباب التي أدت إلى تقهقر القطاع العام.

إن الإلمام الدقيق بمظاهر انتفاع الاقتصاد من الأخذ بنظام العقوبات الإدارية يستدعي من الأجدر مساهمة ذوي الاختصاص من رجال الاقتصاد وعلوم التجارة والتسيير وقانون الأعمال وغيرها من التخصصات العلمية ذات الارتباط بعالم الاقتصاد.

إن صيرورة العقاب الإداري طريقا بديلا للدعوى الجزائية أمر لا تقتضيه عوامل النجاعة فحسب بل تقتضيه كذلك عوامل أخرى مستمدة من كون العقاب الإداري يسهر على احترام الحقوق والحريات مثله في ذلك مثل العقاب الجزائي.

ثانيا : العقاب الإداري ليس أقل حرصا من العقاب الجزائي على احترام الحقوق والحريات

يخضع العقاب الإداري كالعقاب الجزائي إلى مجموعة من المبادئ والضوابط التي يجب مراعاتها تحت طائلة بطلان إجراءات العقاب.

تخضع الجرائم الإدارية والعقوبات المقررة لها تماما مثل الجرائم والعقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية. مبدأ الشرعية مكرس في مختلف النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة حيث تتضمن تحديد جميع المخالفات المعاقب عليها من طرف سلطات الضبط كما أنها تتضمن

تحديد جميع العقوبات المقررة لها. فلا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية إلا بنص قانوني.

يشترط لقيام الجريمة الإدارية ما يشترط لقيام الجريمة الجنائية من أركان: ركن شرعي ركن مادي و ركن معنوي كما اخضع المشرع العقوبات الإدارية لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبات الجزائية كمبدأ شخصية الجزاء ومبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة وتقادم العقوبة.

يتبين من مراجعة القوانين المنشاة لسلطات الضبط الاقتصادي أن سلطة توقيع العقاب مقيدة بضرورة توفير ضمانات قانونية للمعاقبين منها على وجه الخصوص ضمان حق الدفاع، وجاهية الإجراءات، شفافية التحقيق، علانية الجلسات والنطق بالعقوبات وتقادم الدعوى وحق الطعن القضائي.

إن عدم احترام سلطات الضبط عند ممارستها سلطة العقاب لمبدأ الشرعية ولمختلف المبادئ القانونية الأخرى وكذلك جميع الضمانات المقررة قانونا يعرض إجراءات المحاكمة الإدارية إلى البطلان من قبل الجهة القضائية المخول لها اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات العقاب الإداري الصادرة عن سلطات الضبط.

يعتبر الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانة لحماية حقوق المعاقبين إداريا. هذا الطعن هو حق مكرس في جميع النصوص المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة. باعتبار أن قرارات العقاب هي ذات طابع إداري لكونها صادرة عن سلطات إدارية مركزية فان عموم النصوص القانونية تعطي لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات العقاب الإداري باستثناء القرارات العقابية الصادرة عن مجلس المنافسة التي يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر عملا بنص المادة إن منح مجلس الدولة اختصاص ابتدائي وانتهائي في هذا الخصوص لا يسمح للمعترضين قضائيا على العقوبات الإدارية المسلطة عليهم التقاضي على درجتين كما لا يوفر لهم إمكانية الطعن بالنقض. لا بد في هذا

الصدد من إعادة النظر في تنظيم القضاء الإداري بإنشاء درجة ثانية للتقاضي والاحتفاظ بمجلس الدولة كجهة طعن بالنقض كما ينبغي منح اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات العقاب الإداري إلى قاضي تجاوز السلطة الفاصل في أول درجة حتى يستفيد المعترضون من جميع درجات الطعن القضائي.

من أهم الضمانات كذلك تأكيد عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية عندما يكون الفعل الواحد معاقبا عليه إداريا وجزائيا وفيما بين العقوبات الإدارية عندما يكون معاقبة الفعل الواحد يؤول إلى اختصاص أكثر من هيئة ضبط كمجلس المنافسة الذي له اختصاص أفقي يشمل معاقبة كل الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة في أي قطاع اقتصادي أو مالي تكون قد حصلت فيه بينما لهيئات الضبط الأخرى اختصاص معاقبة المخالفات الواقعة ضد النصوص المنظمة للقطاع الذي تعنى به. انتبه المشرع لهذا التقاطع فادخل تعديلات على قانون المنافسة ليضع على عاتق مجلس المنافسة عند وجود تقاطع واجب إخطار هيئة الضبط المعنية.

ثالثا: رد الاعتبار للمنظومة العقابية

أصبح المواطن يعاني من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا على المجتمع ولا على حقوق الناس. إن إفراط المشرع في تبني سياسة تجريم شملت مخالفات مصنفة الى ثلاثة درجات في قانون العقوبات وعدد آخر لا يحصى من المخالفات مكرسة في نصوص قانونية خاصة، أدى إلى ارتفاع مستمر في قضايا الجنح البسيطة والمخالفات وفي نسبة الإجرام وبالتالي حصول اكتظاظ في دور إعادة التربية التي لم تعد تف بمهامها التربوية.

أصبح القاضي الجزائي يعاني هو بدوره من حجم القضايا التي يتكفل بمعالجتها على مستوى الدرجة الأولى وكثيرا ما يتم ذلك على حساب نوعية الفصل في القضايا مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة الاستئنافات

والطعن بالنقض. لا يمكن مطالبة القاضي الجزائي بالنوعية إذا كانت اهتمامات الكم تفوق كل اعتبار.

يستحسن البحث عن طرق بديلة للدعوى الجزائية بدلا من الاعتكاف على تشييد السجون وديار إعادة التربية.

تشترك العقوبات الإدارية مع العقوبات الجزائية في كونهما ذا طبيعة ردعية تهدف حماية مصلحة يحميها القانون لكن جوهر الاختلاف بينهما يتمثل في أن العقوبات الإدارية ليست سالبة للحرية وتختلف باختلاف طبيعة نشاط القطاع.

كانت المادة 172 من قانون العقوبات المعدل في 1990 تجرم المضاربة غير المشروعة وكانت العقوبة المقررة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى إمكانية توقيع غرامات مالية ثم جاء قانون المنافسة المؤرخ في 25- 01- 1995 ليتضمن فصلين كاملين، فصل حدد الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، وفصل تضمن تحديد العقوبات التي يتولى مجلس المنافسة توقيعها على المخالفين.

يتحلى نظام العقوبات الإدارية عن باقي البدائل الجنائية الأخرى بمجموعة من الخصائص:

ـ أنه الطريق البديل الوحيد الذي يعتبر بمثابة تحول عن الإجراء القضائي DEJUDICIARISATION بمعنى أن توقيع العقاب أصبح يتم خارج سلطة القضاء وانه لم يعد اللجوء إلى القضاء ضرورة حتمية لمعاقبة جميع المخالفين للتشريع والتنظيم. من شأن هذا التحول تخفيف العبء على جهات القضاء الجزائي وبالتالي السماح لها بضمان تكفل أحسن بالقضايا المعالجة.

ـــ أنه يجسد ظاهرة الحد من التجريم DECRIMINALISATION بمعنى أن نظام العقاب الإداري يستدعي نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي تتولى السلطات الإدارية معاقبة مرتكبيها. انطلاقا من هذا المعنى يمكن القول بأن نظام العقاب الإداري يقلل من تضخم التشريع العقابي

في الجزائر الناتج في السابق عن تبني سياسة جنائية صارمة ترمي إلى تجريم كل سلوك مناف للاختيارات الاشتراكية.

ـــ أنه يجسد كذلك ظاهرة الحد من العقاب الجزائي DEPENALISATION. أن نزع الوصف الجزائي للأفعال لا يعني أنها تصبح مباحة بل تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفتها جرائم إدارية. في هذه الحالة يصبح العقاب الإداري ولو بنسبة متواضعة بديلا حقيقيا للعقاب الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم الأقل خطورة. من شأن هذا التوجه التقليل من ظاهرة السوابق القضائية وما لها من نتائج سلبية على المجتمع وعلى الأفراد والأموال.

ـــ أنه يجسد من جهة أخرى سياسة الحد من السجن DEPRISONALISATION بمعنى أن العقوبات الإدارية هي غير سالبة للحرية ولا يحتاج تنفيذها زج المعاقبين في غياهب السجون. من شأن هذا الأمر ضمان حرية الناس وكرامتهم من جهة وإعفاء المجتمع من تكاليف إعادة إدماج المعاقبين إداريا.

إن انتهاج سياسة الحد من العقاب الجزائي أمر لا بديل عنه لمسايرة تطور تشريعات الكثير من الدول وفي مقدمتها ألمانيا منذ 1975 وايطاليا منذ 1981 اللتان تعتبران من الدول الرائدة في إقرار نظام متكامل للعقوبات الإدارية في مواجهة الجرائم الأقل جسامة وخطورة مثل الجنح البسيطة والمخالفات. كما انه أمر ضروري لجعل العقوبة وسيلة تربوية بالدرجة الأولى وليس فقط وسيلة قمعية الهدف منها الانتقام من مخالفي القانون.

في هذا الإطار لابد من مراجعة المنظومة القانونية العقابية انطلاقا من قانون العقوبات إلى الأحكام الجزائية التي تتضمنها النصوص الخاصة من أجل نزع الوصف الجزائي على الأفعال المنوه والمعاقب عليها بغرامات مالية لا تغطي حتى المصاريف القضائية. إن العقوبات المخصصة للجنح البسيطة التي يعاقب عليها بالحبس القصير المدة لم تعد تفي بالغاية من وجودها ولذا ينبغي حصر العقوبات الجزائية السالبة للحرية لردع الأفعال التي تشكل خطرا جسيما على المجتمع وعلى حقوق وحريات الناس فقط.

لقد اقترحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ضمن توصياتها المتعلقة بمجال تفعيل الطرق البديلة لمعالجة النزاعات وطرق الطعن ضرورة رفع شكوى لقيام المتابعات الجزائية في مادة الجنح البسيطة والمخالفات واعتبار قبول الضحية للتعويض أو رفضها له بمثابة وضع حد للمتابعة، كما اقترحت اعتماد الصلح وجعله وجوبيا في المخالفات والجنح البسيطة.[12]

ينبغي كذلك نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي ليس فيها ضحايا وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع في جميع القوانين الوضعية منها على سبيل المثال قانون المرور، الصيد، البناء، التجارة، والصحة وغيرها من الميادين. ليس من المعقول معاقبة مستهلكي المخدرات والمتشردين جزائيا في حين أن هؤلاء هم بحاجة إلى الرعاية والحماية. لابد كذلك أن يمتد نزع الوصف الجزائي إلى مجالات أخرى لا تقل أهمية كالعمل الطبي والتوثيق وغيرهما من المهن المنظمة التي أصبح ممارسوها يعانون من شبح المتابعات الجزائية مثلهم مثل مسيري القطاع العام والصحافة المكتوبة.

لا بد من انتهاج سياسة جنائية محكمة تهدف الحد من العقاب الجزائي لأن الفوائد المترتبة كثيرة ومن شأنها إرساء ثقة المواطن في قانون وعدالة بلاده ورد الاعتبار لهما.

[12] « soumettre les poursuites en matière de contraventions et de certains délits mineurs a un dépôt de plainte et faire en sorte que tout retrait de cette dernière ,entrainera l'arrêt de ces poursuites, rendre la transaction obligatoire en matière de contravention et de délits mineurs, introduire le principe selon lequel l'acceptation d'une réparation par la victime du préjudice subi ou son renoncement en matière contraventionnelle ou de certains délits mineurs met fin aux poursuites judiciaires » in « conférence nationale sur la réforme de la justice » onte 2005 p 267.

Problématique et insertion de la jurisprudence et des principes généraux du droit dans le normativisme jurisprudentiel

Professeur Chabane Benakezouh

Faculté de droit d'Alger

A quoi servent et quelle est l'utilité de la jurisprudence et des principes généraux du droit (PGD) en particulier dans les systèmes juridiques imparfaits، instables et sans cesse en phase de construction-déconstruction où s'intègrerait certainement le normativisme algérien avec toute sa particularité et l'ambivalence de ses sources énoncées avec constance à l'article 1 du code civil?

Autre question: quel rapport peut-on établir entre ces concepts et la loi ou le droit positif dont on a pu dire pendant longtemps que sa création n'est nullement inscrite dans l'œuvre du juge.

De telles questions et bien d'autres qui pourrait s'y greffer sont souvent mises en avant pour couvrir en fait un **réquisitoire tendant à prouver que lesdits concepts (jurisprudence et PGD) en débat constant**, **servent à quelque chose mais avec cette présomption qu'ils ne servent à rien**.

Au-delà, si malgré tout, on prend en ligne de compte les enseignements de la doctrine comparée autour de cette problématique et aussi bien les enseignements de sa pratique et de sa réelle perception au niveau sociétal et du champ judiciaire, bien des questions de ce genre seraient vite transcendées voire évacuées.

La controverse s'y rapportant, bien qu'atténuée aujourd'hui, porte essentiellement sur le rôle du juge face à la loi: doit-il dans certaines situations, l'interpréter, la compléter, combler

ses lacunes ou ses insuffisances et pourquoi pas l'anticiper même, ou doit-il seulement se contenter d'être « **la bouche de la loi** » pour reprendre la célèbre métaphore de Montesquieu qui parait tout de même aujourd'hui bien usée et relevant de vieilles lunes.

Sur un autre ton, on peut dire que le débat sur la jurisprudence et les PGD dialectiquement connectés, renvoie semble-t-il à un certain positionnement théorique qu'il convient utilement de rappeler à travers le rôle du juge dans la production de ces concepts et leur insertion dans la hiérarchie des normes jurisprudentielles **(I).**

Ce débat mériterait aussi un éclairage inédit que nous présenterons de façon imagé didactiquement par le moyen d'une sorte de reconfiguration doctrinale entreprise à partir de lectures croisées d'éminents auteurs comme J. Carbonnier et F. Ost **(II)**.

I / Rôle du juge dans la « production » de la jurisprudence et des PGD:

Il me parait utile avant de se pencher sur ce rôle **(2)** d'évoquer quelques aspects théoriques utiles à la compréhension du sujet **(1).**

1/ De quelques aspects théoriques préliminaires:

A/ Quant à la jurisprudence:

Globalement on considère la jurisprudence comme la solution particulière que le juge détermine relativement à une question de droit posée au préalable. Ce faisant, le juge dans sa production de la jurisprudence ne manque pas à l'occasion, de dégager et mettre concomitamment en lumière, les PGD qu'il « ***découvre*** » et ne crée pas dit-on, pour ne pas être en porte à faux vis-à-vis du législateur et du principe de séparation des pouvoirs.

On sait que la production de la jurisprudence et l'importance qu'on peut lui donner, varient en fonction de tel ou tel système juridique considéré. On a pu parler à cet égard de modélisation

de la fonction ou de la profession de magistrat alors qu'aujourd'hui aucun modèle de référence n'existe ou n'est défini de façon univoque.

Ainsi, dans le **système fondé exclusivement ou principalement sur le droit positif, la production de la jurisprudence et son respect ne revêtent qu'un caractère accessoire dans la mesure où la mécanique de production les lois, est bien huilée dans la rationalité et la codification. C'est le primat du positivisme et du normativisme dicté par la conception kelsénienne stricte.**

Il ya aussi des systèmes qui croisent harmonieusement la **jurisprudence avec la loi** mais avec des variantes selon que la production de la jurisprudence est faite à partir de l'esprit ou de l'essence de loi (cas français par exemple) ou à partir d'autres sources que la loi ou le droit positif comme dans **l'exemple algérien où la dialectique ou plutôt la problématique du rapport loi-charia est présente.**

Au contraire, dans le système où le droit trouve sa validité principalement dans d'autres sources que la loi, la jurisprudence occupe une place capitale et déterminante, plus importante que la loi. **La common law en est l'illustration parfaite.**

La doctrine décrit habituellement cet exemple de la common law à travers l'étude de la tradition juridique anglo-saxonne où la jurisprudence est une source fondamentale du droit qui lie à travers la théorie du précédent, le juge. Dans ce système particulier imprégné d'histoire et coutumes du pays, la production de la jurisprudence et son respect constituent bien une source essentielle du droit aussi importante sinon plus importante que la loi.

B/ Quant aux principes généraux de droit (PGD):

Sans entrer dans les détails d'un sujet qui nous éloignerait de notre propos, on peut penser que le terme même de «principe» jouit d'une grande faveur auprès des juristes, alors que sa signification demeure assez confuse.

Tout comme la jurisprudence, les PGD varient également selon tel ou tel système juridique considéré, bien qu'à ce sujet, la doctrine en vient aujourd'hui à accorder une reconnaissance universelle et appuyée à certains PGD dominants et de portée générale, **mis en exergue même en l'absence de la loi** et dont les caractéristiques sont ainsi posées:

Généralement leur découverte et leur mise en exergue se fait dans le mode de production jurisprudentiel avant que la doctrine ne s'attache à les situer et les commenter. Cependant **les réflexions doctrinales peuvent dans certains cas les anticiper ou les susciter** surtout dans les systèmes juridiques où le rôle de la doctrine et son ancrage sont mis en valeur particulièrement dans les structures universitaires;

En tant qu'ils sont **dégagés par la jurisprudence, les PGD ne constituent pas pour autant une œuvre de création ex nihilo mais une découverte du juge,** arrêtée a partir de certaines considérations liées à la nature de l'Etat et aux ressorts de la société à un moment donné de leur évolution historique. La jurisprudence est assise à partir de **l'effort d'interprétation des mots de la loi par le juge, à l'effet d'assurer l'indispensable passage de la loi à la norme.** C'est d'ailleurs ce passage qui donnera une portée effective à celle-ci. N'oublions pas que la production législative, la loi en somme, est toujours générale et impersonnelle et c'est au juge, in fine, de trouver son meilleur sens lors de son application à l'égard de telle ou telle personne ou pour tel ou tel litige, d'où l'interprétation en question, aussi « *juste* » qu' « *équitable* » pourrait-on ajouter. **D. Rousseau[1] n'a-t-il pas noté à cet égard que la justice n'est pas seulement une institution mais aussi un système de valeur.**

Notons que les guillemets autour de ces deux qualificatifs (« juste » et « équitable ») traduisent ici notre gène en ce qu'ils décline plus la morale que le droit et ne se déduisent pas de

[1] D. Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel Montchrestien 2006.

tous les systèmes juridiques mais seulement de tel ou tel système en fonction des valeurs mises en avant dans leur rapport au droit positif.

D'éminents auteurs à l'instar de G. Del Vecchio ont développé avec éclat cette théorie des PGD et partant de la jurisprudence qui en est le soubassement: « *La méthode à employer pour rechercher et découvrir les principes généraux du droit, consisterait à partir des dispositions particulières de la loi à s'élever par voie d'abstraction à des notions compréhensibles autant qu'il serait nécessaire pour comprendre les cas douteux de la sphère du droit positif* »[2]. **Le Doyen G. Vedel écrit de son coté que l'œuvre du juge consiste à extraire les PGD de « *la gangue du milieu juridique …… droit positif existant à un moment donné* »[3].** Très rapidement, rappelons que l'originalité de la jurisprudence administrative résiderait dans cette vision mais qui n'est pas moins critiquable comme on le verra plus loin.

En affirmant que les PGD sont extraits du droit positif, la théorie s'y rapportant tend à affirmer leur caractère positif et non pas naturel, ce qui montre combien il est difficile de voir s'affirmer cette œuvre créatrice du juge algérien eu égard aux sources du droit consacrées dès l'art.1 du code civil.

L'interprétation du juge mais aussi et surtout son action en tant qu'il « s'exprime lui-même » pour reprendre la formule de R. Chapus en matière d'appréciation de validité des

[2] G. Del Vecchio, Les principes généraux du droit, in Mélanges F. Gény, 1861-1959, Receuil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François Gény, T. II, Paris Sirey, p. 69.

[3] G. Vedel, note sous CE, Ass., 4 avril 1952, Synd. régional des quotidiens d'Algérie, JCP 1952. II. 7138, cité par B. Genevois, La marge de manœuvre qu'il se reconnaît ainsi dans l'élaboration du droit positif est d'autant plus grande que les textes, par leurs silences sur les notions de base du droit administratif, lui ont laissé une grande latitude», Répertoire Cont. Adm. Dalloz, V° Principes généraux du droit, oct. 2004, Parag.32.

normes, sont pour l'essentiel[4] à la base de cette théorie ou plutôt de cette œuvre créatrice non arbitraire, puisque déduite du droit existant ou plutôt de son esprit comme le souligne la doctrine de droit public particulièrement celle de droit administratif dont la matière aurait certainement irrigué notre réflexion s'il n'y avait pas dans ce colloque une communication sur la jurisprudence administrative qui est, on le sait, à la base même de ce droit.

Sur un autre plan, la création des normes jurisprudentielles dépend nous dit R. Chapus du « *hasard des procès* » c'est-à-dire des actions ou des recours introduits. Et il précise: « *le fait que l'exercice par le juge de son pouvoir normatif est sous la dépendance du hasard met ce juge dans une situation d'infériorité par rapport aux édicteurs du droit écrit…… ce n'est pas la fonction du juge d'être un jurislateur* »[5].

2/Juge et autorité des normes jurisprudentielles:

L'ampleur de cette question et le temps qu'elle implique pour la traiter, semble imposer un certain discernement et resserrement pour n'en étudier dans le temps limité de cette présentation, que son aspect essentiel et dans le seul rapport juge-PGD mais sans négliger tout de même la référence particulière au rapport juge-jurisprudence.

Le débat théorique s'y rapportant parait en général dominé par les thèses de R. Dworkin[6] tendant à soutenir que le juge en y faisant appel ou en mettant en avant les PGD, n'agit pas en tant que détenteur d'un pouvoir discrétionnaire propre, puisqu'il est en fait lié à des normes posées s'imposant à lui. **Le juge ne crée pas le droit** nous dit **Dworkin, il l'applique seulement ; Et lorsqu'il recherche ce qu'est en définitive le**

[4] R. Chapus note que le juge peut intervenir comme interprète du droit écrit mais aussi « **en tant qu'il s'exprime lui-même** »; Droit administratif général, Tome 1, 6ème édit. Montchrestien, p.71

[5] Ibid. p. 81.

[6] Les travaux de R. Dworkin sont très nombreux; On citera seulement deux parmi ceux qui ont été édités en français : (Law 's Empire) L'empire du droit, Paris PUF 1994; Une question de principes, Paris, PUF 1996.

droit, il le fait avec interférence de sa propre conviction. C'est ainsi que Dworkin qui est un critique du positivisme proche à cet égard de G. Habermas[7], en vient par exemple à justifier la place éminente du juge constitutionnel dans un Etat de droit. En somme, cet auteur est de ceux, nous dit M. Troper[8] qui renouvellent le débat entre jus naturalisme et positivisme juridique.

On s'en rend compte, cette question du pouvoir normatif du juge, renvoie à l'évidence à des dilemmes doctrinaux que nous ne pouvons pas totalement étudier ici pour les raisons sus évoquées de temps. De façon résumée et pour ne s'interroger que sur la valeur et le niveau normatif de ces PGD, mais le raisonnement vaut aussi pour la jurisprudence en général, on peut dire qu'ils sont ainsi présentés sous forme d'hypothèses:

Si la valeur des PGD est au niveau de la loi, les juges en les recueillant plus qu'en les créant[9] pour les mettre en lumière, pourraient être enclins à croire qu'ils ont une prise sur le pouvoir législatif; Si cette valeur est plus encore « supra-législative » au dessus de la loi, cela signifierait que les juges ordinaires ont un rôle de sanction sur la loi et par conséquent sur le législatif alors que leur rôle est de leur obéir; Si enfin, cette valeur n'est qu' « infra-législative » on se demanderait comment lesdits principes peuvent-ils s'imposer aux innombrables sujets de droit.

Soulignons encore une fois, qu'au delà du droit administratif fondamentalement jurisprudentiel, cette question de l'autorité des normes jurisprudentielles intéresse la production jurisprudentielle dans son ensemble.

---

[7] J. Habermas, Droit et démocratie Gallimard, 1998.

[8] M. Troper « Présentation » Dworkin, in Droit et Société, 1- 1985.

[9] Parlant du mode de création des PGD, R. Chapus écrit que « le juge les recueille plus qu'il ne les crée », Droit administratif général, op. cit. p. 62.

Somme toute quelle valeur donner à ces PGD? Plusieurs thèses sont en présence. La première, discutée et controversée au sein de la doctrine, donne aux PGD une valeur législative : ils s'imposeraient ainsi au pouvoir réglementaire de sorte que le juge administratif par exemple peut annuler un décret contraire à un principe général du droit, lequel malgré tout, est susceptible d'être écarté par la loi. **C'est que, il convient déjà de le souligner « ….. *seule une loi ou une convention internationale peut tenir en échec un principe général du droit* »**[10]. **Parmi les thèses en présence, celle de R. Chapus, dominante et édifiante, se décline au plan doctrinal à travers deux articles ci-après cités, que l'on classe parmi les classiques du droit administratif**.

A/ La théorie dominante de R. Chapus[11] selon laquelle les PGD considérés comme les fleurons de l'œuvre jurisprudentielle administrative, ont valeur « infralégislative » et « supradécrétale ».

L'autorité en question de ces normes jurisprudentielles au sein desquelles les PGD occupent ici un rang de référence axiale, apparait résumée en **droit administratif** bien sur, dans cette célèbre et significative formule de cet éminent juriste: **le juge administratif « *est serviteur de la loi et censeur des décrets* ».** Cela signifie clairement que dans la hiérarchie des sources formelles du droit déclinant ladite autorité des normes jurisprudentielles, le rang recherché, se situerait à un niveau intermédiaire entre le législateur et l'exécutif, un rang « **infra législatif et supradécrétal** ».

[10] R. Chapus, Droit administratif, op. cit. p.76.

[11] R. Chapus, De la soumission au droit des règlements autonomes », Dalloz, 1960, chr.119; Egalement, De la valeur juridique des principes généraux du droit et des autres règles jurisprudentielles, Dalloz, 1966, chr.99 repris dans L'administration et son juge, PUF, 1999.

Avant d'en faire à grands traits la présentation, remarquons brièvement qu'à l'égard des **droits fondamentaux** cette question de hiérarchie normative ne semble pas se poser dans la mesure où l'on considère qu'ils se situent au rang constitutionnel puisque la constitution les consacre. Le problème se poserait peut être pour les principes non encore constitutionnalisés mais que nous n'abordons pas ici sauf à relever brièvement, sur un autre registre mais toujours dans la construction jurisprudentielle, cette sorte de « **concurrence** » induite par le développement de la jurisprudence du Conseil constitutionnel.

Ainsi, en droit comparé, dès 1971 le conseil constitutionnel français a pu affirmer le caractère constitutionnel des principes généraux du droit dérivant du bloc de constitutionnalité et ce faisant, il n'a pas manqué de soulever de délicats problèmes de coexistence entre les deux ordres de juridictions: le conseil d'Etat refusant parfois de s'aligner sur les positions du conseil constitutionnel.

Cette forme de résistance du conseil d'Etat s'est manifestée par exemple à l'occasion du principe bien connu en contentieux administratif, selon lequel le silence gardé par l'administration vaut décision de rejet, principe qui avait été reconnu par le Conseil constitutionnel dans sa décision du 26 juin 1969[12] et non admis comme tel par le Conseil d'Etat (arrêt du 27 février 1970[13]).

Cependant, en France, depuis quelques années, le Conseil d'Etat semble observer une autre attitude puisqu'il aurait opéré un revirement de position en acceptant de substituer à ses propres principes généraux du roit, des principes

[12] DC n°69-55L, Protection des sites, Rec. p. 27; http://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1969/6955l.htm

[13] Commune de Bozas, Rec., p. 139.

constitutionnels correspondants[14] issus de la jurisprudence du conseil constitutionnel. Il a d'ailleurs reconnu la possibilité de dégager lui-même de tels principes de valeur constitutionnelle concurremment avec le Conseil constitutionnel[15]. Cette concurrence ou ce « télescopage des jurisprudences » pour reprendre la formule de B. Jeanneau[16] n'a certes pas débouché sur un conflit, mais à la suite de larges courants de la doctrine, on peut se demander aujourd'hui au delà de l'exemple français, si la jurisprudence du conseil constitutionnel n'a pas éclipsé celle du conseil d'Etat et dans la plupart des Etats ou le CC est pleinement actif.

Relevons encore une fois pour revenir à la thèse de R. Chapus, ces hypothèses: si on estime que les PGD ont une valeur législative, cela signifierait que l'œuvre du juge les concernant est comparable à l'œuvre législative; Si ces principes se situeraient plus encore, au dessus de la loi, cela signifierait que le juge ordinaire à l'instar du juge constitutionnel, pourrait contrôler celle-ci; On le voit bien, la problématique est délicate en ce qu'elle prédispose la question inhérente au rôle créateur du juge : **en l'absence d'une loi le juge peut-il faire la loi qu'il appellerait principe qu'il aurait découvert ou créé? C'est cette question ardue que pose d'ailleurs sans la résoudre l'art. 1 du code civil algérien.**

Dans la hiérarchie des normes jurisprudentielles et on le comprend fort bien, R. Chapus soutient avant tout qu'il n'appartient pas au juge d'attribuer telle ou telle autorité ou rang à un principe général du droit qu'il énonce. Mais il ajoute:

---

[14] Cf. G. VEDEL, Réflexions sur quelques apports de la jurisprudence du Conseil d'Etat à la jurisprudence du Conseil constitutionnel, in Mélanges R. Chapus, Montchrestien, 1992. p. 662.

[15] Ibid.

[16] B. Janneau La théorie des principes généraux du droit à l'épreuve du temps, EDCE 1981-1982, p.36.

« *le niveau auquel se situe la valeur juridique des principes généraux du droit ne peut résulter que du rang de leur source formelle…..(car dit-il) il est de principe que la valeur d'une norme juridique est en relation avec le rang de l'organe qui l'édicte (la hiérarchie des normes d'origine commune se déterminant d'après les formes et procédures d'édiction) »*[17]. Ainsi, le juge ne peut pas donner aux principes une autre place que celle qu'il occupe lui-même dans la hiérarchie des organes.

Le problème est de se demander alors comment déterminer le rang du juge dans ces sources formelles et quelle méthode pourrait y conduire. Pour cet éminent juriste « *il n'est d'autre méthode que de rechercher auxquelles des normes soumises à son jugement il est supérieur, et auxquelles de ces normes il est inférieur »*[18].

Un tel raisonnement ne vaut qu'en matière de l'appréciation de la validité des normes où le juge « **s'exprime lui-même** » car en matière d'interprétation « *le juge explicite ce qu'a voulu l'auteur de la norme et c'est ce dernier qui s'exprime par la voix du juge* »[19]….. L'interprétation se confond avec la norme interprétée…. elle représente le contenu même de l'acte en cause ».

B/ La critique de cette théorie : P. Brunet[20].

Cette théorie des PGD n'est pas sans critiques. La plus vigoureuse émanerait sans doute de P. Brunet pour qui toute la théorie des PGD « ***constitue un mythe à l'état pur ….. ».***

[17] Ibid, p. 105.

[18] R. Chapus, De la soumission en droit des règlements autonomes, Dalloz, 1960. Chr. 119, p. 106.

[19] Ibid.

[20] P. Brunet, Les principes généraux du droit et la hiérarchie des normes, in L'architecture du droit, Mélanges en l'honneur de Michel Troper, Paris, Economica, 2006 ; Egalement, S/direct. De S. Caudal, A quoi sert la théorie des principes généraux du droit ? in Les principes en droit, Economica, coll. Études juridiques, 2009, p. 175-187.

Au seuil même de sa critique P.Brunet annonce sans détours, que de toutes les théories que les juges inventent pour justifier leur pratique normative et donner une apparence de raison au chaos de leur jurisprudence, celle des PGD occupe une place de choix.

Cette théorie note-t-il « ***n'en est pas une****: elle ne décrit rien mais cherche à justifier la liberté que le juge se reconnaît non seulement de créer des normes mais des normes justes. Elle consiste elle-même en un « discours » …. selon lequel le juge dispose du pouvoir de créer certaines normes dès lors qu'elles sont justes et elles sont justes parce qu'elles sont conformes à un idéal commun du droit dont on postule l'existence objective……* ***Loin d'être une théorie d'inspiration positiviste, la théorie des principes généraux du droit est sans aucun doute le dernier avatar d'une conception jusnaturaliste selon laquelle, le droit n'est un ordre normatif que s'il est effectivement régi par certaines valeurs morales intrinsèques. Elle est une….. moralisation du droit positif*** *»*[21].

Plusieurs griefs à cette théorie sont mis en avant pour la critiquer voire la déconstruire en quelque sorte. Evoquons en, rapidement quelques uns parmi les plus incisifs:

Concernant l'idée selon laquelle le juge ne peut pas donner aux PGD une autre place que celle qu'il occupe lui-même dans la hiérarchie des organes, l'auteur note l'impossibilité de déterminer le rang du juge si l'on s'en tient au niveau des normes qu'il peut interpréter. « Ce serait même à la réflexion inutile: dès l'instant que l'on a admis que l'interprétation n'est pas un acte de volonté mais de connaissance, le produit de cet acte n'est pas une norme imputable au juge mais à l'auteur de la norme-objet de l'interprétation »[22].

[21] Ibid.

[22] Ibid, Les principes ……. in L'architecture du droit. Mélanges en l'honneur de Michel Troper, Paris, Economica, 2006, p. 207-221.

Pour P. Brunet l'expression « **le juge s'exprime lui-même** » dans l'appréciation de validité des normes, est maladroite car « on voit mal en quoi pourrait consister le lien de subordination du juge à la loi si l'on reconnaît, à ce même juge et dans le même temps, la faculté de s'exprimer lui-même: il serait donc l'auteur de la norme et non plus l'« interprète » de la loi? Enfin, et surtout, en admettant que le juge n'est plus un interprète du droit écrit mais qu'il « s'exprime lui-même » lorsqu'il utilise un principe général, peut-on encore affirmer qu'il est subordonné à la loi? ».

Autre grief relatif à la thèse selon laquelle les PGD ne sont produits qu' « *à défaut de loi applicable* », soit en cas de lacune. Il ya là selon cet auteur une contradiction: « on ne peut à la fois soutenir que le juge est le créateur des principes généraux en se fondant sur une théorie réaliste de l'interprétation et considérer comme une évidence qu'il crée ces principes à défaut de loi applicable c'est-à-dire d'une lacune » qu'il analyse au double plan logique et idéologique pour conclure qu'en « de très nombreux cas…. on peut sérieusement douter du défaut de loi applicable » pour produire ces principes.

II / Doctrine et lectures croisées autour de la problématique sus évoquée:

Deux moments de réflexion ou deux figures doctrinales y sont concernés mais avec des interconnections et des distinctions à travers la pensée de deux grands juristes que sont J. Carbonnier et F. Ost.

A/ La loi et la jurisprudence dans la pensée socio-juridique de J. Carbonnier:

Le doyen J. Carbonnier est connu à travers son immense œuvre de droit. Il fut un grand civiliste, le « *plus grand de notre temps* » disait Louis Vogel en informant qu'il parlait l'anglais,

l'allemand, l'espagnol, le latin, le grec et l'arabe. Il a été aussi un homme de culture dont l'érudition est impressionnante[23]. Pierre Mazeaud le situait en « *grand pédagogue* » tandis que Robert Badinter avouait qu'à son contact, il a pu « *mesurer ce qu'était l'art et la virtuosité de la science juridique* ».

Avant tout mettons en exergue quelques uns de ses bons « **commandements** » pour situer sa pensée et voir dans ce qui retient ici notre pensée, toute sa réserve et réticence à la production excessive et inopportune des lois: « *on ne peut légiférer qu'en tremblant* » *aimait-il à répéter. Il avait malgré tout une passion pour la loi et d'un livre à l'autre, une question revenait de façon récurrente: la loi est-t-elle un mal en soi? Il admet que les lois puissent être souvent pernicieuses et même assez douloureuses mais elles sont nécessaires; Il ajoute globalement: « Le droit n'est pas tantôt mal, tantôt bien ; il est bien et mal à la fois comme toute chose en ce monde…. Il est donné pour brider le mal…. Mais il faut en user avec sobriété »*[24]*:*

« Ne fais la loi que s'il ya une nécessité de la faire, car trop de droit tue le droit »;

« Sois mort à la loi pour qu'elle vive »;

« Ne fais jamais la loi pour la femme que tu aimes »;

« Ne fais pas de loi contre la femme que tu n'aimes plus ».

Pour le Doyen J. Carbonnier, inspiré on le sait, par une **vision sociologique du droit**, le juge ne doit pas être enchainé par la logique de l'abstraction ou l'impersonnalité de la règle: « *il agit autant avec sa connaissance des règles et de la logique, qu'avec son intuition et sa sensibilité* »[25]. **J Carbonnier n'hésitait pas à mettre en lumière cette vérité trop longtemps voilée**; Rendre

[23] G. Cornu, Propos introductifs, in Hommage à J. Carbonnier, Paris, Dalloz, 2007, p.2.

[24] J. Carbonnier, Essais sur les lois, Defrénois, 1979, p.334.

[25] J. Carbonnier, Droit civil, t. I Paris, PUF, 1986, p. 23.

justice avouait-il, signifie pour le juge, dans un raisonnement respectueux de l'essence même de sa mission, de ne pas partir de la règle de droit pour aller à sa décision, mais de commencer à déterminer d'abord la solution qui convient et qui lui parait humainement souhaitable, avant de rappeler la loi applicable. Il note à ce sujet, « ***à voiler ce processus psychologique, on s'exposerait dès le départ, à prêter au droit une rigidité qui n'est pas dans les faits*** »[26].

Par ailleurs, il a été dans la philosophie même de J. Carbonnier, à vouloir toujours faire rencontrer le droit et la sociologie et à rechercher l'osmose entre le législateur et le judiciaire. Autrement dit, il a su conjuguer le droit avec la sociologie comme le juge conjuguerait le droit avec le fait. Aux yeux de J. Carbonnier la jurisprudence est sociologique dès qu'elle cherche à épouser le fait[27].

L'objectivité du Doyen Carbonnier le poussait à reconnaitre que « **la jurisprudence n'est pas une véritable source du droit comparable à la loi** » mais en soulignant comme pour réduire la portée de ce principe ou diminuer la distance entre le législateur et le judiciaire, que la **jurisprudence** est tout de même « **une autorité et une autorité considérable » assimilée à une autorité para-législative.**

On peut résumer la conception de J. Carbonnier à travers ce constat : « **la loi est au commencement, ce que le jugement est à la fin ; Et si la loi ne peut se passer du jugement, celui-ci doit être autre chose qu'une déclinaison mécanique »[28].**

---

[26] Ibid, p. 24.

[27] J. Carbonnier, in J. Carbonnier, 1908-2003, Textes rassemblés par R. Verdier, Paris, PUF, 2008, p. 611.

[28] Cf. V. Lamanda, Premier Président de la cour de cassation en France, in Les colloques du Sénat en France, J. Carbonnier, Colloque international, 05-06 novembre 2008.

B/ De la modélisation du juge d'après F. Ost: Jupiter, Hercule et Hermès.

Dans son ouvrage « **Dire le droit, faire justice** » F. Ost[29] s'est posé plusieurs questions qui sont autant de sources d'information pour notre problématique, dont entres autres: « *quand dire le droit, c'est faire justice.....mais quel droit, et quel justice? Quelle jurisprudence, pour quelle société ?* Pour y répondre, il commencera à regrouper ces questions une seule: « **comment saisir le rôle du juge ? »;** Sa réponse est en deux temps : dans le premier il parlera de deux modèles de justice et dans le second, de trois modèles que nous évoquerons particulièrement et pour l'essentiel.

Les deux modèles du premier temps de sa réflexion recoupent ce qu'il appelle le « modèle légaliste-libéral » et le modèle lui succédant « normatif technocratique ». Ces deux modèles lui apparaissent comme le résultat de l'évolution des sociétés en étapes historiques:

- Un modèle de l'étape libérale où l'idéologie légaliste est adossée avec le primat du législatif à la séparation des pouvoirs;

- Un modèle ultérieur d'une autre étape, qui se déclinerait avec une importance et un poids considérable accordés aux « *savoirs spécialisés* » étape de ce qu'il appelle les « **définisseurs des normes** ».

F. Ost est conscient des modèles contraires comme celui où cette évolution conduit plus à la reconnaissance des intérêts sociaux plutôt qu'à leur répression. C'est pourquoi il relativise la modélisation en écrivant que « **la réalité est toujours plus complexe que le modèle ».**

[29] F. Ost ; Jupiter, Hercule, Hermes: trios modèles de juge in Dire le droit, faire justice, Bruylant 2007, p.p. 32-60.

Allant dans le second temps à une autre présentation que semble lui dicter précisément la postmodernité, il évoque trois modèles qu'il dénomme par emprunt aux divinités grecques.

- Le modèle de droit Jupitérien (Jupiter) appelé aussi modèle du code ou de la pyramide;
- Le modèle de droit Herculien (Hercule);
- Le modèle de réseau d'Hermes.

On comprendra aisément la-aussi, la difficulté à examiner ces modèles dans le temps limité de cette communication. C'est pourquoi nous en ferons juste une présentation ramassée, de synthèse.

Dès l'entame de sa réflexion, F. Ost souligne la gêne à concevoir le modèle de ce qui semble se dérober à la modélisation du juge ou de son rôle, vu la complexité et l'hétérogénéité du champ judiciaire. Mais la montée en puissance du juge et de ses décisions semble l'y inciter.

1/ Le modèle jupitérien:

Il s'incarne dans la loi, dans le droit codifié, et s'exprime nous dit F. Ost « **à l'impératif et revêt de préférence la nature de l'interdit** ». Il dessine une pyramide dont le sommet constitue le foyer suprême de juridicité d'où émane tout le reste du droit, « **point focal d'où irradie toute justice** »[30].

On le voit bien là aussi, ce droit jupitérien parait conforme au droit dominant que nous connaissons bien, celui de la construction par degré propre aux théories positivistes et normativistes du droit de Merkl[31] et H. Kelsen[32].

[30] Ibid, p. 34.

[31] Voir Ch. Eisenmann, cours de droit administratif, Paris, LGDJ, 1982, t.1, p.404 ; R. Bonnard, La théorie de la formation du droit par degrés dans l'œuvre d'Adolf Merkl, RDP, 1928, p. 668.

[32] H. Kelsen Théorie pure du droit Paris 1962.

F. Ost en tire quatre corollaires que nous pouvons réduire en simplifiant à trois, le quatrième s'intégrant bien dans la troisième ayant trait à la codification:

- le monisme juridique qui exclut la dispersion des foyers de production du droit et qui ramène cette production à la seule sphère étatique;

- le monisme politique mis en équation avec le monisme juridique;

- la codification qui garantit la cohérence logique du modèle et qui suppose une « conception du temps orienté vers un futur maitrisé »;

2/ Le modèle herculien:

C'est le modèle qui fait précisément du juge « **la source du seul droit valide** ». F. Ost écrira nettement à propos de ce modèle: « **désormais il n'est de droit que jurisprudentiel, c'est la décision et non la loi qui fait autorité** ».

Ce modèle est proche de la conception que nous évoquions plus haut, celle de du Doyen Carbonnier et du courant sociologique qu'il incarne. Il se résume en comparaison avec le modèle précédant par ces énoncés de l'auteur: **« Au glaive d'une justice inspirée par le commandement jupitérien se substitue la balance de nos computations et compensations quotidiennes »; ou encore, « le juge jupitérien était un homme de loi, Hercule, quand à lui, se dédouble en ingénieur social »[33].**

3/ Le modèle présenté sous les traits d'Hermès:

Ce modèle combine pour les dépasser les rationalités des modèles déjà examinés. **Le droit d'hermès est un droit de la post modernité ou de ce qui la prépare car elle n'est nulle part**

[33] F. Ost , op. cit. p.p. 40-41.

achevée. Le droit que décline ce modèle s'apparente à un ordre en réseau caractérisé par la complexité et multitude de données difficilement maitrisables, d'où le labyrinthe du droit en question qui parait revêtir des traits contradictoires: stable, éphémère, dur, mou, conjoncturel et principiel; **« on n'a jamais autant parlé des principes généraux du droit qu'aujourd'hui »** notait l'auteur.

Conclusion

On ne peut aborder la question mise en tête de cette communication (à quoi servent la jurisprudence et les principes généraux du droit?) avec une réponse tranchée admise par tous.

Il parait déjà manifestement difficile de rendre compte avec précision et rigueur de tous les changements qui s'opèrent sans cesse et s'entrecroisent particulièrement dans le champ et la dogmatique juridique et aussi bien dans le paradigme du droit devenu de plus en plus mouvant et insaisissable. Ajouter à cela, la « création » la « découverte » ou carrément la « production » jurisprudentielle c'est rendre complexe la saisine du normativisme globale et c'est aussi élargir la pluralité déjà bien réelle de foyers générateurs de droit.

On comprend que ces pluralismes normatifs et l'inter normativité qui s'y déduit puissent quoi qu'en en pense, imposer d'autres savoirs et d'autres comportements au juge, et cela complique du coup sa fonction qui est au carrefour d'idées multiples. C'est que cette « **nébuleuse normative** » qui l'enserre et dans laquelle il évolue, englobe religion, mœurs, manières de vivre, politique et droit[34].

Les droits nouveaux qui se mettent en place à la faveur de la mondialisation, ou en conséquence de valeurs alternatives qui se dessinent avec à la fois, l'émiettement du droit et sa

[34] R. Verdier, À l'occasion du centenaire de la naissance de Jean Carbonnier in Droit et cultures 56 | 2008-2.

ductilité, aggravent encore cette nébuleuse ou cette prolifération qui a une incidence directe sur le rôle du juge.

C'est dire en somme, combien le rôle du juge a profondément évolué tout comme la jurisprudence et les PGD dont la montée en puissance est incontestable; **Plutôt que de chercher à répondre à la question posée, dressons ce constat que l'on peut tirer de cette évolution et que l'on peut résumer ainsi: le juge n'est ni le législateur ni la « bouche de la loi », il est et demeurera certainement au centre de ces thèses et de bien d'autres que nous venons de voir, comme le serviteur de la loi et de la société.**

N'a-t-on pas dit que le bon juge est celui qui condamne le crime plutôt que le criminel?

التعليق على القرار رقم 0862923 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/09/27

المستشار ماموني الطاهر

رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات

المحكمة العليا

حول الوقائع:

بتاريخ 2010/11/05 حرر أعوان الأمن الوطني لولاية الجزائر محضرا ضد المدعو (م. م) على أساس جنحة الإفلات من المسؤولية الجزائية وجنحة الاستمرار في القيادة رغم تبلغيه بقرار تعليق رخصة السياقة وذلك لكونه لم يستجب لأمر التوقف الموجه له من طرف أعوان الأمن وقام بإغلاق سيارته وغادرها ولم يعد إلا بعد ثلاثة أيام حاملا وصل سحب رخصة السياقة.

عن الإجراءات المتخذة:

تمت متابعة المعني من طرف نيابة محكمة سيدي أمحمد لمجلس قضاء الجزائر أمام قسم الجنح لنفس الجهة طبق المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس ارتكابه جنحتي الاستمرار في القيادة رغم تعليق رخصة السياقة ومحاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادتين 72 و81 من القانون 03/09 الصادر في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

وبتاريخ 2011/04/11 أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكما غيابيا قضت فيه بإدانة المتهم بحجة الاستمرار في القيادة رغم تبليغ قرار تعليق رخصة السياقة الفعل المنصوص والمعاقب بالمادتين 72 و81 من القانون 03/09 معاقبته بشهرين حبس نافذة.

وعلى اثر تسجيل معارضة من طرف المتهم في الحكم المذكور صدر بتاريخ 2011/12/12 حكم عن نفس الجهة قضت فيه حضوريا غير وجاهي للمتهم (م. م) في الشكل: بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع من جديد بإدانة المتهم جنحتي الإفلات من المسؤولية الجزائية و الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة طبقا للمادتين 72 و81 من القانون 03/09 ومعاقبته ب (50000 دج) خمسون ألف دينار غرامة نافذة.

وبتاريخ 2011/11/18 استأنفت النيابة الحكم السالف الذكر وأصدرت بذلك الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر قرارا بتاريخ 2012/03/13 قضت فيه في الشكل: قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

وعلى اثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف نيابة سيدي أمحمد بتاريخ 2012/03/20 ضد ذلك القرار أصدرت غرفة الجنح لدى المحكمة العليا (القسم الخامس) قرارا مؤرخا في 2016/09/27 تحت رقم 0862923 قضت بموجبه في الشكل بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: القول بأنه مؤسس والقضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/03/13 وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أحرى للفصل فيها طبقا للنصوص.

مضمون الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة:

لقد أسست المحكمة العليا الوجه التلقائي على مخالفة القانون فيما يخص جريمة الاستمرار في قيادة مركبة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة (المادة 81 من الأمر 03/09).

ومن هنا فإن الإشكال المطروح في قضية الحال يتمحور حول تاريخ قيام وسريان جريمة القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة وما هي إجراءات و طرق تبليغ القرار ومن هم الأشخاص الذين حددهم القانون للقيام بإجراءات التبليغ وما هي الطبيعة القانونية للإجراءات التي يقوم بها

العون محرر المحضر المثبت للمخالفة وطرق التصرف فيه والجهة التي يؤول لها الاختصاص في مراقبة هذه الإجراءات والبت في صحتها.

وسوف نحاول الإجابة على هذه الأسئلة وإعطاء الحلول القانونية للإشكال المطروح عملا بأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بحركة المرور وذلك بالتطرق إلى المسألة القانونية التي تضمنها قرار المحكمة العليا وطريقة تفسيرها للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق في جريمة القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة.

إن جريمة الاستمرار في قيادة شخص لمركبة رغم التبليغ بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة والمنصوص عليها في المادة 81 من القانون 03/09 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتطلب لتفسيرها و تحديد الإجراءات المطبقة عليها الرجوع إلى المادة 93 من نفس القانون وما نصت عليه من إجراءات سابقة حتى يمكن إضفاء الوصف القانوني على طبيعة الأفعال المرتكبة من طرف المخالف ولقد أشرنا لدى تبيان وقائع القضية والإجراءات المتخذة في شأنها بأن قضاة الموضوع (محكمة ومجلس) ذهبوا إلى إدانة المتهم على أساس انه ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 81 من القانون 09 -03 السالف ذكرها وأن قضائهم كان محل نقض تلقائي من طرف المحكمة لمخالفته للقانون الأمر الذي يتطلب التطرق للمسالة القانونية المطروحة من عدة جوانب وإبراز الاتجاه الذي سلكته المحكمة العليا كهيئة رقابة على مدى صحته تطبيق القانون.

أولا: شروط قيام جريمة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة

فبالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 81 من القانون 03/09 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها وأمنها يتضح بان جريمة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة،

يتضح بان هذه الجنحة تتطلب عدة شروط وأركان لقيامها منها على الخصوص:

- صدور القرار المتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة.
- الاستمرار في القيادة.
- التبليغ بواسطة الطرق القانونية بالقرار محل التعليق.

أ- فالشرط الأول هو صدور قرار يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة بمعنى أن يكون القرار قد صدر صحيحا غير مشوب بأي عيب من العيوب التي تقيد بطلانه أو قابليته للبطلان ويتطلب في صحة القرار أن يكون صادرا عن جهة مختصة قانونيا وان يكون مستوفيا لجميع طرق الطعن (أي نهائيا) وبالتالي فان تحرير محضر المعاينة من طرف العون واحتفاظه برخصة السياقة وتسليم الوثيقة المثبتة للاحتفاظ والتي تسمح للمخالف بالقدرة على السياقة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تثير إشكال حول صحة الإجراءات بعد مرور هذه المدة إلى حين صدور قرار اللجنة والتي يكون بدوره مقترن بإجراءات إرسال رخصة السياقة إليها.

فمن الناحية القانونية يعد مآل الإجراءات بعد الاحتفاظ برخصة السياقة غير واضح و يؤدي الى خلق حالة تشعب لهذه الإجراءات بطريقة لا يمكن تداركها فيما بعد إذ أن الاحتفاظ برخصة السياقة وإرسالها الى لجنة تعليق رخصة السياقة لا يوجد ما يقيده من ضمانات قانونية إجرائية تجعل من صاحب رخصة السياقة في مأمن وتضمن له حق الدفاع عن نفسه وذلك لغياب الرقابة القضائية أو الإدارية على الإجراءات المتخذة منذ الاحتفاظ برخصة السياقة إلى حين مثوله أمام اللجنة وهذا ما يشكل فراغا قانونيا يمس بحق الدفاع والتظلم المكرس قانونا.

ب – الاستمرار في القيادة: وهو شرط أساسي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 81 السالفة الذكر و يتمثل في وجوب ضبط المخالف وهو يقود فعلا مركبة بعد تبليغه تبليغا قانونيا بالقرار المتضمن تعليق رخصة القيادة ولا يمكن أن يتوفر هذا الاستمرار إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ القانونية للقرار.

ج – تبليغ القرار بواسطة الطرق القانونية: و تتمثل الطرق القانونية فيما قد حدده المشرع من إجراءات التبليغ شريطة أن يكون هذا التبليغ شخصيا لمرتكب المخالفة لان المسؤولية الجزائية المترتبة عن الفعل يتحملها بنفسه ولا يمكن أن يحل محله شخص أخر بأية صفة كانت.

والجدير بالتذكير في هذا السياق بأنه بتاريخ 25 مارس 2019 اصدر الأمين العام لوزارة الداخلية تعليمة إلى الولاة وأرسلت منها نسخة إلى المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الوطني تحمل رقم 02551 حاول من خلال تدارك الإشكال المشار إليه سابقا و المتعلق بانسداد الإجراءات أمام الشخص الذي يرتكب مخالفة معاقب عليها بسحب رخصة السياقة أو تعليقها ومن ضمن الإجراءات الواردة في هذه التعليمة ما يلي:

- 1- وقف سحب رخصة السياقة والاحتفاظ بها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة وإسناد سحبها إلى الوالي عن طريق لجنة تعليق رخصة السياقة.

- 2 - تسليم المخالف نسخة من محضر المعاينة لتسديد الغرامة الجزافية ومطالبته بالمعلومات الشخصية الخاصة (رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني) مع إخطاره بوجوب المثول أمام لجنة تعليق رخصة السياقة لولاية مقر إقامته التي تبلغه بتاريخ وساعة انعقادها، وتتخذ اللجنة المذكورة العقوبة ويسري قرارها من تاريخ انعقادها.

- 3 - عدم تطبيق هذه الإجراءات في حالة ارتكاب الجنح.

- 4 - عدم تطبيق هذا الإجراء في الحالة المنصوص عليها في المادة 93 من القانون 01- 14 المعدل والمتمم.

<u>ثانيا: العوائق التي تحول دون التطبيق السليم للقانون وتأمين المركز القانوني لمرتكب المخالفة</u>

من المعلوم بأن كل نص قانوني يصدره المشرع لتنظيم حركة المرور والسلامة المرورية يقتضي بالضرورة أن يحاط بضمانات قانونية لتأمين المركز القانوني لمرتكب المخالفة والحفاظ على السلامة المرورية التي

تعد من النظام العام وتتجلى هذه الضمانات في مدى خضوع القائمين بتطبيق هذا القانون للرقابة من طرف الهيئات المختصة، غير أن ازدواجية الصلاحيات للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لقانون المرور وعدم تحديد الجهة التي يخضعون لها لدى تأدية مهامهم بدقة، كونهم من جهة يعدون أعوان ضبط قضائي مكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لقانون المرور ويمارسون في نفس الإطار مهام الضبط الإداري من خلال الإجراءات المسطرة لتعليق رخصة السياقة وإرسالها إلى الوالي المعني وخضوع المعاينات المسجلة إلى رقابة لجنة سحب رخصة السياقة التي تعد ذات طابع إداري محض ومن هذا المنظور يمكن أن نستشف بأن غياب الرقابة من طرف الهيئة المختصة والمشرفة على تطبيق القوانين كممثلة للحق العام والتي يؤول لها دون سواها صلاحيات مباشرة واتخاذ الإجراءات للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، يحول دون التطبيق السليم للقانون ذلك لأن الجهات الإدارية التي تصدر التنظيمات لتطبيق قوانين المرور تعد جهات ضبط إداري فقط ولا تملك مهام الرقابة التي تضمن لمرتكب المخالفة الخاصة بتعليق وسحب رخصة السياقة حق التظلم أو الدفاع والتي تؤدي إلى تحقيق الأمن والسلامة المرورية.

ولقد تطرق المشرع لهذه المهام بالإشارة في الفصل الأول من القانون 14/01 في مادته الأولى بالقول بأنه يهدف إلى تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلاستها وأمنها و تناولت في الفصل السادس من نفس القانون المخالفات والعقوبات وأحال في بعض مواده إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سطر الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العقوبات في الباب الخامس بعنوان تنظيم صحيفة المرور بموجب المواد 655، 656، 657، 658، 664، 665 المعدلة والمواد 659، 660، 661، 662، 663 من قانون الإجراءات الجزائية ومن هنا يتضح بأن قانون المرور يعد قانون ذات طابع جزائي ويدخل ضمن إطار اختصاصات النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجزائية بواسطة الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك.

موقف المحكمة العليا بالنسبة للنصوص القانونية المتضمنة جريمة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق رخصة السياقة:

لقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها محل التعليق والصادر في 2016/04/27 إلى إزالة اللبس المترتب عن تطبيق المواد 81 و93 من الأمر 03/09 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلاستها وأمنها وأكدت في النقطة القانونية التي تناولها القرار المذكور بأنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية وتحديد المسؤولية الجزائية خارج الشروط الواجب توفرها عملا بأحكام المواد القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المرتكبة من طرف المخالف في إطار تنظيم حركة المرور وسلاستها وأمنها.

موقف الحل الذي سلكته المحكمة العليا بالنسبة للفقه والاجتهاد:

فبالرجوع إلى المبادئ الفقهية والاجتهاد السائد في مجال تطبيق وتفسير النصوص القانونية الجزائية نؤكد بأن النص القانوني الجزائي غير قابل للتوسع في التفسير والقياس بل يجب التقيد بمضمونه وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص غير أن الإشكال المطروح في المسألة محل التعليق هو كما سبق تبيانه عدم وضوح الإجراءات المتخذة في شأن تعليق رخصة السياقة من حيث الضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم الأعوان القائمين على معاينة المخالفات المرورية وازدواجية الصفة وانعدام الرقابة القضائية على هذه الإجراءات.

الخاتمة والرأي الشخصي:

إن تقويم الأعمال القضائية ومراقبة مدى صحة القانون يعد من المهام الأساسية والرئيسية للمحكمة العليا في التنظيم القضائي للجهات القضائية العادية، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق الاجتهاد القضائي والموقف الذي تستقر عليه أو تتخذه في شأن مسألة قانونية، وتمثل المسألة التي تناولها القرار محل التعليق أحد الإشكالات الناجمة عن تطبيق قوانين المرور وحدود صلاحيات واختصاصات الأعوان المكلفين بذلك، ونظرا لكون القوانين المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر

الطرق وسلامتها وأمنها تشرف على تطبيقها عدة جهات منها من تقوم بمهام توصف بالضبط الإداري وأخرى بالضبط القضائي، واعتبارا بأن تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات وكذا التنظيمات الخاصة بها كلها تصب عند تطبيقها في إطار تحديد الطبيعة القانونية لهذه التشريعات التي تعد ذات طابع جزائي، فإن هذه المهام بالتالي تدخل ضمن تنفيذ السياسة الجزائية المخولة للنيابة العامة وما حدد لها المشرع من اختصاصات في هذا السياق، وعليه إن حل الإشكالات الناجمة عن تطبيق قوانين المرور يكمن في إعادة النظر في جميع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها بإقامة آليات قانونية تؤدي إلى تحقيق السلامة وأمن الطرقات بواسطة نصوص قانونية وتنظيمية تراعى فيها صفة القائمين على معاينة المخالفات وموقعهم (الهيئة أو السلطة المشرفة عليهم) وتوحيد الإجراءات بطريقة تفضي إلى إقرار الضمانات القانونية لتوقيع الجزاءات المقررة للمخالفات المعاقب عليها بموجب هذه القوانين، وذلك عن طريق إلحاق شرطة المرور بسلطة واحدة وإخضاع مهامها للرقابة من طرف الهيئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية لأن إعادة هيكلة المصالح الإدارية المشرفة على تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها لا يحقق الهدف الذي يصبو إليه المشرع إلا إذا اقترنت بضمانات المتابعة والرقابة من قبل الهيئة أو السلطة المكلفة بتنفيذ القوانين.

رابعا:

نشاط المحكمة العليا

يحتوي نشاط المحكمة العليا، خلال السداسي الأول من سنة 2017 على أربعة محاور، وهي:

1. استقبال المحكمة العليا لوفود من بلدان عربية وأجنبية،
2. المشاركة في المؤتمرات،
3. تبادل الخبرات،
4. المساهمة في تكوين القضاة عن بعد.

أولا: استقبال الوفود الأجنبية

استقبلت المحكمة العليا خلال السداسي الأول لسنة 2017 عدة وفود أجنبية، وهي كما يلي:

- وفد من جمهورية أذربيجان، على رأسه وزير العدل، بتاريخ 16 أفريل 2017، يتكون من:

1. السيد ممادوف فيكرات Mammadov FIKRAT، وزير العدل لجمهورية أذربيجان؛
2. السيد أديل أبيلوف Adil ABILOV، المدير العام للعلاقات الدولية؛
3. السيد إلقار ممادوفIlgar MAMMADOV، رئيس قسم تسجيل وموثقين؛
4. السيد أوركسان كازيموفOrxan QASIMOV، رئيس قسم مساعد مكلف بالتسجيل وتنفيذ العقوبات.

- وفد من جمهورية المالي، على رأسه وزير العدل، بتاريخ 14 ماي 2017.

- وفد قضائي عسكري إماراتي، **بتاريخ 15 ماي 2017**، في إطار الاطلاع وتبادل الزيارات، ويتألف من:

1. السيد العقيد الركن الحقوقي راشد بطي ثاني الشامسي، رئيسا.

2. السيد الرائد الحقوقي حسن عيسى حسن الزعابي، عضوا.

3. السيد النقيب الحقوقي فيصل احمد راش الحمودي، عضوا.

- وفد قضائي عن المحكمة الدستورية لروسيا، **بتاريخ 24 ماي 2017**، ويتكون من:

1. السيد غاديس غاجيف Gadis GADJIEV، قاض بالمحكمة الدستورية الروسية.

2. السيد سيرغاي كازنستيف Serguey KAZANTSEV، قاض بالمحكمة الدستورية الروسية.

3. السيدة سيفلتانا كراميشيفا Siveltana KARAMICHIVA، مستشارة ومترجمة باللغة الفرنسية في قسم العلاقات الدولية بالمحكمة الدستورية الروسية.

- وفد من الخبراء عن الإتحاد الأوروبي، **يومي** 20 و21 **جوان** 2017، وذلك في مهمة عمل تندرج في إطار برنامج الدعم لقطاع العدالة في الجزائر (PASJA) "**عدالة تعاون دولي** JCI ".

- زيارة ميدانية لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة إلى المحكمة العليا، بتاريخ 2 ماي 2017.

ثانيا: المشاركة في المؤتمرات

قام وفد من المحكمة العليا، مكون من: السيد آيت قرين الشريف، رئيس الغرفة العقارية، والسيد زودة اعمر، رئيس قسم بالغرفة العقارية، بزيارة إلى دولة السودان للمشاركة في أعمال المؤتمر الأول لرؤساء القضاء ورؤساء المحاكم العليا للدول الإفريقية بالخرطوم، المنعقد بتاريخ 2 و3 أفريل 2017.

- قام السيد بن عبيد الوردي، النائب العام، والسيد بهياني ابراهيم، المحامي العام بزيارة الى هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ 21 إلى 28 ماي 2017.

ثالثا: تبادل الخبرات

في إطار تبادل الخبرات، استقبلت المحكمة العليا ثلاثة (03) طلبة قضاة فرنسيين (Auditeurs de Justice) لإجراء تربص، بتاريخ 8 مارس 2017، هم:

- السيدة صوفي دوبراس Sophie DAUBRASSE.
- السيدة جوهانة جاميه Johanna JAMMET.
- السيد جاك أرلوتو Jacques ARLOTTO.

رابعا: المساهمة في تكوين القضاة

في إطار مساهمة قضاة المحكمة العليا في برنامج التكوين المستمر لقضاة الجهات القضائية عن بعد، تم إلقاء عدد من المحاضرات خلال السداسي الأول من سنة 2017، هي كالتالي:

1- " التحكيم التجاري الدولي"، من إلقاء السيدة بعطوش حكيمة، مستشارة بالغرفة التجارية والبحرية.

2- " نقاط ضعف قضاة الموضوع في المنازعات الخاصة بالتسريح التعسفي"، من إلقاء السيد كيحل عبد الكريم، مستشار بالغرفة الاجتماعية.

3- " الإشكالات القانونية التي تثيرها الطعون بالنقض"، من إلقاء السيد زودة اعمر، رئيس قسم بالغرفة العقارية.

4- " تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية وشروط ذلك"، من إلقاء السيد مختار سيدهم، رئيس الغرفة الجنائية.

5- " منازعات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي"، من إلقاء السيد رحابي أحمد، رئيس قسم بالغرفة الاجتماعية.

6- " الدور الإيجابي لقضاة الموضوع في تسيير الخصومة والفصل فيها"، من إلقاء السيد تواتي الصديق، مستشار بغرفة شؤون الأسرة والمواريث.

7- " الإجراءات الأولية للشيك"، من إلقاء السيد بن طاية حمودي، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات.

8- " نطاق اختصاص جهة الإحالة بعد النقض"، من إلقاء السيد يعقوب موسى، مستشار بالغرفة المدنية.

طبــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrach@GMAIL.Com